# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



# العنوان

# الحصانة البرلمانية بين التشريع الجزائري و الإنجليزي (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب إشراف الأستاذ:

يوسف العيد د/شول بن شهرة

# نوقشت أمام اللجنة

الصفة	الجامعة	الدرجة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد / أ	محمد سید عمر
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر/ أ	شول بن شهرة
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر / أ	الطيب طيبي

الموسم الجامعي: 2015/2014





حمدا كثيرا و شكرا جزيلا لخالقي و مولاي ' باسط اليدين بالعطايا و النعم ' منبع التوفيق و ميسر الأعمال ' ما يكفي لقطف ثمرة الجهد و الإجتهاد . إلى الذي صدق فيهما قول العزيز:

إلى الذي أشعل مصباح عقلي و أطفأ ظلمة جهلي ' إلى الذي علّمني قيمة المبدأ منبع الشجاعة ' إلى فخري الذي يعجز اللسان عن الثناء عليه ' إلى أبي الغالي حفظه الله و رعاه .

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي و أخواتي كل بإسمه و خاصة أخي الذي ساعدني في ترجمة بعض المراجع.

أهدي هذا العمل إلى من سررت بدراستي معهم، وساعدوني في مشواري الدراسي

وأخص بالذكر كل من: العلمي النعمان (وزير الخارجية)، معشت زهير (أبو الليل)، شقراني محمد رضا (السبحة)، أولاد الهدار محمد (الوخى الحنين)، قندة عائشة،

مولاي لخضر جلال(شوف يا طالب)، حروز محمد الامين(benz)، فشفوش

أمين بن عاشور (fyiit)، شرع قدور

إلى كل مسلم غيور على دينه.



قال تعالى : << وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيَدنَّكُمْ >>

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ' فشكر لله عز وجل الذي و هبنا نعمة العقل سبحانه ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بكامل عربون المحبة و الوفاء للذين سهروا و جاهدوا إلى أن أوصلونا إلي هذا المقام والدينا الكرماء.و نتوجه بالشكر الجزيل إلي الذي تابع عملنا خطوة بخطوة بتوجيه نصائحه لنا و على كل الجحهودات التي بدلها طيلة تأطيره لنا الدكتور الفاضل شول بن شهرة كما لا أنسى من هذا المقام أن

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ. بن مسعود أحمد الذي لم يبخل علينا بعطاءه كذالك للدكتور إيهاب أبو قمر من جمهورية مصر العربية الشقيقة الذي ساعدنا في التمكن من بعض المراجع والسيد رئيس الجمعية الجزائرية للقانونيين الشباب و إلى جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بجامعة غرداية، الذين كانوا ولا زالوا

و إلى جميع موظفي المكتبة.

منبرا للعلم ونهرا من العطاء.

و إلى كل موظفي جامعة غارداية دون إستثناء.

لم يُحدّد للحصائة البرلمانية مفهوم خاص بها من حيث بناؤها التركيبي، إلا ما خُصَّ به مصطلح الحصانة من فردا عن لفظة البرلمانية أفرد لها تعاريف من حيث اعتبارها "ضمانة هامة وكما أنّ تحديد تعريف عام للحصانة للبرلمانية إنّا ينبني على دعامتين أساسيتين اللتين تعدّان مدخلا إلى تعريف الحصانة البرلمانية أُطلق عليهما:

الحصانة الموضوعية. تقوم على قاعدة عدم مؤاخذة العضو عمّا تبادر منه من أقوال وآراء وأفكار صادرة منه إراديا أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان أو خارجه، ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو وإنّا هي دائمة تلاحقه أثناء مدة النيابة أو انتهت بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو الاستقالة .

الحصانة الإجرائية. عدم إتخاذ أي إجراء جناعئي ضد أي عضو من أعضاء البرلم-ان أو القبض عليه دون إذن المحلس التابع له ذلك العضو وه \_ي حصانة لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجراع، وإثمّا تقوم على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية.

نطاق الحصانة البرلمانية: تنطلق الحصانة البرلمانية فيما يخص هذا الجانب من زوايا ثلاث:

أولا: من حيث الأشخاص.

ثانيا: من حيث الزمان والمكان.

ثالثا: الزاوية الموضوعية للحصانة البرلمانية.

#### **Summary:**

did not specify the parliamentary immunity of the concept of particular terms of synthetic built, but the exclusive to the term immunity alone the word Parliament, which singled out definitions of terms as "an important guarantee as to the definition of the Parliamentary immunity is based on the fundamental pillars, which prepare an input to the definition of parliamentary immunity Shot by:

Substantive immunity: Based on the rule of non-blaming the member asked him to take the initiative of words, thoughts and ideas by him in the exercise of his duties parliamentary clerk, whether inside or outside Parliament, and lack of immunity in member but is haunted by permanent during the duration of the Prosecutor, or ended with the end of the period of time set legal prosecution or resignation.

Procedural immunity: Not to take any criminal action against any of the members of the parliament or arrested without authorization by the Council of a member of that which immunity does not live up to the exemption, a member of the criminal responsibility of the crimes perpetrated by what, but is based on the foundations of this responsibility.

the scope of the parliamentary immunity parliamentary immunity in respect of this aspect of three angles:

First: in terms of persons.

Secondly: in time and space

Third: substantive parliamentary immunity.



البرلمان أو مجلس النواب أو المجلس الشعبي الوطين أو مجلس الأمة تسميات متعددة لمؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية، ويتكون المجلس من عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن طريق الشعب، ويختص البرلمان بتشريع القوانين في الدولية، والرقابة على أعمال وأداء السلطة التنفيذية، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفق نصوص الدس تور، بالإضافة إلى مسائلة الوزراء، ومن خلال تلك المهام الخطيرة التي نص عليها الدستور ندرك أهمية البرلمان والأعضاء العام لين فيه، وفي سبيل تفعيل عمل البرلمان تدور نقاشات وتطرح الأفكار، ولهذا فإن الحريهة الي يتمتع بها عضو البرلمان من احل إتاحة الفرصة له لتقديم ما يخدم الشعب الذي خوله تلك المكانة وأوكل اليه تمثيله في هذا المجلس، فإنه الدستور منحه تلك الحصانة المشروطة، التي تحمي أفكاره وآراءه من المسؤولية أثناء دورة الانعقاد، غير أن الغطاء يمكن أن يتم سحبه منه أذا أرتكب أو اتهم بارتكاب جناية خلال تلك الفترة بالطريقة التي حددها الدستور.

يلعب أعضاء البرلمان دورا هاما في إرساء معالم الديمقراطية التي أكدها الدستور عبر تمثيل أفراد الشعب، وعبر المناقشات الهادفة والنتائج التي تصاغ على شكل قوانين صادرة من الجلس، ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدي رأيا لا يجد قبولا له لهدى السلطة التنفيذية، أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرتضوا منه ذلك، أو يبدي رأيا يتعارض مع اتحاه حزب سياسي أو طيف سياسي معين، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك بإتمام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الإتمام دون مباشرة نيابته، خاصة وأن نيابة العضو عن حزبه أو دائرته النيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية على الرأي المستقر الآن في الفقه الدستوري على حد قول ميلاد سيدهم رئيس الهيئة الاستشارية بمصر.

من هن كانت الحاج-ة إلى وسيلة قانونية ترد عن مثل هذا الكيد حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه، وهذه الوسيلة هي الحصائة البرلمان في إبداء رأيه بحرية الوسيلة هي الحصائة البرلمان في إبداء رأيه بحرية تامة، بدفع كيد الإتهام الجنائي الباطل عن هكما كفلت الدساتير حق النائي في أداء مهمت النيابية دون الشعور بتبعات ذلك الأداء، وه و صفة من صفات الحكم الرشيد، ولا يمكن الحكم على فعالية أي دستور أو أداء سياسي داخل القبة البرلمانية إذا غُيبت المعادلة الأساس التي نقصد بما "الحصانة البرلمانية"، فهي حصانة تشترك فيها جميع الأنظمة ذات التوجّه البرلماني (المملكة المتحدة البريطانية).

والأصل في الحصائة البرلمانية الحرية التي تكفل للنواب الحق في أداء مهامهم النيابية دون وازع خوف أو انتقام أو متابعات قد تحدّ من الأداء الإيجابي، وهذه الضمانات من "النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يجب

أن يكون البرلمان مستقلا، وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير في أعضاء البرلمان بالترغيب أو الترهيب" (مبدأ الفصل بين السلطات).

تقوم هذه الدراسة على هيكلة بناء الحصائة البرلمانية من خلال عناصر تعد ضوابط تمنع جنوحه عن الغاية التي وُضِع لها، متمثلا في الأبعاد الأخلاقية والقانونية التي ينبي عليها أصلا هذا الهمفه وم من حيث اعتباره ضمانة أساسية في تفعيل الأداء السياسي الإيجابي في محيط متعدّد التناقضات متلوّن الأفكار، قد اعتقد بعض منتميه في قبة الهبرلمان ضرورة توظيفه في غير السبيل الذي وُظّف فيه، حيث أصبح أداة تهديد وترويج للإشاعات، سواء بين النواب أنفسهم، أو بينهم وبين الهيئات الأحرى.

و لقد واجهتني في تناول هذا الموضوع صعوبات تمثلت في قلة المصادر و المراجع فيه، نظرا لحداثة وحدة الموضوع وعدم تناوله بالقدر الكافي من طرف المختصين، رغم أهميق الموضوع وما يطرحه من تساؤلات كبيرة و كثيرة لم يلق الكثير من البحث و التحليل للإجابة عليه خصوصا من جانب الفقه الدستوري، لا سيما ونحن في أوج توجهنا نحو تجميد الديمقراطية و دولة القانون و تعميق قواعدها و مؤسساتها.

تعدّ هذه الدراسة تصورا فرعيا من بين التصورات المتنوعة التي سوف تعرض من أجل بلورة أفكار جديدة حول ترسيخ مفاهيم الديمقراطية النيابية وأثرها في صناعة القرار السياسي، وإفراغ التموقع الحزيي المسيطر على الوظيفة التشريعيق والأداء الرقابي للبرلمان من خلال عملية حوارية تسعى إلى إقناع كلّ الأطياف المنضوية تحت قبة البرلمان بضرورة التفاعل الجماعي من خلال توحيد الرؤى المبنية على منطق العقل ومحور الفهم، مع إبراز القدرات الجماعية خارج الانتماءات الحزبية، والصراعات النفسية من شأنها تعيق المسيرة الديمقراطية التي تصبو الوصول إلى الحكم الرشيد فإن بحثي يتناول موضوع الحصانة البرلمانية، ولم يكن هذا الموضوع جديدًا بل تناول القدماء والمعاصرون كل منهم من منطقه أن المواد القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية (109–110–111) من الدستور الجزائري جاءت منفصلة بينما كان ينبغي أن تكون مترابطة.

و في هذا الشأن، كان يجب على المشرع الجزائري لدى توضيحه لمعنى الحصانة البرلمانية وأنها امتياز دستوري لفائدة البرلمانيين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي أو التعبير دون أن تترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية.

-تلك الحرية -الوأي والتعبير- من الضمانات التي تكفلها الحصانة البرلمانية للعضو، ومتابعتنا لنشأة هذه الضمانة يؤكد لنا ذاك الخوف الذي ينتاب الهيئة البرلمانية وهي تقف إلى جنب الحكومة أمام العدالة، والنتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي كانت غالبا ما تنصرف إلى وجهة الهيئة التنفيذية بالإيجاب مما يجعلها-الحصانة تكتسي أهمية في وقتنا المعاصر فالعضو يحتاج إلى هذه الضمانة للتعبير ما شاء ونشر ما يريد من أفكار دون قيد يقيده أو مانع يمنعه.

-فالحصانة البرلمانية رغم اعتبارها استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمناًى من اعتداء السلطة التنفيذية والهيئات وذوي النفوذ عليها، غير أنّ هذا الاستثناء لم يشرّع كامتياز لصالح العضو بقدر ما هو ضمانة للوظيفة التي يشغلها، ليؤديها في اطمئنان ودون خشية من أحد، إذ يخشى أن تتخذ السلطة التنفيذية التي تملك سلطة إجراءات كيدية ضدّهم لما يبدونه من آراء داخل المجلس أو بسبب مواقفهم المعارضة للسلطة التنفيذية التي تملك سلطة الاتمام كما تكمن أهميتها في وجود أقلية برلمانية وضمانات الحصانة البرلمانية في مواجهة انحراف الأغلبية المحتمل واتجاهها نحو التخلص من معارضيها، ورغم ضعف هذه الضمانة إلاّ أنّه "يمكن تقويتها عن طريق نشر المناقشات التي تدور بشأن طلب رفع الحصانة وما يمكن أن تقوم به الصحافة من أجل تنوير الرأي العام ليتخذ موقفا من انحراف الأغلبية عن المواقف السليمة.

كما أنّ الحريات التي كفلتها الدساتير، تبقى ضمانة قوية للأقلية البرلمانية، فحريات الفرد تمثل "مناطق ممنوعة يحرم التدخل فيها من قبل الهيئات الحكومية، تلك المناطق أو الحقول تعنى عادة بحقوق الفرد والمواطن وحرياته الأساسية التي لا يحق لأية هيئة أكثرية حكومية حاكمة أن تنتقص منها وتخالف احترامها، وفي هذا المعنى يتمتع المواطنون بقدر من الحصانة في وجه مؤسسات الحكم، فالحكومة لا تستطيع إلغاء أو القضاء على الحياة الخاصة للفرد، وبالتالي فإنّ الأقلية تجد في الحصانة وسيلة للتعبير عن نفسها وسورا يقيها تجاوزات الأكثرية.

-و من هذا المنظور فان الحصانة البرلمانية هي ضمانة و حماية قانونية واستثنائية لعضو البرلمان كذلك فإن الحصانة البرلمانية نوعان موضوعية (مطلقة) و إجرائية :

تتمشل الأولى في عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية أو بمناسبتها.

أما الحصانة الإجرائية فلا يجوز بموجبها اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن من المجلس التابع له العضو (أي بعد اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة)، و في حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جناية فان المادة 111من الدستور أجازت توقيف هذا العضو واشترطت في المقابل إخطار مكتب المجلس المعنى فورا مع منحه (المكتب) حق طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراحه.

وتمنع المهادة 110 متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو باذن من المجلس الذي ينتمي إليه علما

أنه لا يمكن رفع الحصائة مينه إلا بأغلبية أعضاء البرلمان، و من جهته أكد الأستاذ الأمين شريط من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة أن مسألة الحصائة البرلمانية لا زالت تفتقر حسبه، إلى نصوص تشريعية مفصلة ودقيقة، وأبرز أنه لا يمكن ممارسة أي ضغط على البرلم اني من طرف أي جهة كانت سواء أجهزة الدولة أو جهات خاصة كالجمعيات أو اللولبيات أو غيرها من الجهات التي تسعى إلى التأثير غير المشروع على البرلم اني، وأوضح د/ لمين شريط أن سبب عدم مسؤولية العضو البرلماني "واضحة " لأنه لا يقوم بمهامه لمصلحته الشخصية و لنفسه بل نيابة عن الشعب " هذا من جهدة، و من جهدة أخرى، فالأعمال النيابية تحمل طبيعة تشريعية بحيث لا يفترض فيها الخطأ مبدئيا و لذلك لا يعقل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية عنها.

و من خلال ما تقدم تراودنا الإشكالية التالية :

هــل الإجراءات المتعلقة بالحصائة البرلمانية متشابحة في كل الأنظمة الدستورية؟ و كيف يتم التعامل مع الحصانة البرلمانية على الصعيد العملى ؟

و سيكون تناولنا لهذا الموضوع على شكل دراسة مقارنة بين أحكام الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري و النظام القانوني الإنجليزي مهد قاعدة الحصانة البرلمانية، و في بعض الأحيان على المنهج التحليلي.

وعليه فإنني سأتناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية، عرضت فيه المقصود بالحصانة البرلمانية و مبرراتها و تطورها التاريخي و طبيعتها القانونية .

الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية، تناولت فيه نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية في حدودها الشخصية و المكانية و الزمنية في الجزائر و إنجلترا .

الفصل الثالث: آثار الحصانة البرلمانية و زوالها عرضت فيه أثار الحصانة البرلمانية الموضوعية والإحرائية وقيود و أسباب زوالها.

و أحيرا أرجو الله العلى القدير أن يؤدي هذا البحث الأغراض المرجو منه و أن يعود على الجميع بالخير و الفائدة .

# الفصل الأول:

ماهية الحصانة البرلمانية

#### تمهيد و تقسيم:

لقد ثار جدال فقهي حول مصطلح الحصانة في النصوص القانونية سواء بقصد أو بغير قصد، دون أن تصل بحا إلى مفهوم جامع و مانع لها.

فيرجعها البعض إلى فكرة الإلتزام و التي تحيلنا للبحث عنها في ظل النظم القديمة خاصة في إنجلترا و النظام السياسي الفرنسي، فلقد كانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة و سلطاتها الثلاث عن الأضرار الناجمة عن نشاطها فلقد كانت أعمالها محصنة من الطعون القضائية، هذا الأمر شكل النواة الأولى لظهور فكرة الحصانة البرلمانية بمفهومها الحديث، و يتساءل البعض حول مغزى و العلاقة بين مصطلح الحصانة و المسؤولية، فنقول في هذا المقام أن الإنتقال من الملكية إلى الجمهورية بثورة 1789م لم يؤدي في حقيقة الأمر إلى تغيير فالمذهب الإطلاقي و العصمة من الخطأ الملكيين إنتقلا نوعا ما إلى البرلمان الذي يجوز السيادة، ما دفع بعض الفقهاء من أمثال "دوجي" إلى القول أن السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض و تكلفة (1).

ويرى بعض الباحثين أن ممارسة السيادة لا تكتمل أركانه ذون الحصانة بصفة عامة، و خاصة البرلمانية، لأنها عبارة عن ضمانة كرستها الدساتير و المواثيق الدولية.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن ماهية الحصانة البرلمانية من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : بواعث الحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

\_

<sup>(1)</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة7، 2008، ص207.

# المبحث الأول: بواعث الحصانة البرلمانية.

إذا كانت الحصانة البرلمانية حسب بعض الباحثين قاعدة و ميزة دستورية فإن مثل هذا الأمر سيؤدي بنا حتما إلى البحث في مسألة مدى إستقلالية السلطة التشريعية من عدمه.

ما يكرس نوعا من الشفافية و النزاهة على عمل النائب و يتجلى هذا من خلال حرية التعبير و الإدلاء بالرأي و توجيه الإنتقاد أثناء ممارسته لعمله النيابي و هذا تغليبا للمصلحة العامة على الخاصة دون خوف من المحاسبة على الرأي، وحسب البعض فإن الأمر لا يمكن أن يكون إلا في دولة القانون و المساواة، ولقد إتجهت الدساتير العربية و منها الدساتير الجزائرية و لاسيما دستور 1996 بموجب المادة 109منه، و كذالك في النصوص الدستورية المتضمنة في النظامين الداخلين لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، إلى ذالك ومن أجل فهم هذا الأمر وجب التطرق إلى شرحها و تعريفها و دراسة صورها و هو ما سنعرج عليه في المبحث الأول الذي نخصصه لتعريفها و دراسة أنواعه و مراتها بينما في المبحث الثالث نخصصه للتطور التاريخي للحصانة البرلمانية و في المبحث الثالث نخصصه للطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية و في المبحث الثالث نخصصه للطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

# المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية نظريا و قانونيا:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحصانة نظريا في الفرع الأول و بمنظور الدستور في الفرع الثابي :

# الفرع الأول: تعريف الحصانة نظريا:

تعتبر الحصانة البرلمانية عنوان مركب من كلمتين هما :الحصانة و البرلمان و نعرف كل منهما استقلالا ثم جمعا بينهما ، فالحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن ، فالمكان حصين أي منيع  $^{(1)}$ و هي بهذا المعنى تنسجم مع المصطلح الفرنسي L' immunité أي المناعة  $^{(2)}$ ، و قد وردت الحصانة بعدة معان منها:

1 المناعة و التحرر كما في قوله تعالى « وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون » سورة الأنبياء آية 80 .

(2) يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2010، ص 13.

6

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة2004.

2-و بمعنى العفة لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم ح ـل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... » المائدة آية 5.

أصل كلمة البرلمان ترتبط بفعل الكلام الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنس-ي «parler». ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parle / ment، و صرفت في الاستخدام العربي

إلى البرلمان و في المفهوم الانجليزي فتشير كلمة برلمان إلى الجالس النيابية و هو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه

الكلمة.

فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتأليف كل منه\_ا من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية<sup>(1)</sup>.

إن الحصانة بمفهومها القانوبي هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بما من عبئ أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجـدون على إقليم الدولة أو يعطيهميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة و خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية بمنظور الدستور :

إذا كانت الحصانة لدى قدماء الرومان تعني الإعفاء من الضرائب و الخدمة الوطنية و بعض الإلتزامات الأخرى البسيطة نحدها في بعض دول العالم المعاصر بمفهوم آخر ممثل في الحصانة البرلمانية و التي تنص أغلب الأنظمة الداخلية لتلك الدول عليها خاصة الشق الجنائي منه، أما في العالم العربي فنجد أن هنالك إستثناء في كل من سوريا في المادة 67 من دستور1970بنصها على « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المحلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخدذ إذن من رئيس الجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء»، فإن أغلب الدساتير لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية، إنما تستعمل مصطلح يؤدي نفس المعني مثل "منع اتخاذ تدابير جنائية".

<sup>(1)</sup> موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،1992، ص111.

<sup>(2)</sup> على عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجيستر في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، سنة 1425هـ، ص17.

و منه فللحصانة البرلمانية هي مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله و تمكينا لهدمن القيام بواجباته في تمثيل الشعب و الدفلع عن مصالحه و هي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه $^{(1)}$ .

وبالتالي قد تأخذ الحصانة البرلمانية أشكالا متعددة في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ " أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ " وكذلك " الملك يسود ولا يحكم" .

#### المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية.

بإستقراء المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2008 «الحصانة البرلمانية معترف به اللنواب، و أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، و مهمتهم البرلمانية لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليه\_م أي دعوى مدنية، أو جزائهة، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ».

و منه يتجلى لنا أن الحصانة البرلمان ية وسيلة تق ينة للتعبي ر، تستعمل لضمان عمل البرلماني و تحميه من المتابعات القضائية و البوليسية و تؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني فهي مقررة له لتضمن استقلالية المنتخب (2) دون ضغط

وعليه فإن الحصانة البرلمانية وجدت أساسها في الفقه الدستوري انطلاقا من أن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب و عليه فإن أي تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب، وكل حماية يوفرها له المؤسس الدستوري لتمكينه من ممارسة عمله النيابي هي في الواقع حماية لإرادة الشعب، و على هذا الأساس تقرر الدساتير هذه الحصانة، وعلى هذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري، فالمتطلع على الدساتير الجزائرية لاسيما دستور 1996و كذا أرضية الوفلق الوطني سيدرك العناية التي أولاها المؤسس الدستوري للبرلماني من خلال كفالته بميزة 109 الحصانة في المادة 109 من دستور 1996 المدكورة أعلاه (3)

(2) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1994، ص104.

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، مجلة النائب، المرجع السابق، ص34.

<sup>(3)</sup> يحياوي فاتح ، المرجع السابق، ص 15.

بينها نصت المادة 110 على: « لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب حريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه».

وبالرجوع إلى هاتين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية ينقسم إلى نوعين:

حصانة موضوعية أو ما تسمى بعدم المسؤولية أو الحصانة الفكرية وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، وحصانة إجرائية، أو ما يطلق عليها بعبارة أخرى الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، والتي يمكن أن توجه ضد شخص البرلماني بسبب اقترافه لجريمة ولتمتعه بميزة الحصانة فإن هذه الأخيرة تقف حائلا دون مباشرة ضده الإجراءات الجزائية.

و بهذا فقد تم الاتفاق على مظهرين أو نوعين للحصانة:

# الفرع الأول: الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار)

تظهر في عدم السماح بمحاسبة أعضاء البرلمان في أي وقت كان عما يبدونه من آراء و أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، والتي يطلق عليها باللغة الفرنسية L'irresponsabilité، و هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان، أو أثناء البرلماني، أو أثناء مداولاتهم في الجلس أو إحدى لجانه.

ورجوعا فإن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 109 من دستور 1996 المدكورة أعلاه و الدستوري في الفقرة الأولى من المادة نص على تمتع شخص عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية دون تحديد إن كانت موضوعية أو إجرائية في حين ما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية أن المؤسس الدستوري قصد بما الحصانة الموضوعية وهذا من خلال الحماية التي أولاها لعضو البرلمان ضد كل أشكال المتابعات المدنية أو الجزائية، وكذا ضد كل ضغط يمكن أن يسلط عليه بسبب ما عبر عنه عضو البرلمان أو صرح به وكان ذلك مرتبط بعمله البرلماني (1).

فبالرجوع للنظم المقارنة لتعريف الحصانة البرلمانية نتأكد أن المؤسس قصد بها الحصانة الموضوعية طالما أنها تتعلق بالنشاط البرلماني، ويمكن استنتاج الأعمال البرلمانية من الأحكام الدستورية ونشير هنا أنه لا يوجد أي اجتهاد للقضاء

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص19.

الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، فلم يتطرق المجلس الدستوري لهذه المسألة بإيجاز بمناسبة مناقشة النظام الداخلي للمحلس الشعبي الوطني سنة 1989، و ليس شخص البرلماني، بينما في دول أخرى مثلا إيطاليا نجد أن المحكمة الدستورية الإيطالية سجلت أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كل النشواط السياسي لنائب برلم اني أو عضو مجلس الشيوخ لأن تفسير ذلك سيؤدي إلى نتيج قصيرة و هي خطر تحويل ضمانة إلى امتياز شخصي (1)، فالحصانة الموضوعية بهذا الشكل تعتبر مانعا لكل المتابعات الجزائية و المدنية بسبب الحوارات و المناقشات و التصويت المعبر عنها في البرلمان، و كذلك التقارير المتخذة في المناقشات البرلمانية، فهذه الحصانة تبين بسهولة أنه على البرلماني أن يجسد سمو سلطة الشعب بقوة و مناقشة حرة، و دون ضغط المشاكل الكبرى التي تعترضه حتى و لو كانت هذه الآراء تشكل اتمامات و إهانات فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلم إن، وهدفها ليس حماية شخص البرلماني إنما تمكينهمن تمثيل منتخي هوهماية مصالحهم و ترسخت جذور امتياز حرية الكلام و المرادف لهذه الحصانة في وثيقة الحقوق الدستورية المعروفة باسم وثيقة الحقوق والصادرة عام 1689 و التي نصت في الفقيرة التاسعة من المهادة الأولى على أن «حرية الكلام و المرادف على الإنحام أو المساءلة في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان».

وجاءت من أجل حماية البرلمانية بن من تدخلات أجهزة الحكم الأخرى التنفيذية أو القضائية وكذلك الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1791 المادة 07، وصولا إلى آخر دستور لسنة 1958 الادة 26 منه و تمتد هذه المناعة لتشمل كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهدته و لا تزول بزوالها فلا يمكن أن يسأل عما بدر منه من أقدوال وتصريحات أثناء عهدت البرلمانية، و بسبب عمله النيابي بعد زوال عضويته، فهي ميزة أبدية وهي بذلك (الحصانة البرلمانية الموضوعية) تعد ضمانة مطلقة له ضد أي عمل قضائي جنائي أو مدني (2)، تعطيه ثقة للمضي قدم افي سبيل أداء عمل هدون خوف أو ضغط من أي كان، لا سيم السلطة التنفيذية، التي ترمي من وراء تحديداته و ضغوطه الخيلولية دون السقوط تحت الرقابة البرلمانية، و تبليغ شكاوى وانشغالات الأفراد و بالنتيجة فإن الحصانة الموضوعية تمنح البرلماني أكبر قدر من حرية الرأي و الفكر، فلو أن النائب تم محاسبته على

<sup>(1)</sup> أحمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.

<sup>(2)</sup>فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة04/2003 ص147.

كل صغيرة، و كبيرة مثله مثل الرجـل العادي، و تنوعت يوميا متابعته قضائيا عن كل ما بدر عنه فإنه لن يقدر على أداء واجبه نحو الأمة على الوجه الأكمل.

إذن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تغطى غير جرائم الرأي والقول، أما ما عدا ذلك فلا صلة لها بها و هي مرتبطة ارتباطا وثيق-ا بأداء العمـل البرلماني، و ذلك ما أكدى المحكمة الدستورية الإيطالية على أن حصانة العضو مما يص در منه من أق $_{
m e}$ وال،وأف $_{
m e}$ الا تتوافىو، إلا إذا تواحدت علاقة وظيفية $_{
m e}^{(1)}$  iten fonctionnel ، فلو أن العضو البرلماني أدلى بتصريح فيه سب بحق أحد الأفراد فإنه يسأل عنه جزائيا و مدنيا كون تصريحه لم يكن له ارتباط بالعمل البرلماني.

فلحصانة الموضوعية كما شرحناها سابقا تعد حصانة مطلقة تشمل كل ما يصدر عن النائب من آراء و أفكار أثناء تأدية عمله البرلماني و قد جسد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الوثائق الدستورية آخرها الدستور الجزائري المادة 109منه وكذلك وثيقة أرضية الوفاق الوطني المادة 30 منه. (2)

وما يمكن أن نستخلصه أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الحصانة الموضوعية مطلقة وللم يرتب عليها استثناء كغيره من المؤسس\_ين، و بذلك تميز الدستور الجزائري عن بعض الدساتير التي رتبت استثناءات على المبدأ منه المؤسس الدستوري المغربي في المادة39 عندما نصت: « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و لا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه و لا اعتقاله بمناسبة إبدائه لرأي، أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك<sup>(3)</sup>»، و كذلك فعـل الدستور البحـريني في المـادة 89 فقرة ب، عندما نص انه « لا يجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشوري بسبب ما عبر من آراء إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان».

و مما سبق تبين أن المؤسس الدستوري قدد سار مع اتجاه المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 26 من دستور 1958 لما جعل الحصانة الموضوعية مطلقة، وفي نفس الاتجاه ذهب الدستور الكويتي، و بذلك يكون

<sup>(1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص22.

<sup>(2)</sup> المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 1994/1/19 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية "لايمكن أن يتعرض عضو المجلس الوطني الأنتقالي للمتابعة والتوقيف أو يتعرض بصفة عامة لدعوى مدنية أو جنائية ، ولا لأي شكل من أشكال الضغط بسبب الأراء التي عبر عنها أو التصريحات التي أبداها أو التصويت الذي أدلى به خلال ممارسته لمهامه".

www.ar.jurispedia.org/index <sup>(3)</sup>الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جوريسبيديا، الموسوعة الحرة (ma)

الدستور الجزائري قد غاير كثيرا من الدساتير و تميز عنهم لكن من جانبنا حتى و إن كانت مسألة حماية البرلماني من تلك الضغوط و التحرشات و المتابعات القضائية بسبب ما يدلي به من آراء أثناء مهامه البرلمانية إلا أن ذلك لا يمنع من وضع قيد و خط أحمر لا يمكن له تجاوزه، يتعلق بعدم المساس بالعقيدة الإسلامية أو المساس بالديانات الأخرى، و من جانب آخر لا يستطيع أن يخول البرلماني لنفسه بالنظر إلى المكانة التي يحتلها و المستوى الذي وصل إليه أن تصل به الجرأة إلى محاولة المساس بالعقيدة الإسلامية أو المساس بيانة سماوية أخرى.

#### 1- مميزات الحصانة الموضوعية:

وفقل لم سبق يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية:

أ - شمولية الحصانة البرلمانية: كونما تشهل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال و أفكار و آراء أو خطب أو حتى تصويت، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة.

ب - ديمومة و أبدية هذه الحصانة: في هذه الحالة لا يسال عضو البرلمان عن أقواله و أعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا ولا بعد زوال عضويته.

## الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية :

يقصد بما عدم حواز إتخاد إجراءات حزائية قبل عضو البرلمان فجاءت في النظام البريطاني في نوعين :حرية الكلام و الحرية من الإعتقال، فإذا كانت حريجة الكلام تعني بسبب إدلائه باقتراحات أو آراء ، فإن الحرية من الاعتقال مأخوذ من نص بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدين (1) ، أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر عنها أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقدد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ مهامهم في إطار العهدة وقدد صدر مرسوم نان شخصية النواب لا تنتهك، وكل فرد، كل جماعة محكمة مجلس أو لجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلائه باقتراحات أو آراء، أو رأي أو خطاب قام به أمام الغرف ... يعتبرون خونة المهمين بجرعة كبرى (2)».

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> Marc Van der Hulst, Le mandat parlementaire, Etude comparative mondiale, Union interparlementaire, Genève2000, page85.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص25.

وتم تأكيد هذه الضمانة بالمرسوم الصادر في 1790/06/16 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والاتحامات الأعضاء المجلس دون ترخيصه (1).

و حسب الأستاد "دوفرجيه" فإنه تضمن الوضعية الشخصية للبرلمانيين إستقلالهم حيال الحكومة و الملاحقات القضائية ضدهم و ذلك بفضل منظومة الحصانة النيابية التي هي في حقيقة الأمر حصانة قضائية من كل الملاحقات بسبب الأعمال التي حصلت ضمن ممارسة وظائفهم: خطابات، آراء تصويت...، وبالنسبة للأعمال المرتكبة خارج ممارسة وظائفهم أي بالنسبة لمخالفات الحق العام الجزائية فهناك مبدأ يفيد "بعدم الإنتهاك" الذي يهدف إلى تجنب ملاحقة الحكومة لأعدائها على نحو غير مبرر ويستثنى من ذلك طبعا حالة التلبس كما يمكن أن ترفع الحصانة عن النائب الجانح.

أما بالنسبة لقضية رشوة النواب البرلمانيين، فإننا نجد أن الواقعة حدثت في كل من إنجلترا في حكومة "والبول" هذا النائب الذي أصبح بقدرة قادر رئيسا للحكومة، ومن هنا تم إعتماد مبدأ تنافي الجمع بين التعويض النيابي و الوظيفة العامة (2).

و خلاصة القول أن الحصانة الإجرائية وفق ما أسلفنا ذكره هي مبدأ عام واستثناء المبدأ العام هو إمكانية إتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية، لكن يوجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته و إلا اعتبر كل إجراء اتخذ دون موافقته باطلا بطلانا مطلق، و هي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان وتجسد مبدأ الفصل بين السلطات فالبرلمان هو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة أحد أعضائه، وهي من النظام العام، للعضو حق التمسك بما أمام جهات التحقيق و المحاكمة، و يجوز إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم أخذ موافقة البرلمان و لو لأول مرة أمام محكمة النقوض، و على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها.

#### 1- سمات الحصانة البرلمانية الإجرائية:

مما سبق نستخلص أن الحصانة الإجرائية سمات تميزها عن للحصانة الموضوعية نلخصها فيما يلي:

#### أ – محدودية العهدة و مدة العضوية:

<sup>(1)</sup> Marc Van der Hulst, op.cit.p86.

<sup>(2)</sup> موريس دوفرجي، المرجع السابق، ص 112.

فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب و لا تنفي الجريمة و لا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

#### ب - الإرتباط الوثيق بفكرة النظام العام:

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون و أي تخالف لهذه القاعدة و كل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطل ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

و ينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع من تلقاء نفسها، أما فيما يخص بعدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك، إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية، وهو ماحدث في قضية مقتل الشاب كمال سعدي من طرف النائب إسماعيل ميرة أين تنازل هذا الأخير عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته.

#### ج - قصر الحصانة الشكلية على الدعوى الجنائية:

على عكس الحصانة الموضوعية فإن الحصانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية، أما ما عداه ا فيمكن مباشرته اضد شخص عضو البرلمان، و مثال ذلك الدع اوي التي يطالب فيها المدع ون بتعويض ات، أو الدعاوي التي ترفع ضد عضو البرلمان بصفته مسؤول مدني عن الحقوق المدنية (1).

المطلب الثالث: دوافع و مبررات الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: مبررات الحصانة الموضوعية.

يعد مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من أفكار و آراء، أثناء مباشرة مهامهم ضمانة دستورية هامة حرصت جل الدساتير الحديثة على النص على هذا المبدأ، كضمانة لأعضاء البرلمان في مباشرة وظائفهم، دون الخشية من المسؤولية المدنية أو الجزائية عن هذه الآراء و الأفكار، مما يخول لهم القيام بمذه الوظيفة على أكمل وجه.

و المبرر الذي وجد هذا المبدأ من أجله، هو تمكين العضو من التعبير عن إرادة الشعب الذي اختاره ليمثله و أن يدافع عن حقوقه و يقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه دون أن يخشى أية مسؤولية سواء مدنية كانت او جنائية أثناء قيامه بعمله.

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص28.

الفصل الأول الغصانة البرلمانية

فقد وجد هذا المبدأ و حرصت الشعوب على إدراجه في دساتيرها، لإعتبارها أعلى الوثائق القانونية و بإعتباره الدعيمة الأساسية لحماية حقوق الشعوب و حرياتهم من الإعتداء.

كما أنه وجد بحدف بث الثقة في نفس العضو، حتى يستطيع أن يواجه الحكومة بأخطائها، و يبلغ مظالم الأفراد إلى المسؤولين في الدولة، ويعرضها أمام البرلمان، ويطالب بمحاسبة المسؤول عنها، و من ثم فلو ترك هذا العضو لكي يحاسب عن كل رأي يصدر منه، لآثر السلامة خوفا على وضعه ومستقبله ولآثر السكوت على كشف عيوب الحكومة و أخطائها، كما أنه لو تمت مساءلته عن كل قدف أو سب صدر منه أثناء خطبه و عرائضه و مقالاته التي يقدمها أثناء مباشرته عمله، و جعلناه يمثل أمام محكمة الجنح، و في اليوم الموالي أمام محكمة الجنايات، فإنه لن يستطيع القيام بواجباته و وظائفه على أكمل وجه (1)، أو قيامه بالطعن في النظام القائم، أو مطالبته بتغييره، فلا يمكن معاقبته على ذلك و إلا أثر سلبا على النظام النيابي، فإمتياز عدم المسؤولية ليس إمتيازا مقررا لشخص العضو، إنما هو ضمانة دستورية مقررة للوظيفة البرلمانية، بإعتبار البرلمان هو الممثل للأمة تحقيقا لمصلحة المجتمع و دعما لسير الديمقراطية النيابية.

كذلك يعد مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية (2)، لذلك نرى أنه يعد مبدأ واجب التطبيق، حتى و إن خلت الوثيقة الدستورية من النص عليه بإعتباره من المبادئ العامة الواجب إعمالها و إن لم ينص عليه، كما أنه مرتبط بالنظام العام فلا يجوز إهداره أو التجاوز عنه أو التنازل عنه من طرف العضو.

كما أن هذا المبدأ يعد إستثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، و مساواة المواطنين أمام القانون، لكن يعد هذا الإستثناء مقرر لصالح الأمة، و حفاظا على كيان التمثيل النيابي بها، و حماية حقوق و حريات أفرادها فهو إستثناء ليس لمصلحة العضو ذاته وإنما لمصلحة الأمة عامة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ملاوي إبراهبم، منقول بتصرف عن محمود أبو زيد فهمي، الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975، ص452. (2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، صفحة13.

<sup>(3)</sup> سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1980، ص200.

# الفرع الأول: مبررات الحصانة الإجرائية.

ساق الفقه مجموعة من المبررات لتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية يمكن إجمالها فيما يلي:

# 1- حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم:

فقد وجدت ضمانة عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان لغرض منع السلطة التنفيدية من إختلاق جرائم معينة و تنسبها للعضو، كمبرر لها للقبض عليهم و سعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان لا سيما إذا كان العضو من الذين يتخدون مواقف معادية لها، فوجدت هذه الضمانة لحماية حرية أعضاء البرلمان و ضمان تمثيل الأمة بإستقلالية، و يهدف المشرع من هذا القيد ضمان حسن آداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم بحرية دون إرهابهم بالإتمامات الكيدية (1).

#### 2- حماية النظام النيابي في الدولة:

بما أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تعد ضمانة في صلاحية النظام النيابي في الدولة فهي ضمانة مقررة للأعضاء بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة و تعد من المبادئ الأساسية الواجبة الإتباع.

فالقبض على العضو قد يحول إلى غيابه عن المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة، و يمكن أنها كانت مدبرة لإبعاده عن جلسة معينة، بحيث تريد الحكومة عدم تواجده في هذه الجلسة، فتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حمله على التصويت على أحد المشروعات على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت أو على عدم الحضور إلى الجلسة، فالحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي إجراء إستثنائي إقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن إعتداءات السلطة التنفيدية أو السلطة القضائية، فهي إن كانت من ظاهرها تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين إلا أن عدم المساواة مقررة لهدف أعلى و هو تمثيل الأمة و حفظ كيان التمثيل النيابي و حمايته من الإعتداء (2).

#### 3- تمثيل جميع الدوائر في البرلمان:

من المبررات التي قيل بما أيضا، لتقرير ضمانة عدم جواز إتخاد الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان أنه يجب ألا تسن القوانين في مجلس غير كامل أو تكون دائرة من الدوائر غير ممثلة كليا أو جزئيا في البرلمان.

-

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص140.

<sup>(2)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص15.

# المبحث الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية:

إن المتتبع لفكرة الحصانة البرلمانية يجد أنها مرتبطة بالنظام البرلماني و تطورت بتطوره و رسخت بقواعدها استقلالية المجالس البرلمانية و ضمان قيامها بمهامها وواجباتها الدستورية بكل حرية و اقتدار بعيدا عن أي تهديد أو تدخل خارجي.

و بالرجوع إلى المصادر نجدها تجمع على أنها سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية قد نشأت و ترعرعت في أحضان النظام البرلماني الإنجليزي و منه إنتقلت إلى الأنظمة الأخرى على غرار النظام شبه رئاسي الفرنسي لتتبلور و تأخذ أحكاما و مفاهيم مختلفة.

و في دراستنا للتطور التاريخي للحصانة البرلمانية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الموضوعية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية.

وفي كلا المطلبين سنتناول النشأة التاريخية للحصانة البرلمانية في النظام الإنجليزي ثم نعرج على النظام الفرنسي الذي أحد الحصانة البرلمانية عن النظام الإنجليزي فهما النمودجان الرائدان فبلورها بمفاهيم و أحكام أقرب إلى مفاهيم و أحكام دساتيرنا العربية .

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الموضوعية.

# الفرع الأول: في بريطانيا

كان لمبدأ حرية الكلام في النظام الإنجليزي للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية، والتي تعتبر جزءا من الإمتيازات البرلمانية الأساسية و التي يطالب بها رئيس مجلس العموم المنتخب في بداية كل دورة برلمانية.

و عند محاولة تقصي الأصل التاريخي لهذا الإمتياز نجد أن بعض الكتاب و منهم "إلسينج" يذهبون إلى القول بأن مجلس العموم قد قام و لمرات عديدة خلال فترة حكم الملك إدوارد الثالث بمناقشة العديد من الأمور المتعلقة بامتيازات الملك المكرسة بنظرية الحكم الإلهي ووافق على عرائض قوانين سيتم سنها ضد هذه الامتيازات دون أن تتم مقاطعتهم في مناقشاتهم أو الإعتداء على حريتهم في طرق هذه المواضيع، أي أن تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية (حرية الكلام) قد بدأ بالفعل منذ حكم الملك إدوارد الثالث (1327م- 1377م) دون أن يعلن عن ذالك بنص قانوني (1).

\_

<sup>(1)</sup> حير هاني، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الأمة، 1987، ص 205.

يعود تاريخ اقرار الحصانة البرلمانية الى سنة 1397 حين صوت مجلس العموم ببريطانيا (10) على مشروع قانون يدي نسلوكات ملك بريطاني-ا ريت شارد الثاني حول بعض الامور المالية، الشيء الذي ادى الى محاكمة النائب توماس هاكسي Tomas HAXEY الذي احد المبادرة في الموضوع، وحكم عليه بالاعدام من اجل الخيانة (1) و هي العقوبة التي منح بشانها عفو ملكي نتيجة ضغط الجماعات . وقد قاد هذا الحدث مجلس العموم الى مناقشة مسألة حق البرلمانيين في الحديث و التداول بكل حرية دون تدخل من البلاط . واعترف بحق التعبير في مجلس العموم في بداية القرن السادس عشر، وتم تاكيده بمقتضى الفصل 8 من قانون الحقوق " Bill of Rights" لسنة 1689 الذي حظر ان تكون مناقشات و افعال البرلمانيين محل اي تدخل او مجادلة حارج البرلمان.

وكنتيجة نجد أن هذا يشكل إعترافا من أعلى سلطة قضائية بهذا الإمتياز كما أنه إجماع من أعضاء مجلس العموم على أن هذا الحكم ينقص من إمتيازات مجلس العموم و يخل بالعادات و الأعراف البرلمانية.

ليسليه البرلمان التالي سنسة ( 1401م) قسدم أعضاء مجسلس العموم عريضة إلى الملك هنسري يرجونه فيها أن لا يستلم أية تقارير تقدم له عن إجراءات مجلس العموم و محاضر جلساته و ذلك إثر قيام بعض أعضاء مجلس العموم و بابلاغ الملك عن المسائل التي ستتم مناقشتها في المجلس قبل إتخاذ القرار بشأنها، ولقد أجاب الملك على ذلك بأن أمنيته أن يناقش أعضاء مجلس العموم كافة المسائل بين أنفسهم في سبيل التوصل إلى أفضل النتائج و أنه لن يسمع من أي شخص حول أية مسألة تناقش من قبل مجلس العموم قبل إحالتها إليه لإبداء رأيه فيها.

وفي عام 1512م و ففي فترة حكم الملك هنري الشامن تم سجن السيد "سترود" و هو عضو في مجلس العموم من قبل محكمة المناجم في ديفون بسبب إنتهاكه حرمة تلك المحكمة لطرحه مشروعا في البرلمان يهدف إلى تنظيم مناجم القصدير و التي كانت ضمن الإختصاص القضائي لتلك المحكمة، و في أعقاب هذه القضية تم إصدار مرسوم أطلق عليه مرسوم سترود يعلن فيه أن أية إجراءات تتخذ ضد أي شخص في البرلمان الحالي أو اللاحق بسبب أي خطاب أو مشروع قانون يقدمه البرلمان، يجب أن تكون باطلة و ليس لها أي أثر قانوني (2).

و من الواضح تماما أن حرية الكلام قد تم الإعتراف بها كحق للبرلمان و لم تكن قد سنت لأول مرة في ذالك الوقت، و لاشك أن مرسوم سترود قد جاء بشكل لا يترك مجالا للشك على إنه قد قصد منه أن يكون ذا أثر عام في المستقبل و أن يحمي الأعضاء في كلا المجلسين من أية مساءلة قانونية بسبب خطاباتهم أو تصويتهم في البرلمان.

(2) إبراهيم كامل الشوابكه، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 1997. ص16.

<sup>(1)</sup> أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995، ص18.

و على الرغم من ذالك إلا أن الملوك لم يحترموا حرية الكلام في كل الأوقات والدليل على ذالك قضية السيد "ستريكلاند" 1571م، و السيد كوب و آخرين سنة 1586م، و جواب الملكة إليزابيث بواسطة رئيس مجلس اللوردات في عام 1593م على حطاب رئيس مجلس العموم في حقل الإفتتاح و الذي يطالب فيه رئيس المجلس بامتيازات العموم، حيث قالت: « بأنه يتوجب على الأعضاء ألا يقولوا كل ما يخطر ببالهم، وألا يصرحوا بكل ما يدور في خلدهم، و أن حرية الكلام تنحصر بقول: نعم أو لا».

وفي سنة 1621م أعلم الملك حاك الأول مجلس العموم بأنه يتحتم على أعضائه عدم التدخل في شؤون حكومته و لا في أسرار دولته (1).

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى قضية كان لها الأثر الكبير في تطور و ترسيخ إمتياز حرية الكلام و هي قضية اليوت و هولز و فالنتاين ( 1626م)، حيث أدين هؤلاء الأعضاء من قبل (المحكمة الملكية العليا) بسبب كلمات تحريضية قيلت في مجلس العموم و بسبب الشغب الذي أحدثوه في المجلس، حيث سببت المحكمة قرارها على أساس أن ما صدر عن هؤلاء غير مغطى بالإمتياز البرلماني و أن مرسوم سترود كان مرسوما خاصا بشخص سترود و ليس مرسوما عاما يغطى الآراء و الأفكار التي تصدر عن أعضاء مجلس العموم.

إلا أن مجلس العموم قرر في الثاني عشر من نوفمبر 1667 أن مرسوم سترود هو تشريع علم ليتسع ليشمل كل أعضاء البرلمان فيما يتعلق بأية مشاريع قوانين أو خطابات أو تعليقات متعلقة بأي موضوع من المواضيع التي تناقش في البرلمان، و في اليوم التالي قرر مجلس العموم أن الحكم الصادر ضد السير جون اليوت و زملاءه من قبل المحكمة هو حكم غير قانوني و موجه ضد حرية البرلمان، وبعد ذالك تم عقد إحتماع ضم مجلس العموم و اللوردات تم فيه تبني قرار مجلس العموم السابق الذكر و تم إبطال الحكم بقرار أصدره مجلس اللوردات في 1688/04/15.

ومن ثم جاءت ثورة 1688 حيث إستطاع الشعب أن يعبر عن إرادته و يرسخ مطالبه الشرعية فكانت الوثيقة الدستورية المعروفة "بوثيقة ملتمس الحقوق" و التي جاء في متن الفقرة التاسعة من مادتها الأولى على لأن «حرية الكلام و المناقشات أو الإجراءات يجب أن لا تكون محلا للإتمام أو المساءلة في أية محكمة أو مكان خارج البرلمان»(2).

(2) إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص19.

<sup>(1)</sup> خير هاني، المرجع السابق، ص201.

فتأكدت بذلك حرية الكلام و ترسخت جذورها في النظام الإنجليزي بحيث أصبح من المتعذر مساءلة أعضاء البرلمان عن أية آراء أو أقوال أو تصويت يصدر من أعضاء البرلمان عند ممارسة مهامهم البرلمانية مع الأخذ بعين الإعتبار حق المجلس بعقاب أعضائه أو أي شخص آخر عن أي تجاوز أو إخلال بالإمتيازات البرلمانية.

وسنناقش خلال دراستنا للحصانة البرلمانية في إنجلترا مدلول كل كلمة من الكلمات الواردة في وثيقة ملتمس الحقوق موضحين مضامينها ومبينين التطورات التي حصلت عليها موثقة بتشريعات صدرت بمذا الشأن. الفرع الثانى: في فرنسا.

في البدء وجب الإشارة أن الحصانة البرلمانية في فرنسا تطورت بتطور الدولة الفرنسية و تغير شكلها من ملكية إلى جمهورية وكذا إرتباطها بالدساتير الخمسة للجمهورية الفرنسية.

وعند الحديث عن النشأة التاريخية للحصانة البرلمانية الموضوعية في فرنسا، نجد أنه لابد من الإشارة إلى تلك الحادثة التاريخية في مقرها في قصر فرساي.

وجاء إليهم الملك لويس السادس عشر، و طلب أن يتذاكر النواب على أساس كل طبقة على حده وذالك مراعاة للتمييز بين الطبقات الثلاث، و بعد ذلك إنسحب نواب طبقة النبلاء و بعض نواب الإكليروس كل إلى قاعته الخاصة، في الوقت الذي تابع فيه نواب الشعب إجتماعهم (1)، عندئذ وقف "الكونت دي ميرابو" مخاطبا الجلس «ما هذه الدكتاتورية المشينة، حرية مذكراتكم مغلولة، هناك قوة عسكرية تحاصر الجمعية».

و بعد فترة وجيزة أرسل الملك رسولا يطالب الأعضاء بالإنسحاب فما كان من ميرابو إلا أن صاح قائللا « إنني أعلن أنه إذا كنت مكلفا بإخراجنا من هنا فما عليك إلا أن تطلب أمرا بإستعمال القوة، لأننا هنا بإرادة الشعب، ولا و لن نبرح أمكنتنا إلا بقوة الحراب».

و بعد خروج رسول الملك، تابع النواب إجتماعهم وقرروا فيما قرروا أن « ذات النائب مصونة، فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه».

و منذ ذالك الحين أصبحت هذه الحصانة أي الموضوعية في النظام الفرنسي أمرا مسلما فيه لا يقبل المناقشة فقد نص عليها دستور 1791م بالقول: « ممثلو الأمة محصنون و لا يمكن أن يلاحقوا أو يتهموا أو يحاكموا في أي وقت كان من أجل ما قالوا، أو كتبوا أو فعلوا أثناء ممارسة وظائفهم كممثلين». (2)

(<sup>2)</sup> خير هاني، المرجع السابق، ص ص 209،208.

-

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص20.

وكذالك جاء النص على هذه الحصانة واضحا في دستور 1793م و إن قصر الحصانة على الرأي الذي يبديه أعضاء البرلمان داخل الجلس التشريعي دون أن تمتد لتشمل الآراء التي يبديها الأعضاء أثناء ممارستهم عملهم البرلماني. ولقد قد تعرضت فكرة الحصانة لكثير من التشويهات في التطبيق العملي خلال الثورة أو حكومة الإتفاق الثوري، و قد أعيد تسجيلها من جديد في دستور السنة الثالثة ضمن المادة 110 و بعد ذالك في دستور السنة الثامنة 1799 في المادة 60 و الذي أعطى للحصانة مفهوما خاصا وواسعا حيث شملت الحصانة القناصل و مستشاري الدولة، و قد تضمن دستور 1848 نصا مماثلا لذات النص الوارد في دستور 1793.

نص دستور 1875 و الصادر عقب إنتهاء الإمبراطورية و إعلان الجمهورية فنجذ المادة 13 منه تنص على أنه: « لا يجـوز إحراء تحقيق أو ملاحقة لأي عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما يبديه من لآراء أو ما يدلي به من تصويت بمناسبة مباشرته لأعمال وظيفته».

وفي دستور 1946 فقد نص على هذه الحصانة في المادة 231 و التي جاءت «لا يجوز أن يلاحق أي عضو في المجلس أو يوقف أو يحاسب أو يحاكم بسبب الآراء أو الإقتراحات الصادرة عنه في ممارسة وظيفته».

و كذالك الحال في دستور 1958 و الذي لأحذ بمبدأ الحصانة البرلمانية الموضوعية و استعمل في تأكيده لهذا المبدأ عبارات مطابقة لتلك العبارات الواردة في دستور 1946.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية:

## الفرع الأول: في بريطانيا

كان للعرف الإنجليزي و الممارسات المجتمعية دور في تكريس هذا النوع من الحصانة النيابية بحيث يطلق إصطلاح "عدم القبض"في النظام القانوبي الانجليزي للدلالة على الامتياز الذي يتمتع به أعضاء البرلمان و الذي يتفق مع جوهر الحصانة البرلمانية الإجرائية مع بعض الاختلاف في القواعد و الأحكام نتيجة التغيرات التي حصلت على امتياز عدم القبض و الذي بلورته الأنظمة القانونية المختلفة و أعطته أبعادا و أحكاما مختلفة.

ويعد امتياز عدم القبض قديم النشأة , وربما يعود إلى أول وجود للبرلمانات أو الجحالس الوطنية في انجلترا ، و يرده (بلاكستون) إلى زمن حكم( إدوارد) حيث نجده مكتوبا في القوانين التي أصدرها باللغة اللاتينية ، كما نجد هذا المبدأ أيضا في الدساتير القوطية القديمة، وفي العصور اللاحقة نجد أن كثير من السواب ق تؤكد هذا الامتياز و توض - ح طبيعته<sup>(1)</sup>، فلم يقتصر في بادئ الأمر على أعضاء البرلمان و إنما تعداده-م إلى أملاكهم و حدمهم، و ق.د تم تأويها ل

<sup>(1)</sup> أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص20.

هذا الحق كثيرا لإعفاء خدم أعضاء البرلمان من المسؤولية الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون1770 م و الذي قصر الحصانة على الأشخاص أعضاء البرلمان كما سنرى لاحقا.

ويرجع بعض الفقهاء من إرجاع امتياز عدم القبض إلى نهاية القرن السادس الميلادي إلا أنه من الممكن أن يكون أول قانون يحدد نطاق امتياز عدم القبض بما يتضمنه من حماية عضو البرلمان من الإعتقال، دون أن يكون لهذا الامتياز أثر في الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى و الجنايات و حرائم الإحلال بالأمن.

ويبدو هذا الامتياز واضحا في قضية سانت ديفيد، في عام 1290م استؤذن الملك إدوارد الأول لتقييد حرية أسقف سانت ديفيد و توقيع الحجز على أملاكه لسداد الإيجار المستحق عليه، وكان رد الملك عللا ذلك (أنه ليس من المناسب أن يعطي إذنا بإلقاء الحجز على أولئك الذين هم في مجلسه خلال مدة إنعقاد البرلمان) ولقد تم تأكيد هذا الامتياز بموجب تشريعات صدرت في عهد الملك هنري الخامس و هنري السادس، ففي عهد الملك الأول زعم أعضاء مجلس العموم بموجب عريضة قدموها للملك أنه طبقا لعادات المملكة فإنهم يتمتعون بامتياز عدم القبض بالنسبة للدعاوى المدنية ووافق الملك على ذالك.

و كانت القضية الوحيدة التي ظهرت في هذه الفترة و التي تشكل إنتهاكا لهذا الإمتياز هي قضية رئيس مجلس العموم (تورب)، ففي عام 1454م تم سحن رئيس مجلس العموم خلال فترة تأجيل إنعقاد البرلمان نتيجة لدعوى مقدمة من دوق يورك، ولقد أرسل مجلس العموم بعض من أعضائه للملك للتظلم وطلب الإفراج عن رئيسه و عن عضو آخر يدعى (والتر رايل) وكان رأي القضاة الذين إستشارهم مجلس اللوردات يتمثل في أنه إذ تم إيقاف أي شخص بسبب قضايا من هذا النوع ليست من جرائم الخيانة أو الإخلال بالأمن...، فإنه من المعترف به أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يطلق سراحهم، و على الرغم من كون "تورب" صاحب حق قانوني الا أن اللوردات قرروا عدم إطلاق صراحه و مطالبة مجلس العموم بانتخاب رئيس له، وهذا ما تم فعلا، ولعل هذه القضية تتصف بعدم الإنصاف لأسباب و ظروف خاصة بالقضية نفسها و ليست متعلقة بإقرار مبدأ عدم القبض (1).

و لم يملك مجلس العموم حتى عام 1543 صلاحية الإفراج عن أعضائه من السحن بموجب سلكته الذاتية و لم يملك مجلس العموم حتى عام يخول وزير العدل إصدار أمر قضائي لإطلاق سراحهم (2)، ومن القضايا الهامة

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص23.

<sup>(2)</sup> Erskin, previous reference, p.98.

ماهية الحصانة البرلمانية الفصل الأول

و التي دافع فيها مجلس العموم عن إمتيازه هذا قضية (فيريس) 1543م، حيث قبض على السيد فيريس في دعوى رفعت عليه لضمان سداد المستحق من دينه حيث كان الشجن وسيلة لضمان سداد الدين فما كان من مجلس العموم إلا أن أمر بالإفراج عليه فورا ودون حاجة لأمر قضائي، وعندما سمع الملك بهذا الإجراء إستدعى وزير العدل و القضاة و رئيس مجلس العموم و بعض أعضائه و الأثنى على حكمة العموم و همتهم في المحافظة على حقوقهم، حيث خاطبهم قائلا : « لا نكون أعزاء في مكانتنا الملكية كما نكون في وقت إنعقاد البرلمان، حيث أن أي إساءة لأقل عضو إنما تعتبر إساءة شخصية لنا »، ولعل هذه القضية و الممارسة البرلمانية قد أوجبت ضرورة إصدار تشريع خاص يحمي ضابط السحن الذي يطلق سراح عضو المحلس بموجب أمر من المحلس من مسؤولية هروب السجين، ولذلك تم إصدار تشريع في عهد الملك جيمس الأول يؤكد على إمتياز عدم القبض وحق المحلس في إطلاق سراح أعضائه و عدم مسؤولية ضابط السحن عن تبعات قرار الإفراج عن أحد أعضائه.

ونظرا لإضطراب تطبيق أحكام الحصانة البرلمانية في إنحلترا في ذالك الوقت فقد صدر قانون في عام 1700م ينظم إمتياز عدم القبـض بشكل واضح و صريح، فلقد أجـاز القانون المذكور الحجز على أملاك أعضاء البرلمان في أثناء فترة حل الجلس أو خلال مدة تأجيل إنعقاده إذا زادت عن فترة أربعة عشر يوما، كما سمح بتنفيذ الأحكام الصادرة قبل عصو البرلمان خلال دور الإنعقاد إذا كان مدينا للتاج الملكي.

وإمتياز عدم القبض يحمى الأعضاء من الاعتقال المدني فقط لمدة أربعين يوما قبل اجتماع البرلمان و أربعين يوما بعد اجتماعه دون أن يكون لها أثر على الدعاوي الجزائية، هذا ويظهر من دراسة أحكام هذا الإمتياز في إنجلتـرا أن الإتجاه يميل إلى تضييق مداه و نطاقه.

وفي الوقت الحالي و بعد أن أصبح الإعتقال في القضايا المدنية ضيق المدى و النطاق، فإن هذه الحصانة قد فقدت الكثير من أهميتها حتى أن لجنة الإمتيازات البرلمانية أوصت سنة 1967 بإلغاء هذه الحصانة و لكن هذه التوصية لم تنفذ بعد $^{(1)}$ .

# الفرع الثاني: في فرنسا.

يمكن القول أن تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية وكنظيرتما الموضوعية مرتبطة بشكل وثيق بتطور الدولة الفرنسية من ملكية و جمهورية عكس بريطانيا فإن أول تنظيم للحصانة البرلمانية الإجرائية(الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص25.

كان متلازما مع تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي) حيث قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في 23 جوان 1779 أن « ذات النائب مصونة فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه »(1)، و في 26 جوان 1790 أصدرت الجمعية التأسيسية قرارا أجازت فيه القبض على عضو الجمعية في حالة التلبس بالجريمة و اشترطت لمحاكمته إصدار من الجمعية يقضي بوجود محل للإتمام.

ثم جاء دستور 1791 و الذي أجيز فيه القبض على أعضاء الجمعية في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة وجود أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية بذالك فورا، ولا يجوز الإستمرار في المحاكمة إلا بعد أن تقرر الجمعية أن هنالك محلا للإتمام، وفي دستور 1793 تغيرت أحكام الحصانة وأصبحت حماية النائب تمتد من وقت إصدار أمر بالضبط لإحضار وأصبح من حق الجمعية إما إصدار إذن بالإستمرار في الإجراءات أو رفض الإذن إلا في حالة التلبس بالجريمة.

أما دستور 1799 فقد منع إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء الجمعية دون إذنها، كما أجاز للجمعية قبل إتخاذ قرار رفع الحصانة إجراء مناقشة ومداولة للوقوف على كون الإتمام المنسوب لعضو الجمعية جديا أو لا، ويلاحظ على هذا الدستور أنه قد وسع نطاق الحصانة حيث جعلها تمتد لتشمل قضاة المحاكم العادية و أعضاء مجلس الدولة دون أن يشير هذا الدستور إلى حصانة أعضاء البرلمان من القبض على أساس أن القبض في غير حالة التلبس ليس الا نتيجة طبيعية للإجراءات الجزائية، و هذا يمثل خروج ولأول مرة على مفهوم الحصانة في إنجلترا و التي كانت ولا زالت تقتصر على القبض دون غيره من الإجراءات الجزائية.

أما دستور 1814 فقد ميز بين أعضاء مجلس الشيوخ و أعضاء مجلس النواب، حيث لم يجز القبض على أعضاء مجلس الشيوخ، أما أعضاء على أعضاء مجلس الشيوخ إلا بعد إذن المجلس التابعين له، ولا يمكن محاكمتهم إلا أمام مجلس الشيوخ، أما أعضاء مجلس النواب فلا يجوز إنخاذ إجراءات جزائية ضدهم أثناء دور الإنعقاد إلا بعد إذن المجلس بإستثناء حالة التلبس بالجريمة<sup>(2)</sup>.

وقد إستمرت الدساتير الفرنسية بعد ذالك على الأخذ بأحكام الحصانة الإجرائية فنحد دستور 1946 قد حظر التحقيق مع عضو البرلمان في الجنايات والجنح أو القبض عليه بغير إذن المجلس الذي يتبعه إلا في حالة التلبس بالجريمة

<sup>(1)</sup> أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص23.

<sup>(2)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص26.

كما و أعطى هذا الدستور للمجلس الحق في إيقاف إعتقال عضو أو السير في الإجراءات الجزائية ضده و بهذا يكون الدستور قد مد من نطاق الحصانة الزمني ليشمل مدة النيابة كاملة، إلا أن ذالك لم يكن في واقع الأمر إلا نتيجة طبيعية لإستمرار عمل البرلمان طوال العام.

أما دستور 1958 فقد نص على عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان في الجنايات و الجنح خلال مدة إنعقاد البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له بإستثناء الجرائم المتلبس بها، أما في حالة عدم إنعقاد المجلس فيتوجب لإعتقال عضو البرلمان الحصول على إذن مكتب المجلس بإستثناء حالة التلبس بالجريمة، و حالة الإجراءات إذا كان الإعتقال تنفيذا لحكم نهائي<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص26.

25

#### المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

من اجل منح السلطة التشريعية كامل الحرية في القيام باعمالهم و بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي، فلقد منح أعضاء هذه المجالس حصانة موضوعية تمنع محاسبتهم عما يصدرعنهم من أقوال أو آراء بمناسبة ممارستهم وظيفتهم البرلمانية، وحصانة إجرائية تمنع إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على تصريح من المجلس التابعين له. قصد قيام المجالس التشريعية بدورها بكل حرية ودون ضغوط منح لاعضاءه حصانة في مجال الادلاء بالاراء والأقوال الا بعد اخد الادن من المجلس التابعين له هذه الحصانة تمثل في ومنع اتخاد الاجراءات الجزائية ضدهم، وفي هذه الحالة تظهر الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية مجموعة من التساؤلات سنجيب عليها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقه.

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون.

المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية.

# المطلب الأول: الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقه.

إن إعتبار مبدأ الحصانة البرلمانية كاداة لعدم مباشرة إجراءات جزائية ضد مقترف الجريمة بسبب ممارسته للوظيفة البرلمانية يدفع إلى التساؤل حول التكييف القانوني لهذا المبدأ هل ذلك يعود إلى اعتبار المبدأ سبب شخصي متصل بعضو البرلمان أم أنه مانع عهن موانع العقاب، أم هو نتيجة لمانع إجرائي، لكن قبل معرفة ذلك يستوجب اولا التوقف عند قضية تقبدل الفقه هذا المبدأ من المنكر له، لنتوجه في الأخير على الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية. وعلى رغم من الإقرارها واعتبارها امتيازا دستوريا لعضو البرلمان فإنه في الجهة المقابلة نجد رأي ينكرها، ويكفر بفكرة وجود و تمتع عضو البرلمان بحا، فالحصانة البرلمانية من جانب الفقه كانت محل جدل بين رأيين، رأي يقر بحا و يستند على ادلته، و رأي ينكرها و يعتمد على ادلته هو الآخر.

الفرع الأول: فكرة جدلية الحصانة البرلمانية. هناك رأيان مختلفان في هذا الموضوع نفصلهما كما يلي:

#### 1- الرأي المؤيد لفكرة الحصانة البرلمانية:

يهتبر هذا الرأي ان الإقرار بفكرة تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية كمانع لكل الضغوطات والتهديدات التي تحميه منها و يعزز هذا الراي بالحجج التالية:

#### أ- حماية عضو البولمان من الاتهامات الكيدية:

قبل مباشرة المتابعة القضائية ضد عضو البرلمان يجب القيام بمجموعة من الإجراءات حتى تضمن حرية تنقل عضو البرلمان و أداء مهامه بصفة هادئة و منتظمة دون ضغط.

عند قيام عضوو البرلمان بممارسة اعماله كابداء آرائه، ومواقفه الجريئة وباعتباره ممثلا للشعب تمثيلا صادقا نابعا من الإيمان بالأمانة الموكلة له ه، يمكن من خلالها مخالفة مشاريع القوانين أو السياسة المنتهجة من قبل الحكومة و التي رأى أنها لا تخدم الشعب، وليست في مصلحت ه، أو بعبارة أخرى قد يكون ذا أثر في الوسط البرلماني (1) وهو بذلك يشكل إحراج اللسلطة التنفيذية بآرائه ه، و مواقف ه تلك، اهذا ما يحدفع بالحكومة، إلى الكيد له من خلال محاولة الصاق التهم به، وتعريضه للمتابعة، و من ثم للعقاب، وبالتالي محاولة التأثير عليه من أجل تحييده عن الساحة السياسية عند شفر دور الحصائة البرلمانية، في وضع الحد لكل محاولات التأثير و الضغط عليه من خلال تطبيق القوانين واشتراط مجموعة من الإجراءات قبل متابعة العضو قضائيا، وفي هذه الحالة يجد عضو البرلمان نفسه في معزل من كل المكائد التي تحاك ضده.

-

<sup>(1)</sup> محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص154.

#### ب - حماية السلطة التشريعية:

تعتبر الحصانة البرلمانية كما سبق و أن تطرقنا علىي أنها امتياز دستوري تقررت للسلطة التشريعية، وليس لشخص البرلماني و هي حماية لها في ضد السلطة التنفيذية، حيث يعتبر المؤسس الدستوري عندما سمح المحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية كان يهدف إلى وضع نوع من التوازن بين السلطات، ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تميل كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، عبر سلطة تحريك الدعاوى القضائية بواسطة الامتياز المفتوح لوزير العدل، و بذلك تكون السلطة التشريعية بمنآى من اعتداءات السلطات الأخرى وضغطها.

#### 2- الرأي المخالف للحصانة البرلمانية:

رغـم الاعتراف بمهدأ الحصانة والإقرار به دستوريا الاانه هناك رأي مخالفة لفكرة الحصانة ومنكرا لها واعتمد هذا الرأي في ذلك إلى موعة من الادلة و هي:

# أ - خرق مبدأ الشرعية

يستند هــذا الرأي عــلي أن تمـتع عضو البرلمـان بالحصانة البرلمانية في مواجهة الإجراءات الجزائية هو تمييز لعضو البرلمان عن بقية أفراد الشعب وجعله فوق القانون وذلك يشكل اعتداء صارخ لمبدأ الشرعية الذي يستند على مبـدأ المساواة بـين المـواطنين أمام القانون حكاما ومحكومين، ووجوب تطبيق نصوص القانون على أي شخص خالف القانون دون تمييز<sup>(1)</sup>.

#### ب - خرق مبدأ الفصل بين السلطات

باعتبار تعريف الحصانة البرلمانية على انها عدم جواز اتخاذ إجراءات قانونية جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد استادان البرلمان (السلطة التشريعية) فإن هذا الشرط يعتبر بحسب مؤيدي هذا الرأي خرقا صارحا وتدخلا سافرا في صلاحيات السلطة القضائجة من خلال تمكهن السلطة التشريعية سلطة القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على إحالة مجموعة من المتهمين على العدالة من أجل المتابعة القضائية، إذن الإقرار بمبدأ الحصانة هو بالنتيجة تقييد للسلطات، والصلاحيات المنوحة للسلطة القضائية، و هو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعمـل على استقلاليـة كل سلطة على حد ودون تدخل في شؤون سلطة أخـرى، أو تدخل هذه الأخيرة في اختصاصات هذه السلطـة من السلطات الثلاث(التنفيذية، التشريعية و القضائية)، و يرد أنصار مبدأ الحصانة بأن إقرار مبدأ الحصانة، لا يجتبر حرقا على مبدأ الشرعية كونه أثر لوجود الحصانة، إذ لولا وجود الحصانة

<sup>(1)</sup> على عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص26.

لا ما وجدت الشرعية، كما أن عدم متابعة عضو البرلمان لا يعني رفع صفة الجرم عن الفعل المرتكب من قبل العضو، بل هو تأخير تطبيق القانون على عضو البرلمان إلى غاية انتهاء العضوية، و معنى ذلك ليس حماية لشخص عضو البرلمان إنما للوظيفة البرلمانية التي يضغلها، و يمكن أن نتصور كيف سيكون الأثر إن كان عضو البرلمان المراد متابعته يحتل منصبا حساسا بالبرلمان كما لو كان رئيس المجموعة البرلمانية، أو رئيس لجنة من لجان البرلمان، أو رئيس البرلمان، و المصالح التي ستتوقف ويدعم هذا الرأي أن الحصانة مقررة لأعضاء البرلمان باعتبارهم ممثلين لإرادة الشعب (1).

#### المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون.

تعتبر الحصانة هي اداة دستورية ضمنها الدستور لعضو البرلمان حتى يؤدي مهمته النيابية في أحسن حال سواء داخ ل البرلم ان أو خارج ه ، كما هو مضمون في الدستور الجزائري الذي ضمن له مثل غيره من دساتير العالم عدم المتابع ق عن الأقوال، و الآراء حتى و إن كانت تكيف جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، طالما كانت مرتبطة بوظيفته البرلمانية، وهي لا تعني امتيازا لعضو البرلمان بقدر ما هي ضمانة للسلطة التشريعية نفسها وفي مجموعها باعتبارها تمثل الشعب ،حتى تحقق المصلحة العامة، وعند الإقرار والاعتراف بذلك تكون هناك حالاتان اما ان هذه الأفعال و الأقوال التي يقترفها عضو البرلمان و يحظرها قانون العقوبات تصبح أفعالا مشروعة ام لا.

باعتبار ان الغرض من الحصانة البرلمانية الإجرائية، هو إرجاء تأجيل تطبيق هذه الإجراءات إلى غاية حصول على إذن من الهيئة التي يتبع لها عضو البرلمان، فبعد الحصول على الإذن يصبح عضو البرلمان شخصا عاديا يخضع لأحكام القانون الجنائي، مثله مثل بقية أفراد الشعب فيما ارتكبه من فعل أو عمل له وصف جزائي ويعاقب عليه القانون فالحصانة هنا لا تخص الفعل المقترف، إنما تتعلق بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، ذلك أنه حتى في حالة عدم منح البرلمان إذنه برفع الحصانة يظل العمل أو الفعل المقترف من قبل عضو البرلمان مجرما، يعاقب عليه قانون العقوبات، أجلا أم عاجلا في حالة زوال أو إزالة عنه صفة العضوية. (2)

ان الحصانة الإجرائية لا ترفع عن عضو البرلمان صفة أو طابع الجريمة، بقدر ما تؤجل تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أما في حالة الحصانة البرلمانية الموضوعية والمتفق عليه بين الفقهاء أن كل ما يصدر عن عضو البرلمان بمناسبة قيامه بمهامه البرلمانية، والتي يجرمها قانون العقوبات، تبقى رغم الحصانة التي يتمتع بها، أعمالا غير مشروعة في نظر

<sup>(1)</sup> محمد بركات، المرجع السابق، ص155.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح ، المرجع السابق، ص43.

القانون، لكن رغم اتفاقهم على ذلك إلا إنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذه الحصانة فتعددت بذلك آرائهم وكانت هذه الحالات كما يلي:

# الفرع الأول :حالة السبب الشخصي لمنع تطبيق العقاب عن صاحب الحصانة البرلمانية

يعتبر الفقه الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي لصد سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات اي أنه طالما عضو البرلمان متمتع بالحصانة، فذلك يجعله بمنآى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات، مع بقائه خاضعا لخطاب المشرع وبذلك نفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته أكثر ما هي مقررة للوظيفة البرلمانية.

لكن هناك رأي فقهي مخالف، يرى أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتبارا للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك بأن الحصانة لا تتقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، فإن كان غير ذلك أو فقدها لحظة صدور الفعل المجرم منه قانونا لا يمكنالاعتراف له بتمتع بالحصانة حينها.

و على العكس من ذلك فإنه لا يمكن متابعة شخص، عن قول هو مجرم قانونا صدر عنه أثناء أداء مهامه البرلمانية وأثناء عهدته، بعد انتهاء عضويته، كون أن الحصانة هي أبدية، وعليه فإن الحصانة هي مقررة للوظيفة و ليس لشخص البرلماني.

كما يرى هذا الاتجاه في نقده لهذا الرأي أنه حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي أي مخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية مثل إجراءات التحقيق، وانتهاء بالمحاكمة لكن دون تسليط عليه العقاب.

يرى اغلب دساتير العالم و منها الدستور الجزائري في المادة 2/109 منه تنص كلها على عدم إمكانية متابعة أو توقيف، وعلى العموم حظر كل الدعاوى جزائية أو مدنية و عدم مباشرتها ضد عضو البرلمان بسبب الآراء التي أدلى بها أو ما تلفظ به من كلام أو سبب تصويته و المرتبطة كلها لمهامه البرلمانية (1).

# الفرع الثاني: حالة سبب لانتفاء الأهلية القانونية عن صحب الحصانة البرلمانية

يذه ـ ب كل من الفقهاء ماستيني، ديلوج ـ و مورو، من الفق ه الإيطالي إلى اخراج المتمتع بالحصانة البرلمانية من دائرة الأشخ ـ اص المخاطبين و الخاضعين لأحكام التشريع ع الجزائي، ويصنفه ضمن فئة فاقد الأهلية، وحسبهم أن الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية هم مخاطبون بأحكام القانون الجزائي بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانونا طالما

-

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2000، ص41.

كانوا متمتعين بالإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار، وهنا العبرة ليست المحل الحقيقي الذي عليه التقييم القانوني كالصغر، أو الجنون، أو المكره طبقا للمواد47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري فهذه الحالات تنفي المسئولية الجزائية لأصحابها<sup>(1)</sup> باعتبارها النتيجة المترتبة على سبب انتفاء الأهلية القانونية، وهي عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو البرلماني.

يقر اصحاب هذا الرأي بأن الحصانة المقررة لبعض الأشخاص هي في حالات انعدام الأهلية التي يقررها القانون لأسباب سياسية، بينما انعدام عناصر الدفع المعنوي، كما في حالة الحقوق فيرجع الى أسباب طبيعية، والمتعلقة بالحالجة النفسية والعضوية للفاعل، وبذلهك فإن أنصار هذا الرأي يوسعون من دائرة حالات انتفاء الأهلية المقررة في قانون العقوبات.

وكنقد لهذا الراي بسبب المقارنة بين فاقد الأهلية الذي لا يمكن مخاطبته بأحكام القانون الجزائي عن كل أفعاله وأعماله المجرمة، غير ان الصاحب الحصانة البرلمانية فعدم مسؤوليته تكون جزئية متعلقة بكل ما يصدر عنه ويتلفظ به من أقوال و آراء ،وهو ذلك عند القيام بمهامه البرلمانية أما خارج ذلك فهو كشخص عادي حتى و إن كانت حصانته، وعضويته البرلمانية تأخر تطبيق أحكام القانون الجنائي عليه إلى حين، كما يقارن هذا الرأي بين فاقد الأهلية، والمتمتع بالحصانة من أن الأول لا يدرك ولا يعرف مضمون أحكام القانون الجنائي (2)، و إرادته مفقودة بينما الثاني فهو في كامل قواه و عرف معاني التشريع الجزائي وهو القائم بتشريعها وكل قول يخالف هذا يجعل المتمتع بالحصانة فوق القانون.

إن انعدام الأهلية مثلما ذهب البعض يعني ارتدادا على المركز القانوني للفرد بينما الحصانة تعطي المتمتع بها مجالا واسعا في المركز القانوني.

اما الانتقاد الاحر لهذا الرأي هو إن كانت عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء، والأقوال المعبر عنها تكون أزلية، فإن فاقد الأهلية بسبب مانع من موانع المسؤولية يمكن أن تطبق عليه تدابير الأمن مثلما هو منصوص عليه في المواد 47، 48،49 من قانون العقوبات وكذلك يمكن إرجاء تطبيق قانون العقوبات بسبب عارض مثل الجنون، والانتظار إلى غاية زوال هذا العارض، إن كان الفعل ارتكبه، وهو في كامل صحته الذهنية، والجسدية، بينما عضو البرلمان فحصانته أزلية، لا يمكن أن يسأل أثناء وبعد إنتهاء عضويته.

(2) المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....».

<sup>(1)</sup> عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام- الجريمة) جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص143.

#### الفرع الثالث: حالة المانع إجرائي عن صاحب الحصانة البرلمانية

يعتبرهذا الرأي أن الحصانة البرلمانية مقررة لعضو البرلمان لمانع إجرائي، يمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده بسبب الجريمة التي اقترفها، وعليه فإنه يميل إلى تكييف الحصانة البرلمانية مع حصر بعض الأفعال من دائرة الولاية القضائية للدولة و القول أن مجالها هو الإجراءات الجزائية ، فهي تخرج من دائرة تطبيق النص الجزائي للمتمتعين بالحصانة من الناحية الواقعية يعتبر جريمة لكن من الناحية القانونية يعد كأن لم يرتكبه.

غير ان الحصانة في هذه الحالة ليست حصانة إجرائية بل هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا وفي الحالة العادية يخضع مرتكبها للمساءلة، والعقاب، أما وأنه متمتع بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للعقاب، سواء أثناء عضويته البرلمانية، أو حـتى بعد نمايتها، وهذا عكس الحصانة الإجرائية، فهي مؤقتة، وخاصة بفترة العهدة البرلمانية، ولا تعفي مرتكب الفعل المجرم من العقاب، بل تؤجل ذلك لفترة مؤقتة، إن لم يصدر إذن من السلطة المختصة برفع هذه الحصانة. وكل هذا يعتبر عيبا حسب انصار هذا الراي.

# الفرع الرابع: حالة موانع العقاب في الحصانة البرلمانية.

يرى انصارهذا الرأي ان اعتبار الحصانة البرلمانية، واعتبارها كمانع من موانع العقاب حيث تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف آثارها القانونية، فالحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القاصر والمجنون، أو من اضطرته قوة قاهرة (1) إلى ارتكاب فعل مجرم أصلا مثلما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادتين 47، 48 منه، إذ أنه برغم أن الجريمة تامة، إلا أن العقاب لا ينفذ.

غير أن عيب هذا الهرأي في التشبيه المطلق بين الحصافة البرلمانية، وبين موانع العقاب غير ممكن، ذلك أن موانع العقاب مثلا لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر، والذي لا تطبق عليه سوى تدابير الحماية، أو التربية مثلما تنص المادة 49 من قانون العقوبات، بينما الحصانة البرلمانية تعتبر مانعا شديدا ضد كل دعوى مدنية، أو جزائية عن أي لفظ، أو رأي صدر عن عضو البرلمان بمناسبة ممارسته لمهامه البرلمانية.

غير ان هن الك رأي آخر يه هي إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المؤسس لمنع عقاب هذا العضو عما يصدر منه من قول، أو رأي أثناء أداءه لمهامه البرلمانية (2)، وترجع حكمة المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص54.

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص44.

مع السلطات الأخرى لأجل إدارة الحكم في الدولة، ومصلحة المضرور بفعل ما صدر عن ممثل الأمة من قول أو رأي فرجح بذلك المؤسس الدستوري مصلحة الأمة، وهي الأكثر أهمية و بذلك فالحصانة البرلمانية تندرج ضمن الأسباب الخاصة القانونية لمنع العقاب عن عضو البرلمان.

وفي الاخير نرى ان الراي الذي يعتبر أن الحصانة البرلمانية هي امتياز قررته دساتير الدول لعضو البرلمان من أجل تأدية وظيفته للمصلحة العامة، وليست لصيقة بشخص ممثل الأمة، وهي قاعدة اساسية في الانظمة السياسية.

# المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية

ان المصلح ق العام ة والنظ ام العام تجعل من حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت الحصانة ضد المسئولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجزائية قاعدة أساسية في كل الانظمة سياسية (1)، وهي ترتب مجموعة من النتائج أهمها مايلي (2):

1- لا يمكن لعضو البرلمان ان يتنازل عن حصانته في كل الأحوال.

2- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها و تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.

3- الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن الجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.

4- يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

وقد يلاحظ الدارس لموضوع الحصانة البرلمانية انها تمثل إحلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد

غير ان المبرر ذلك ان الحصانة تعتبر إمتياز الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداء على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بما أعضاء البرلمان، وآخرون قالوا بأن الحصانة البرلمانية ليست حصنا لحرية القول و إنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب و غالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما استطال على الناس بفضل وظيفته النيابية، غير ان الفقهاء الراجحون أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إحلالا بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساوون

<sup>(1)</sup> على عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص30.

في ظروفهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان فيما بينهم لأنهم جميعا يؤدون ذات الوظيفة النيابية و تسودهم أوضاع و ظروف متشابحة ، أما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية و عامة الشعب من ناحية أخرى فالحصانه له تقرر لأعضاء البرلمان إلا للدور الذي يمارسه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة و رقابة الحكومة بفاعلية من مخاطر تمنعهم من مباشرة هذا الدور بالكي فية التي يجب أن يتم بما وهكذا فان الحصانة البرلمانية تعتبر إجراء حصري املته ضرورة جعل السلطة التشريعية محمية من اعتداءات السلطات الأخرى وهذا ما يهدف الية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

# الفصل الثاني:

نطاق الحصانة البرلمانية

#### تمهيد:

تنطلق الحصانة البرلمانية فيما يخص هذا الجانب من زوايا عديدة وبما أنها من المبادئ الأساسية الهامة و التي تحرص التشريعات الدستورية على النص عليه و بيان أحكامه باعتباره ضمانة من ضمانات عمل الجالس البرلمانية.

فقد اختلفت التشريعات الدستورية عند تناولها موضوع الحصانة البرلمانية في نطاقها و أحكامها، فمنها من أخدها بمفهوم واسع ومنها من إتجاه إلى حصر نطاقها باعتبارها إستثناءا لا قاعدة عامة.

و سنتناول في هذا الفصل نطاق الحصانة البرلمانية في كل من الجنائر و إنجلترا- بإعتبارهما محل المقارنة في هذه الرسالة – في مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية.

# المبحث الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية.

تشل الحصانة البرلمانية الموضوعية منح أعضاء البرلمان بعض الضمانات حتى يتمكنو من ال قيام بواجباتهم على أكمل وجه و دون مضايقة و من هذه الضمانات عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار و آراء بمناسبة مباشرته الوظيفة النيابية، بحيث تمتنع مساءلتهم عن ذالك جزائيا و مدنيا .

وسنتناول في هـذا المبحث نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر و نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في إنجلترا .

# المطلب الأول: الأسباب الموضوعية الحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر

لأن سبب تبيان الحصانة هو حماية البرلماني فقد استلزم ذلك البحث عن الجحال الأحسن للحصانة البرلمانية ومثلما سبدق الإشرارة إليه فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية تتجلى مظاهر اختلافها و نطاق تباينها في النطاق الشخصي، و الموضوعي و المكاني و الزمني، لذلك يوجب علينا التعرف عليها بالتدقيق.

# الفرع الأول: من حيث الأشخاص

نطاقها جرائم القول والرأي فقط، حيث خرج منها الجرائم ضد الأشخاص، كما أنمّا تقيّد الآراء والأقوال سوى ما اتصل بمتطلبات العم\_ل البرلماني فالحصانة البرلمانية ميزة دستورية تخص و ترتبط بالشخص البرلم اني (1)، لا يمكن أن يستفيد منها غيره، لا عضو من أعضاء عائلته، ولا مساعديه، ولا الشريك في الجريمة و هو ما قرره دستور الجزائر لسنة 1996.

في جل الدساتير المقارنة تشمل الحصانة الموضوعية فأعضاء البرلمان سواء كانوا معينين، أو منتخبين (أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للجزائر)، و هو نفس الشيء الحاصل في فرنسا استنادا للمادة 26مرن دستور 1958 التي نصت على: «لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية»، و على ذلك فإن مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية شمل جميع أعضاء الجمعية الوطنية و أعضاء مجلس الشيوخ ولايمتد إلى المواطنين

36

<sup>(1)</sup> عبد الإله حكيم بناني، المرجع السابق، ص3.

أو الخدم أوالصحفي بن، و هو ندفس الأمر الهمقرر في مصر بحسب المادة 98 من دستور 1971<sup>(1)</sup> التي نصت على « لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عن الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس وفي لجانه».

لكن مع ذلك في بعض الدول التي تجيز الجمع بين الوظائف، ومثال ذلك بلجيكا نجد أن الوزراء البرلمانيين يتمتعون بعدم مسئولية خاصة مرتبطة بوظيفتهم الوزارية، بينما في دول أخرى نجد أن الحماية المقررة تتسع لتشمل وتطبق على جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء حتى و إن كانوا لا يجمعون بين الوظيفة الوزارية وبين العضوية البرلمانية، و هو ما نجده لدى دول مثل استراليا، المملكة المتحدة، و قد تمتد هذه الحماية إلى الشهود المستدعين للإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة برلمانية مثلما هو مقرر في إيهندا فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلوا بها في اجتماع هذه اللجنة .

و نسجل تباين في الأخذ بتطبيق الحصانة من الجانب الشخصي بين النظامين فرنسي و إنجليزي فالمبدأ لدى الدول التي سارت على النهج الفرنسي أنها تحصر مبدأ الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني، بينما نجده يتسع لدى الدول التي تنتهج النظام الإنجليزي، و مع ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قبل استنادا إلى قانون29 /1881/07 المتعلق بحرية الصحافة بأن الشهود الهذين يصرحون أمام لجنة تحقيق برلمانية يستفيدون بعدم المسؤولية وهو ما تجسد في قرار مجلس الاستئناف لباريس الصادر بتاريخ 16 جانفي 1984 أن « الأقوال الصادرة عن الشهود بمناسبة سماعهم من قبل لجنة تحقيق تتمتع بحماية عدم المسؤولية ما عدا إذا كانت أقوال مشينة ذامة وقادحة» (2).

و بالعودة إلى نص المادة 109 من دستور1996 الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني دون غيره، وهو التعبير الحرفي لنص المادة، أما روح النص فلا يمنع من امتداد هذه الحماية لأشخاص مهمتهم نقل ما يدور في جلسات البرلمان بصدق و أمانة، دون زيادة أو نقصان، و دون حشو، أو تحريف و هم رجال الصحافة، ففي حالة إتيان صحفي لكلام من عنده أو زيادة على ما صرح به عضو برلماني، حينذاك يكون مسئولا عن هذا التصريح إن كان يحمل طابعا جزائيا، و هو الأمر الذي نقف عليه في المقالات المتداولة في الجرائد التي تبرز مثلا الكلام المتنابز به بين أعضاء البرلمان، مثلما حدث في الكلام الوارد «على لسان كتلة الأحرار ضد رئيسة حزب العمال الويزة حنون عندما نعتها بالذباب، و تطور الأمر إلى تبادل الشتائم ونزع الأحذية»، وذلك في جلسة يوم الأحد 2009.05.24 المخصصة لمناقشة برنامج الحكومة فالصحفي

<sup>(1)</sup> ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 64.

هنا نقل حرفيا كلمة القدح والنابية في التكييف القانوني الجنائي، لكن دون أن يرتب ذلك على شخصه أي مسؤولية جنائية.

إن الحصانة البرلمانية مقررة لأعضاء البرلمان بغرفتيه من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخاب<sup>(1)</sup>، و من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي دون أن كيوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية .

الفرع الثاني : من حيث الزمن و المكان

# 1) من حيث الزمن

تسري الحصانة بمجرّد انتخاب العضو، وتستمر إلى نهاية عهدة النائب، سواء كانت عهدة طبيعية أم استثنائية خلالها يتمتع النائب بحرية إبداء رأيه ، فبالرجوع إلى نص المادة 109 من الدستور 1996 فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية نجدها معترف بما لأعضاء البرلمان باختلاف أنواعهم سواء كانوا معينين أو منتخبين، وذلك طوال مدة نيابتهم، و لا يمكن متابعتهم أو تتخذ ضدهم إجراءات التوقيف، أو تباشر ضدهم أية دعوي جزائجة كانت أو مدنية، أو يمارس ضده م أي شكل من أشكال الضغط نتيجة ما صدر عنهم من رأي، أو تصويت و كـلام أثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية و هذا الحظر يمتد حتى بعد نهاية عهدتهم البرلمانية، فهو حظر أبدي ضد كل أشكال المتابعة القضائهة، فلا يمكن أن نتصور بعد نهاية العهدة النيابية أن تحرك ضد شخص النائب جريمة القذف أو السب مثلا صدرت منه أثناء ممارسة عهدته النيابية و بخصوص مهامه النيابية، ذلك أن هذا الفعل وإن كان يشكل جريمة في مفهوم القانوبي الجنائي، إلا انه لا يعد كذلك إن صدر عن شخص النائب بسبب ممارسته لمهامه النيابية، طالما هو محمى بميزة الحصانة البرلمانية، ولكن و إن كانت المادة 109 من الدستور نصت على شمول مدة العهدة البرلمانية، إلا انه لم يحدد بداية سريانها، هل من تاريخ إعلان النتائج، أم من تاريخ إثبات العضوية طبقا للنص المادة 104 من الدستور والمادة 3 من النظام الداخلي لجلس الأمة، لكن بالعودة إلى القانون العضوي 02/99 في النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصائدة البرلمانية منذ إعلان فوزه في الانتخابات دون أن يتوقف ذلك على وجوب إثبات عضويته، وهو ما يسنتج من نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لجحلس الأمة في فقرتها الثالثة<sup>(2)</sup>، والمادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،عندما نجدها تنص في فقرتها الثانية على « لا توقف عملية إثبات العضوية خـلال

<sup>(1)</sup> سميرة بلعمري، حريدة الشروق اليومي، العدد 2660، الثلاثاء26 05 209 الموافق لـ 30 جمادي الأولى، ص 4.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>النظام الداخلي لجحلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، ص7.

الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة » ولما كانت الحصانة البرلمانية من الامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان، فإنه يستفيد من أحكامها بمجرد انتخابه.

من خلال دراستنا لم نجد اجتهاد للمجلس الدستوري الجـزاعري عن هـذه النقطة، لكن سجلنا ملاحظة و هي أنه من السوابق القضائية في أمر الحصانة، أن المحكمة العليا في السودان قضت بعدم شرعية، أو بقاء الفائب في الحبس مباشرة بعد إعلان فوزه في الانتخابات رغم أن حبسه كان قبل إكتسابه العضوية، و قررت المحكمة أن استمرار حبسه يحتاج إلى إذن لرفع الحصانة، ومراد ذلك أن المحكمة العليا إستنادا لقانون الإجراءات السوداني الصادر في 8 أوت يحتاج إلى إذن لرفع الحصانة، ومراد ذلك أن المحكمة العليا إستنادا لقانون الإجراءات السوداني الصادر في 8 أوت في الفصل الثالث منه في المادة السادسة عشر فقرة الثانية تنص على أن « من مهام المحكمة العليا الفصل في دستورية القوانين كما تنص على قيامها بتفسير الدستور والنصوص القانونية وكذلك حماية الحقوق، وكل مسألة يقرر الدستور أو القانون إختصاصها به ».

وتتجه غالبية التشريعات المقارنة إلى الأخذ بسريان الحصانة من تاريخ إعلان النتائج للانتخابات أو صدور قرار التعيين دون التوقيف على التحقيق من صحة عضويته (1)، بينما نجد دول أخرى تعتد بتاريخ أداء القسم البرلماني البداية التمتع بالحصانة البرلمانية مثل النمسا و الأرجنتين، هولندا (2).

#### 2) من حيث المكان

إختلفت الدول حول الحصانة بنوعيه من حيث الحيز المكاني الذي تدور فيه، و الذي لا يمكن للسلطة التنفيذية المساس بشخص البرلمان، فهذه النقطة تمثل حيز المناعة والذي يتمتع بما عضو البرلمان دون خوف من تسلط السلطة التنفيذية، ولذلك يستوجب التطرق إلى هذا العنصر من خلال نوعى الحصانة البرلمانية.

مثلما ذكرنا سلف افإن العضو محمية آراءه وأفكاره وأقواله، يدلي بما شاء ومتى شاء، بشرط أن تكون داخل المجلس أو إحدى لجانه، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد (3)، ولذلك "فلا يجوز الاحتماء في قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية "ومن ثمّ فلا يحق للنائب أن تصدر منه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها.

<sup>(1)</sup> محمد أحمد سالم، خبير برلماني سوداني، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب الجزائر22/20 سبتمبر 2005.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص68.

<sup>(3)</sup> فتحى فكري، وجيز في القانون البرلماني،مكتبة النهضة المصرية، مصر، طبعة سنة 2004 ، ص264.

سبق و أشرنا أنه لا يوجد اجتهاد فقهي للجزائر بخروص مفهوم العمل البرلماني على مستوى المحلس الدستوري لذلك لا يمكن الادعاء بمبدأ الحصانة البرلمانية و جعلها شماعة لتعليق كل الخروق التي يأتيها عضو البرلمان و التغطية على هذه الأفعال بالإدعاء أن عضو البرلمان كان يمارس نشاط برلماني تحميه الحصانة من المتابعات الجزائية فالاستفادة بعدم المسؤولية البرلمانية ليس محصورا بارتكاب الجرائم القولية داخل المجلس، أو في إطار لجانه، بل يجب أن تكون هذه الأقوال مرتبطة بممارسة العهدة البرلمانية، فالأعمال التي لا ترتبط بممارسة العهدة البرلمانية، ولا تدخل ضمن النشاط البرلماني لا يمكنن أن تشمله الحصانة البرلمانية، حتى و إن كانت ممارستها داخل البرلمان لذلك قيل أن الحصانية البرلمانية لا تغطي بشك لتقائي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من فكر أو رأي داخل المجلس و إنها يجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الفكر، أو ذلك الرأي صادر عن العضو بمناسبة مباشرته العمل البرلماني و إلا كان مسئ ولا جنائها، و مدنيا حسب الأحوال، فعضو البرلمان الذي يبدي لأحد الصحفيين برأي لا علاقة له بعمله البرلماني و يتضمن قذفا، أو سبا فإنه يسأل عنه كأي شخص عادي، حتى و إن أبداه داخل الجلس مثلما فعل مجلس الشعب المصري عندما أسقط عن عضوه(أحمد فرغلي) نتيجة اتهامه للحكومة في مؤتمر صحفى باغتيال أحد أعضاء المعارضة (1)، كما أن البرلمان المصري أعطى تفسير ضيق لمبدأ الحصانة، فقد أوردت مضبطية مجلس الشعب أن عضو البرلمان عاشور محمد نصر قد أسقطت عضويته من طرف مجلس الشعب في 21 مارس1987 بسبب اعتراضه على دخول أحد الأفراد إلى قاعة الجحلس دون استئذان وقد تلفظ بكلام قبيح، لا يليق بحرمة الجلس ونادى بسقوط رئيس الجمهورية، خلافا لهذا الاتجاه نجد أن بعض الدول حصرت حريهة الكلام داخـل البرلمان و منها ألمانيا فنلندا وبلحيكا هذه الأخيرة نزعت غطاء الحصانة عن البرلماني بسبب الأقوال التي يجدلي بما خـارج البرلمـان و في المملكة المتحدة نجد أن هذه الميزة " الحصائة الموضوعية محصورة بواسطة " تعريف دقيق لمفه وم مناقش ال البرلم ان (حلسات)، و التي حددت بكل ما يقوله أو يفعله العضو في إطار أداء مهامه باعتباره عضو في لجنة لغرفة أو لأخرى، و يجدر الدكر أن جانب من الفقه يرى أن اجتهادات المحاكم الفرنسية القائلة بمسئولية النائب حين ي رتكب جرما بواسطة النشر خارج المجلس هو اجتهاد وجيه، كون أن المشرع الفرنسي قد نص على حصانة النائب أثناء ممارسته للعمل النيابي<sup>(2)</sup>، وفي هذا الإطار فجاء نص المادة 41 الفقرة الأولى والثانيـة منهـا والمعدلة لقانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة تكملة للأحكام الدستورية قد نصت على أنه: «لا تكون موضوع أي دعوى الخطابات المصرح بها في إحدى الغرف وكذلك القرارات أو الوثائق الأخرى

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص64.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص72.

المطبوعة بإذن من إحدى الغرف ولا يكون موضوع أي دعوى التقرير الإعلامي لإحدى الغرف فيما يخص الجلسات العلنية والتي تنشر بأمره في الجرائد » .

بينما جاء المشرع اللبناني حسب "أنور الخطيب" أن كل ما يصرح به النائب ويمكن أن يطلق عليه أراء وأحكام سياسية، سواء في داخل المجلس أو خارجه، في الصحف أو في الاجتماعات، فلا يمكن أن تطاله المسؤولية (1) و هو ما فعله قبله المؤسس الفرنسي في المادة 26 من دستور 1958 التي نصت على:

« Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions »

ولو أن وردت فائرة بصورة مجهمة في الفقرة الثانية بالنسبة لأمر التوقيف على أساس جناية أو جنحة متلبس بها بينما نجد أن هناك قانون دستوري الصادر في 16جويلية 1875 في مادته 13 منه نص صراحة على عدم إمكانية متابعة أو البحث على أي عضو من إحدى الغرف بسبب الآراء التي يدلي بما أو التصويت الذي يقوم به أثناء أداءه وظائفه ويشترط فقط في هذه الأقوال المجرمة الصادرة عن شخص النائب أن تكون مرتبطة بأدائه لمهامه البرلمانية للاستفادة من الحصانة، فلو أن شخص النائب صدر عنه كلام يحمل قذفا أثناء مناقشات المجلس ثم خرج ونشرها في الجرائد، فإنه يسأل حينذاك مثله مثل أي مواطن عادي، و هو ما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية "ليل"ضد أحد النواب الذي تلفظ بكلام يحمل قذفا بدر منه أثناء جلسات البرلمان، ثم قام بنشرها في إحدى المجلات و عاقبته المحكمة بغرامة مالية مؤسسة حكمها أنه يسال باعتباره مديرا للنشر و ليس باعتباره برلماني (2).

و يمكن القول أن التجربة البرلمانية القصيرة للجزائر وانعدام وقائع مشابحة تمنع عن رصد موقف البرلمان من هذه الحوادث وتطبيقاته لمبدأ الحصانة البرلمانية ولو القاعدة العامة هي إرتباط العمل بالوظيفة وبالعهدة البرلمانية .

#### الفرع الثالث :من حيث الموضوع.

إنّ موضوع الحصائة الموضوعية قائم على كل ما "يبديه عضو البرلمان، وكل ما يصدر عنه من قول أو رأي في إطار أداء وظيفته النيابية، إذا كان هذا القول أو ذلك الرأي مما يشكل جريمة جنائية، أي مما يعتبر قذفا أو سبا يعاقب عليه القانون فيما لو صدر من غير أعضاء البرلمان ، و يرى الأستاذ فادال (Vadel) في كتابه الحقوق الدستورية" أن الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة "

<sup>(1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص73.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 38

كما أن الفقيه "موريس هوريو" يرى « أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، و في بعض الأحيان يجب الاصداح علنا بكل الحقيقة، حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة  $^{(1)}$ ».

وعند التدقيق في الرأيين السابقين نستنتج أن الحصانة البرلمانية وضعت من أجل تمكين أعضاء البرلمان للقيام بالوظيفة النيابية دون خوف من هيمنة السلطة التنفيذية، و دون الخوف من العقاب، فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية إلى المساس بده والمهددة له (2) والهدف من تقريهر هذا المبدأ مثلما سبق القول هو حماية الوظيفة البرلمانية و محصور على الآراء، و الأفكار، دون اشتهالها على أفعال البرلماني، مثل ارتكاب جريمة قتل أو الاعتداء بالضرب حتى و لهو حدثت داخل البرلمان، و الحصائة الموضوعية قاصرة على جرائم القول و الكتابة و مرتبطة بمدة العهدة و أداء الوظيفة البرلمان، و سواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر أو على شخص من عامة الناس، وسواء حدث أثناء حديث العضو أثناء فترة الراحة بين الجلسات أو داخل قبة البرلمان.

فحاءت الفقرة الثانية من المادة 109 من دستور 1996 لما عبرت بأن الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ، والعبارات الصادرة عن شخص البرلماني، و تحمل تكييفا جنائيا معاقب عليه، وكان ذلك أثناء تأدية المهام البرلمانية.

و تكمن الأهمية في أن هذه الحصانة لا تقتصر على الخطب، و الأقوال، والآراء فقط، إنما تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، وتكون لها صلة بالعمل البرلماني، فنجد المناقشات، و المداولات التي تتم في جلسات الهبرلمان، أو اللهجان أو اقرتراح مشاريع القواني ن، الأسهلة الشفوعية، والكتابية الموجهة للوزراء والتحقيقات و الاستجوابات، لذلك يجب أن يأخذ مصطلح العمل البرلماني تعبيرا أشمل، و سبق و أن أشرنا انه لا يوجد رأي للمحلس الدستوري الجزائري حول تفسير العمل البرلماني، و بذلك فإنه يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية، حتى و إن صدرت داخل مبنى البرلمان و مثال ذلك الرأي المدلى به لإحدى الجرائد الصحفية، و كان يحمل في طياته سبا أو قذفا ضد أحد الأشخاص يستوي في ذلك أن يكون شخص عادي، أو برلماني، أو وزير، لكن إن كان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إفشاء ما دار بالجلسات، و هو الاتجاه الذي سارت عليه أغلبية الدول غ ير أن المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خواج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة

<sup>(1)</sup> أبو بكر صالح، نائب برلماني، مجلة النائب، العدد الثاني، ص48.

<sup>(2)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>(3)</sup> ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص119.

لما استعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب<sup>(1)</sup>، فالمحاكم لا تجيز لمن يستعمل باسم دليل مناقشات البرلمان للاعتماد عليها في دعوى قضائية باسم كلمة أو فعل عضو خارج البرلمان.

وإذا كان المشرع المصري قد حصر مبدأ الحصانة الموضوعية في الآراء و الأفكار على تلك الصادرة داخل البرلمان، أو في لجانه مثل لجان التحقيق فإننا نجد دساتير أخرى وسعت من هذا المبدأ و جعلته متكاملا لكل الأفكار و الآراء الصادرة عن عضو البرلمان بمناسب أدائه لمهام البرلمانية، حتى و إن كانت خارج البرلمان، فالعبرة هي الارتباط بالنشاط البرلماني، و هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 109 فقرة الثانية من دستور 1996، فالبرلماني يستطيع أن يقول ما يراه مناسبا، سواء داخل المجلس، أو في لجانه، أو في أية رقعة يؤدي بما مهامه البرلمانية، مهما كانت هذه الآراء، و الألفاظ تحمل قدحا، و شتما في حق أي شخص، حتى و إن كانت تدعو إلى المطالبة بالانقلاب على النظام، أو المدعوة إلى العصيان، فلا تملك النيابة العامة و هي ممثلة للحق العام، أو غيرها حق تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق الادعاء المدني، أو بواسطة دعوى عادية ضد عضو البرلمان بسبب ما عبر عن هأو ما تلفيظ به من عبارات تحمل تكييفا جنائيا، طلما أنه محمي بالحصانة البرلمانية، ولا يمكن مباشرة الوعوى سواءا كانت جزائية أو مدنية ضده، و هذا ينسحب على أي طرف آخر غير النيابة العامة، على أن يكون لحقه ضرر بسبب هذه الآراء فا حسده النائب المصري "لويس فانوس" لمفهوم الأمة أثناء تدخله حول مسألة سفر المحمل و الكسوة الشريفة ما حسده النائب المصري و في حق و أنا ممثل الأمة أنناء تدخله حول مسألة سفر المحمل و الكسوة الشريفة أو قبطيا و لكنني مصري و في حق و أنا ممثل الأمة أن أنكلم في كل موضوع » .

و لقد اختلفت دساتير الدول في الأخذ بالحصانة البرلمانية بين التقييد و الإطلاق فقد جعلها المؤسس الدستوري المصري مقيده، فرغم النص على إباحة القذف الصادر عن أعضاء مجلس الشعب بموجب نص المهادة 302 من قانون العقوبات المصري، إلا انه جعل ذلك معلق اعلى شرط ارتباط هذا القذف بأعمال الوظيفة البرلمانية وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في سنة 1950، بينما جعلها المؤسس الكويتي بموجب المادة 110 من الدستور مطلقة و هو ما سار عليه كذلك المؤسس الجزائري في نص المادة 110 من دستور 1996 كن في مقابل ذلك نجد دولا أحرى استثنت دساتيرها بعض الجرائم القولية من الاستفادة بميزة الحصانة البرلمانية فنجد

<sup>(1)</sup> MarcVan Der Hulst, le mandat parlementaire, op,cit,p 77.

<sup>(2)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص33.

الدستور المغربي في الفصل التاسع و الثلاثين منه، أخرج الرأي الذي يجادل في النظام الملكي، أو الهدين الإسلامي أو ما يتضمن إخلال بالاحترام الواجب للملك من دائرة الحصانة البرلمانية، و تم إقرار هذه الاستثناءات بعد حادثة اتفام ثلاثة نواب بمشاركتهم في مؤامرة لقلب نظام الحكم، و تم سجنهم، ليتم إقرار الاستثناءات في دستور 1972<sup>(1)</sup>. و نجد في هذا السياق كذلك الدستور اليمني و القطري اللذان لم يدرجا جريمتي القذف و السب ضمن القائمة المشمولية بالحصانة البرلمانية، فنص الدستور اليمني لسنة 1994 في مادته 80 « .... و لا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب ».

أما في دول أحرى و مثالها التي تأخذ و تتبع النموذج البريطاني، كالهند و زيلندا الجديجة، فالحصانة الموضوعية لا تكون سوى ضد المتابعات المدنية، و ليس الجزائية و في حالات نادرة نجد العكس، الحماية و الحصانة تشمل المتابعات المدنية، مثل ما هو كائن في دولة غينيا، وسلوفينيا، و قد وسع قانون 1988 الخاص بإسبانيا مجال عدم المسؤولية البرلمانية، و فتحه أمام المتابعات أمام السلطة القضائية المدنية، لكن ألغي فيما بعد لعدم دستوريته عن طريق المحكمة الدستورية، بينما في دولة النرويج فنجد أن عدم المسؤولية لا تمنع البرلمانيين من المثول أمام المحكمة الدستورية، هذه المحكمة التي تشكل من البرلمانيين و قضاة من المحكمة العليا يمكنها أن تحاكم برلمانيين للجرائم المصنفة جزائيا، لكن لم يعرف هذا الإجراء إلى غاية اليوم التطبيق.

يظهر من خلال ما سردناه أن الدول اختلفت حول الأخذ بكل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان، والتي تحمل طابعا جنائيا معاقب عليه قانونا، وإفادته بالحماية بواسطة ميزة الحصانة البرلمانية على وجه الإطلاق<sup>(2)</sup>، و بين الدول التي استثنت بعض الجرائم القولية و أخرجتها من حيز الحصانة بسبب تحكمها على شخص الحاكم و بسبب العقيدة لكن تجدر الملاحظة هنا انه حتى و إن كانت الدساتير لاسيما على الخصوص الجزائري قد جعل كل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان مهما بلغت حدتها و جرأتها مشمولة بضمانة عدم المتابعة القضائية ، إلا أن ذلك قد يصطدم بحد من الحدود الموضوعة من طرف الشريعة الإسلامية، والسؤال الذي يطرح ما هو الموقف الواجب إتباعه في حالة ما إذا انطوى كلام النائب الصادر عنه أثناء تأدية مهامه النيابية و كان يمس بحد من حدود الله مثل ذلك اتمام شخص علنا بالزنا دون بينة ...الخ، فهل يطبق نص المادة 110 من الدستور أم تنزع عنه الحصانة ويقام عليه الحد ؟

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص81.

# المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للحصانة البرلمانية في إنجلترا:

تعتبر من ركائز العمل البرلماني التشريعي حصانة النائب البرلماني عن رفع الدعاوى الجزائية عليه سيسبب الأقوال والأفعال البرلمانية دون متابعة من الأفراد أو خارج البرلمان، وهو ما يسمح له بممارسة وظيفته النيابية بحرية دون متابعة من الأفراد أو الحكومة (1).

فالنظام البريطاني مثله باقي الأنظمة الديمقراطية كرّس حرية التعبير وذلك ما تضمنته وثيقة الحقوق في المادة الثالثة منها<sup>(2)</sup>.

فحرية الكلام مضمونة للعمل النيابي سواء ضمن مجلس العموم أو داخل مجلس اللوردات الشخصية ولكن نطاقتها أوسع داخل مجلس العموم .

الفرع الأول: الحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية

يقصد بالحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية هي كفالة حرمة النائب الشخصية، وهي متصلة بأعماله داخل البرلمان وتحول دون متابعته جزائيا أثناء دورات البرلمان إلا بإذن هذا الأخير (3) سواء كان عضو في مجلس العموم أو عضو في مجلس العموم، إذ تثبت العضوية في مجلس العموم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات النيابية، أما التمثيل النيابي داخل مجلس الوردات فيكون بعد إفصاح القصر الملكي عن نيته بمنح هذه الصفة ولكنها تخص فقط الأساقفة والعمريين بينما تثبت العضوية بالوراثة لفئة لها صفة اللقب الوراثي عند بلوغهم سن الرشد القانوني لتولي هذه المهام والذي حدده المشرع البريطاني ب21 سنة.

كما يستفيد من هذه الحصانة كل من يساعد هذه الهيئة في ممارسة مهامها من صحفيين بسبب عملهم الصحفي المتمثل في نشر المداولات. أو كل جهة خول لها البرلمان هذه المهمة ويدخل كذلك في هذا المجال

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاومة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 1999، ص27.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 3 من وثيقة على: " إن حرية التعبير والمناقشات أو الإجراءات في البرلمان يجب ألا يطغى فيها أو أن تخضع للمساءلة في أية محكمة أو مكان خارج البرلمان " أنظر علي بن عبد المحسن التويجي، المرجع السابق، ص39.

<sup>(3)</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص27.

الحصانة البرلمانية للأسباب موضوعية - الأعضاء الإداريين ( الموظفين )، وضيوف المجلسين المستدعين للاستفادة من خبراتهم أو شهادتهم (1) .

والملاحظ أن هذه الامتيازات من النظام العام تقرّها جميع أنظمة الحكم، يكفلها الدستور ومن ثم لا يجوز للنائب أن يتنازل عنها (2).

وكذلك نحد النائب غير خاضع للإغراءات التي يحتمل أن تقدمها الحكومة والمتمثلة خاصة في منح وظائف هامة له مثلما حدث بالنسبة لوالبول walpole في انجلترا وذلك بتقرير عدم الجمع بين الوظيفتين، وفي مقابل ذلك تمنح له علاوة تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة طيلة مدّة النيابة (3).

وحسب تعبير البروفيسور .أ.هوريو أن مجلس اللوردات أصبح " مجلسًا تأمليًا "Ine chambre deflexion وحسب تعبير البروفيسور .أ.هوريو أن مجلس اللوردات أصبح وإذا كانت الحصانة تكون وقاية للعمل التشريعي وبالتالي لا وجود للحصانة بالمفهوم الضمني لهذا الرأي.

كما تم تجدر الإشارة أن اللوردات الوراثيون تم إلغاء هذا الصنف منهم بموجب إطلاح 1999، ولم يبق منهم إلا 90، 75 يتم اختيارهم من طرف الأحزاب و 15 من طرف المجلس (5)، إذ ليس بالضرورة أن كل من بلغ سن 21 سنة يكون منطقيا عضوًا وراثيا تمنح له الحصانة تلقائيا بمجرد وصوله لهذا السن، فالحصانة تكون من حقه إلا بعد احتياره.

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص45.

<sup>(2)</sup> ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1971، ص711.

<sup>(3)</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، صفحة 27.

<sup>(4)</sup> إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1999، ص ص184، 185.

<sup>(5)</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص234.

#### الفرع الثاني: تجسيد الحصانة البرلمانية الموضوعية في الواقع

إن الامتياز الذي منحته وثيقة الحقوق يغطي في الواقع كل ما يقال أو يجري داخل قبة البرلمان بين أعضاء البرلمان بصفتهم أعضاء البرلمان المهم أن تكون بصفتهم أعضاء داخل هذه الهيئة (1) بل تمتد حتى إلى خارج مقر البرلمان المهم أن تكون متعلقة بمسألة برلمانية.

أما فيما يخص نشرات محاضر المجلس فكانت محضورة في القرن 17م من طرف أعضاء المجلس أنفسهم حوفًا من معارضة المجتمع أو التاج الملكي.

أما في القانون العام فإن الاهتمام بنشر التقارير البرلمانية أمر جائز بشرط أن تكون هذه التقارير تتمتع بالموضوعية والنزاهة تصب في تغطيه العمل البرلماني.

ولا تتعدى إلى نشر أجزاء منفصلة من الخطابات مفادها الإيقاع بالأفراد<sup>(2)</sup>.

وفي مجال الحديث عن امتياز حرية الكلام تثار مسألة التدخل الجوهري في حرية الأعضاء أثناء ممارسة هذا الامتياز. ومن أمثلة هذه التدخلات التهديد أو الرشوة (3).

# الفرع الثالث: الحيز المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية.

جاءت المادة الأولى من وثيقة الحقوق على أن "حرية التعبير و المناقشات أو الإجراءات في البرلم ان..."وبذالك فإن النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية في إنجلترا قد حددهالبرلمان.

لكن في إنجلترا الإتجاه يميل إلى التوسع في النطاق المكاني للحصانة بحيث يتعدى هذا النطاق حدود مبنى البرلمان إلى أي مكان أخر طالما اتصل العمل أو القول فيه بأمر من الأمور التي تكون مثار بحث في البرلمان، فالإتصالات التي

(1)

<sup>(1)</sup> phillips, previous reference, p237.

<sup>(2)</sup> Wade and phillips, previous reference, p207.

<sup>(3)</sup> لقد تم مناقشة مثل هذا الأمر في قضيته ( w.f. Brown ) سنة 1947 وهو عضو برلماني، دخل في اتفاقية مع الرابطة الكهنوتية للخدمة المدنية، ليصبح بموجبها أمينا عامًا برلمانية للرابطة، يتقاضى مخصصات مالية مقابل ذلك، وبين عامي 1945 – 1947 وقعت خلافات بين اللجنة التنفيذية للرابطة بين السيد ( Brown ) الأمر الذي حدا باللجنة إلى إنحاء العقد مع السيد بروان، أنظر

Wilson, Geofery, 1960 cases and Materion on constutional and administratice law, cambrige University,p283.

يجريها عضو البرلمان مع الوزير تدخل ضمن الإجراءات البرلمانية و تغطى بالحصانة الموضوعية شريطة إرتباطها بسؤال أو إقتراح مدرج على جدول الأعمال المجلس أو تعلقها بمسألة تجري مناقشتها في البرلمان (1).

و نجد قضية السيد ستراوس (Strauss) سنة 1957، و التي تمثلت وقائعها بقيام السيد ستراوس و هو عضو في البرلمان عن حزب العمال ووزير سابق للتموين بالكتابة إلى وزير يتذمر له من نشاطات معينة في المجلس الكهرباء حيث نفى الوزير مسؤوليته على أساس أن المسألة لم تكن سوى مسألة من قضايا الإدارة اليومية و مررت الرسالة إلى مجلس الكهرباء المركزي إلى هدد بأن يقاضي السيد ستراوس إذا لم يقم بسحب رسالته، فما كان من السيد ستراوس إذا إلا أن عرض الأمر على لجنة الإمتيازات و التي خلصت إلى القول بأن السيد ستراوس حين كتب رسالته تلك كان ذالك مرتبطا بإجراء برلماني، و أن أعضاء مجلس الكهرباء و محاميهم قد خرقو ا الإمتياز بتهديدهم عضو البرلمان بإتخاذ الإجراءات القانونية ضده، على أن هذا القرار ليس ملزما للمجلس في القضايا التي ستنشأ مستقبلا.

و في سنة 1967 أوصت لجنة الإمتيازات البرلمانية بضرورة إصدار تشريع يؤكد قرار المجلس بقضية السيد ستراوس و يوسع من نطاق امتياز حرية الكلام ليشمل الرسائل التي يكتبها أعضاء البرلمان خلال أدائهم لأعمالهم البرلمانية و مثل هذا الإتصال يشكل جزءا من الطريقة الإعتيادية التي يؤدي بما الأعضاء وظائفهم (2).

 $<sup>^{(1)}</sup>$  أحمد حسام الذين محمد، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص59.

# المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية .

لأن سبب إقرار الحصانة هو حماية البرلماني فقد إستلزم ذلك البحث عن المجال الأحسن للحصانة البرلمانية، ومثلما سبق الإشارة إليه فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية تتجلى مظاهر اختلافها و نطاق تباينها في النطاق الشخصي، و الموضوعي و المكاني و الزمين، لهذلك يوجب علينا التطرق بالتفصيل إلى تحليل هذا المجال في كل من الجزائر و إنجلترا على التوالي<sup>(1)</sup>.

# المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر من حيث النطاق الشخصي و من حيث نطاق المكان و الزمان على التوالى.

#### الفرع الأول :من حيث الأشخاص

لقد اتفق المؤسس الجزائري مع موقف المؤسس الإنجليزي و الفرنسي و المصري حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخصص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معينا، و سواء كان المجلس مشكل من مجلس أو مجلسين، و بذلهك فه ي ضمانة شخصية مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بما الموظفون الرسميون و الآخرون مثل الوزراء، أو أولاده أو زوجته أو حدمه، و أتباعه، وشركائه في الجريمة، فهي مقتصرة فقط على أعضاء المجلس دون غيرهم كما أخما "لا تمتد إلى مسكن عضو البرلمان ولا مقر عمله، بحيث يمكن إجراء تفتيش وضبط الأشياء في أي منه وهنا ينطبق مع المبدأ القانوني في الجريمة "شخصية الجريمة و شخصية العقوبة، " كما أخما تدخل بالنسبة للأفعال التي تكون جرائم طبقا لقانون العقوبات سواء كانت الدعوى العمومية محرّكة من قبل النيابة أم دعوى جنحة مباشرة حركها فرد من الأفراد.

# الفرع الثاني :من حيث الزمان و المكان

#### 1) من حيث الزمان

ترتبط الحصانة ضد الإجراءات بالعضوية في المجلس، إذ تعتبر سارية بمجرّد إعلان فوز المرشح، ورغم الخلاف الحاصل بخصوص تفعيلها أيكون بعد الفوز أم بعد حلف اليمين الدستوري، غير أنّ الرأي الراجح والذي نميل إليه يتمثل في الرأي القائل بأنّ تعيين مدتما مرتبط بحلف اليمين الدستورية، وتنتهي مدّتما بانتهاء مدة المجلس المقدّر بخمس

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص67.

سنوات في التشريع الجزائري، كما أنمّا تنتهي بإسقاط عضوية النائب، و تتعطل في حال إيقاف جلسات المجلس ويظل العضو متمتعا بالحصانة إلى حين صدور قرار الحل.

واتصاف الحصانة بالدوام، يجعل من النائب في منأى عن الاجراءات الجنائية المتخذة ضدّه، إلا بتوفر إذن المجلس أثناء انعقاد دورته، أو بإذن رئيس المجلس في عدمها.

- أثناء انعقاد الجالس: يجب أن يصدر إذن من الجالس خلال أدوار الانعقاد العادية أو غير العادية لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب، وصفة دور الانعقاد العادي أو غير العادي على "دعوة رئيس الجمهورية له حتى يعلن أيضا فض هذا الدور، سواء كان الجالس مجتمعا بالفعل أو غير مجتمع، إذ تعتبر مدة تأجيل أو وفق جلسات البرلمان ضمن دور الانعقاد".

- في غير دور الانعقاد: أما في حالة ما إذا كان دور المجلس غير منعقد فإنّه يحتاج إلى إجراء كما يلاحظ أنّ "الإذن من رئيس المجلس في أدوار الانعقاد ولا يمتد أثره إلى الإجراءات الأخرى التي اتخذها إزاء العضو أثناء فترة انعقاد المجلس حيث يتعيّن استئذان صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الإذن"

كما أن نص المادة 110 من دستور 1996 يضع استثناءا، إذ و إن كان المبدأ أن الحصانة الإجرائية هي دائمة أثناء العهدة، إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانونا يمكن أن يكون دافعا لمتابعته، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شرخصيا أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه أضف إلى هذا أن إعمال المبدأ وتطبيقه على طلاقته يتوقف مع حالية التلبس، إذ أن الجرم المشهود يقف حائلا أمام خاصية، وميزة الحصانة البرلمانية، فعضو البرلمان و إن كان يتمتع بخاصية الحصانة ضد كل أشكال المتابعات والتوقيف و جاءت المادة 111 من الدستور على إمكانية تعرض شخص النائب إلى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها، لكن بشرط وجوب إخطار مكتب المجلس بحسب الحالة الذي هو تابع له، و الذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة مع إطلاق سراح العضو.

وتتفق الجزائر مع أغلبية الدول العربية في جعل الحصانة الإجرائية مانعة لكل المتابعات، بصرف النظر عن انعقاد الدورة التشريعية أم لا، باستثناء المغرب في نص المادة 39 من الدستور الصادر في 13 سبتمبر 1996 الفقرة الثانية بقولها « ولا يمكن في أثنء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ... إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه »وفي الفقرة الأخيرة « ولا يمكن خراج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه (1) « وكذلك الحال بالنسبة والأردن في المادة 86 من دستور 1952، وعليه فإن اتخاذ إجراءات جنائية محددة يستلزم إذن المجلس خلال انعقاده، أو إذن الرئيس خارج الدورات (2)، فإن يبقى

(2) عبد الإله الحكيم بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 20-22 سبتمبر 2005.

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص ص 69،68.

مجال لتدخل النيابة العامة، أما في الدول مثل الأردن ولبنان، والمغرب فيتعين إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء إتخذ في غيبته ضد أحد أعضائه، ويتعين لاستمرار هذا الأجراء إخطار المجلس بذلك، فإذا لم يصدر المجلس قراره، مثلا في الكويت خلال شهر في طلب الأذن من تاريخ إيداعه أعتبر ذلك بمثابة موافقة.

#### 2) من حيث المكان

يعد تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع ع، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهم في مأمن من تقديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم و كذلك إعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم (1)، وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 110 بالقول « : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ».

و مثلما سبق شرحه، فإن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها، إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، طالما أنما مرتبطة بعضو البرلمان فلا يمكن أن يستفيد منها غيره، حتى و إن كان من عائلته، و لا حتى الشريك في الجريمة (2).

لما كانت الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة أية إجراءات جزائية ضد العضو، فهي توقف اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الجرم، وبسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تحريم إتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس، و هو ما جسده المؤسس الحزائري في نص المادة 111 من دستور 1996.

ففونسا التي كرست امتداد الحصانة لتشمل مسكن عضو البرلم—ان، وبالتالي لا يمكن تفتيش منزله دون الحصول على إذن من المجلس الهذي يتبعه، عهرى العميد « Duguit» أن الحصانة البرلمانية لا تمتد إلى بيت البرلماني وأن للسلطة حق إصدار الأمر بتفتيش مسكن العضو دون استصدار إذن البرلمان لأن الحصانة برأيه محصورة بشخص البرلماني، كما يرى أن البرلمان الفرنسي أعطى تفسيرا أوسع للحصانة لا يسعه النص، فنتيجة لاعتبارات منح المؤسس عضو البرلمان هذه الحماية، و خرج عن مبدأ مساواة الناس أمام القانون لذلك يجب عدم التوسع في النص (3).

<sup>. 65</sup> علي بن عبد المحسن التو يجري، المرجع السابق، ص

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص74.

<sup>(3)</sup> ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 128.

و ردا على التساؤل الذي طرح حول إمكانية امتداد الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان، لا سيما أن التقاليد في فرنسا سارت على الإقرار بشمولية الحصانة لمسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيشه إلا بعد أخذ إذن البرلمان. أما بالنسبة لموقف الفقه المصري فقد انقسم إلى إتجاهين:

#### 1-الاتجاه الأول

أن تمت د الحصائة إلى منزل عضو البرلمان، و بالتالي لا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المحلس التابع له اعتمادا على أن مسكن البرلماني له حصانة، و حرمة بما يتضمنه من أسرار سياسية، أو حزبية، و ما يعلق بعمله البرلماني، و عليه لا يجوز اقتحامه دون الحصول على إذن من اله برلمان، و بذلك فإن هذا الهرأي قد سارم ع ما سارت عليه التقاليد في فرنسا.

#### 2- الاتجاه الثاني

عدم إمتداد الحصانة البرلمانية إلى مسكن العضو معتمدا في ذلك على النص الهذي يتكلم عن الحصانة إذ يعين شخص البرلمان، و ليس مسكنه، كما أن الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم عرقلة البرلماني في الوصول إلى البرلمان، وأداء مهامه، لكن و إن كانت هذه المسألة محل خلاف فقه ي مثلما رأيها، إلا أننا نجد أن المؤسس الإيطالي قد حرم بصريح النص الدستوري تفتيش مسكن البرلماني، و منع ذلك إلا بعد الحصول على الإذن من البرلمان (المجلس الذي هو تابع له في نص المهادة 68 من الدستور الحالي الصادر في المهادة في 1947/12/27.

لكن في الجزائر لا يوجد أي نص صريح، أو رأي للمجلس الدستوري حول هذه النقطة، لاسيما أنه لم تطرح إشك الات من هذا الشكل خلال التجربة البرلمانية لقلته ا، ولحداثته الكن نسج ل هنا اعتراض أعضاء البرلم النائد على تفتيش المحافظ الخاصة بهم بالمجلس الشعبي الوطني عند زيارة الرئيس الروماني للمجلس، وهذا الأمر استنادا لمفهوم الحصانة البرلمانية أنها مانعة لكل إجراء قانوني من شأنه عرقلة عمل البرلماني يعتبر مساس بالمبدأ، لاسيما أن محفظة النائب هي حاملة أسراره ووثائقه، خاصة وأن التفتيش جرى بقبة البرلمان، أو بقصر الأمم بنادي الصنوبر عند زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك (1).

<sup>(1)</sup> أبو بكر صالح، نائب برلماني، مجلة النائب، العدد الثاني، ص48.

هذا و يبقى أن نشير أن تقييد تفتيش مسكن العضو البرلماني بوجوب الحصول على إذن مسبق من الهيئة التابع لها مرده الحفاظ على أسرار ذلك العضو السياسية، و لإمكانية احتفاظه بوثائقه السياسية التي لها علاقة بمجلس البرلمان، مثلما ذكرنا فإنّ العضو محمية آراءه وأفكاره وأقواله، يدلي بما شاء وكيف شاء ومتى شاء، بشرط أن تدكون داخل المجلس أو إحدى لجانه، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد ولذلك "فلا يجوز الاحتماء في قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية"، ومن ثمّ فلا يحق للنائب أن تصدر منه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها.

# الفرع الثالث: من حيث الموضوع

تتسم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فيما تعلّق بالجرائم بالاتساع حيث تشمل "الجنايات والجنح والمخالفات وذلك استئناسا بالنص الذي يحمل طابع التوسعة وهو تعبير " الإجراءات الجنائية"، وهو تعبير عام يتسع للإجراءات التي تنشأ عند أية جريمة، وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو، سواء تعلّقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به.

غير أنّ هناك رأيا يرى بأنّ الحصانة ضدّ الإجراءات الجنائية مسألة استثنائية وبالتالي لا يجوز التوسع فيها، ويدخل في باب التوسع أن ترفع الحصانة على أكثر من مرحلة، يعاد في كل منها ذات الإجراءات.

بينما نجد أنّ المشرع الفرنسي حصرها في الجنايات والجنح فهذا الموقف ربما "يرد إلى بساطة وعدم جسامة الإجراءات والجزاءات الخاصة بالمخالفات فضلا عن أضّا في غالب الأحوال لا تمس استقلال البرلمان ولا تعوق العضو عن أداء واجبه النيابي. (1)

كما أنّ المادة " 98" من الدستور المصري ورد نصّها مقيدا سلطة النيابة في اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضوي بملسي الشعب و الشورى، ولكن الرجوع إلى علّة النّص وهي كفالة حرية عضو مجلس الشعب أو عضو مجلس الشعب و الشورى، تقتضي قصر نطاق الحصانة على الإجراءات التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه، فلا يجوز القبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره واستجوابه، ولا يجوز كذلك تفتيش مسكنه، ولا يجوز من باب أولى حبسه احتياطيا

<sup>(1)</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع اليرابق، ص 142.

أو ضبط المراسلات الواردة إليه الصادرة منه، ولا يجوز خاصة رفع الدعوى الجنائية ضده، أما سائر الإجراءات التي لا مساس لها بشخص العضو أو حرمة مسكنه كسماع الشهود ومعاينة محل الواقعة فيجوز اتخاذها دون توقف عن صدور الإذن.

إذ يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع بما ورد في نص المادة 110 من دستور 1996 الذي يشير إلى الإجراءات الهواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة إتيانه فعل يعاقب عليه القانون و تتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليه المادة في ضرورة الحصول على إذن من المحلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الأحوال سواء كان تابع للمحلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة، فهذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية و القضائية.

إن المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها و تغطيها الحصانة البرلمانية و لذلك نلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني أن مجال الحصانة الإجرائية محدود، و معنى هذا أنه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقيد بضرره توافر شرط الإذن الذي يعتبر كقيد من قيود رفع الدعوى العمومية حسب المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

و يثور التساؤل حول ماهية الإجراءات الجنائية ؟ أو ما المقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية ؟

إن إعطاء مفهوم عام لمصطلح الإجراءات الجنائية يعني أن تشمل الحصانة البرلمانية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالإعلان و الاستجواب، و الأمر بالضبط و الإحضار، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن، أو المحل، أو محاصرة العضو، أو إبعاده إلى جهة معينة، أو وضعه في الحبس الاحتياطي، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، أو تحريك الدعوى العمومية ضد العضو<sup>(1)</sup>.

أما الإجراءات التحفظية الأخرى، أو إجراءات جمع الأدلة، مثل سماع شهود المعاينة، و انتداب الخبراء، فيمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع إلى المجلس المعني و طلب الإذن، فهي لا تمس شخص عضو البرلمان و لا تمنعه من أداء مهامه البرلمانية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 82.

<sup>(2)</sup> ملاوي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 128.

بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد حصر نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجناعيات، و الجنح و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور 1958 بنصها:

« Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive».

وعليه فقد استثنى المخالفات من التطبيق، غير انه مع ذلك نجد أن التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور الانعقاد، فقد حدث أن تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتمام أحد النواب بتاريخ03 جوان 1906 و إحالته على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة المحال العمومية.

و بناءا على موافقة النيابة العامة فقد تم تأجيل النظر في الدعوى إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد، و تكرر الموقف مرة ثانية عندما اتهم نائب آخر في 15 جوان 1906 بمخالفة لائحة مرورية، كما تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام لتأجيل النظر في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد القانوني، و المحركة ضرد عضو البرلمان و استنادا إلى ذلك طالب الرأي مؤخرا بامتداد نطاق الحصانة إلى المخالفات بسبب وجود مخالفات على قدر كبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية .

أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن عمومية نص المادة 99 من الدستور و نص المادة 95 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جناية، أو جنحة، أو مخالفة ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، بينما أبحه جانب من الرأي إلى أن تقرير الحصانة البرلمانية تقسصر على نوعيين من الجرائم هما :الجنائيات و الجرنح دون المخالفات هذا و إن كانت الحقيقة من استثناء المخالفات له ما يبرره، و الذي يرجع إلى بساطة الجريمة، و العقوبة، بالإضافة إلى أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لا يمكنها أن تعرقل، و تمنع أداء عضو البرلمان لمهامه، إلا أن نص المادة 99 من الدستور واضح و جلي إذ أن الإجراءات الجنائية تغطي عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا للمبهأ القانوني لا احته اد مع النص، و أن القول خلاف ذلك يعاكس الأصول المقررة في التفسير من أن العام يحمل على عمومه و انه لا تخصيص بغير مخصص. (1)

55

<sup>(1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص84.

جاء في نص المادة 110 من دستور 1996 بصراحة، وحدد نطاق الحصانة الإجرائية من هذه الناحية بقوله: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" و يظهر من نص الحادة أن المحوسس الدستوري الجزائري قد تبع المؤسس الفرنسي عندما حصر الإجراءات الجنائية على الجنح و الجنايات، دون امتدادها للمخالفات، وبذلك فإن نص المادة جاء متماشيا مع الحكمة التي من أجلها تقررت الحصائة البرلمانية، وكذا عدم إعاقة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفة لعمل البرلماني، كما أن الجريمة بسيطة و العقوبة كذلك.

# المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية من حيث الإجراء في إنجلترا .

يرجع تاريخ هذا الإمتياز إلى ظهور الجحالس الوطنية نهاية القرن السادس عشر و منذ تلك الفترة حمى الإمتياز أعضاء البرلمان الإنجليزي من الإعتقال في المسائل المدنية دون غيرها لمدة حددتما الأعراف و السوابق البرلمانية .

و لقد إنتقلت مبادئ الحصانة الإجرائية بالمفهوم الإنجليزي إلى العديد من الدول كأستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا.

و سنحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في إنجلترا من حيث الأشخاص و الإجراءات و الوقائع و الزمن .

# الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنسبة للأشخاص.

يعد إمتياز عدم القبض حامي أعضاء البرلمان بمجلسيه و أتباعهم و ملكياتهم و خدمهم، ففي عهد الملك إدوارد الأول و جوابا على عريضة قدمت للحصول على إذن الملك لإلقاء الحجر على بيت يسكنه أسقف سانت ديفيد و ذالك لعدم سداده الإيجار المستحق عليه، رد الملك على ذالك قائلا « لا يبدو من المناسب أن يعطي الملك إذنا بإلقاء الحجز على أولئك الذين هم في مجلسهم في زمن انعقاد البرلمان».

و من هذه السابقة يستنتج السير ادوارد كوك بأنه في ذالك الوقت لم يكن عضو البرلمان فقط هو الممنوع تقييده و خدمه لا بل خيوله و ممتلكاته الأخرى القابلة للحجر (1).

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص ص 74،73.

ونستطيع تأكيد حقيقة شمول الحصانة البرلمانية الإجرائية لأتباع أعضاء مجلسي البرلمان من حالل عدد من السوابق البرلمانية، ففي 1585/12/11 م تحت المطالبة بإطلاق سراح جيمس ديفز و هو خادم لدى أسقف كاتنبري، و كذالك طلب في السنة نفسها إطلاق سراح أجير اللورد الخورة عام 1597 تم إطلاق سراح خادم اللورد" تشاندوية و خادم كاتنبري و في كلتا القضيتين الأخيرتين تم الحكم بالسجن على الضباط الذين أدخلوا هؤلاء الخدم إلى السجن .

و في عام 1700 م تم إقرار تشريع يجيز وضع بضائع أعضاء البرلمان تحت الحجز المطلق و المصادرة في فترة حل البرلمان، أو تأجيله، و بين فترة إنتهاء دور الإنعقاد و بدء الدور التالي، و خلال تأجيل الجلسات التي تزيد فيها مدة التأجيل عن 14 يوما، و في القضايا المرفوعة ضد المدينين للتاج الملكي تم السماح بالتنفيذ ضد أعضاء البرلمان حتى فترة إنعقاد الجلس.

و لقد أسيئ استعمال امتياز عدم القبض بالنسبة لأتباع أعضاء البرلمان و خدمهم ، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 1770 و الذي قصر امتياز عدم القبض على أعضاء مجلسي البرلمان دون غيرهم.

# الفرع الثاني : واقع الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات.

لقد حددت الإجراءات الجنائية التي لا يجوز اتخاذها قبل عضو البرلمان في نطاق ضيق اقتصر على عدم جواز إعتقال عضو البرلمان في الدعاوي المدنية التي كانت تجيز الاعتقال و تقييد حرية المدين ضمانا لسداد المدين عليه من ديون.

و امتياز الحرية من الاعتقال كان دائما محصورا في القضايا المدنية دون القضايا الجزائية، ففي قضية لاراك سنة 1429م تمت المطالبة بحذا الحق بكل القضايا عدا قضايا الخيانة و الجناية أو إنتهاك الأمن.

و في قضية Thorpe أعلن القضاة أن الإستثناءات من نطاق امتياز عدم القبض تتمثل في قضايا الخيانة أو الجناية أو كفالة المحافظة على الأمن، وهذا أكده اللوردات في تفسير لهم في 1926/04/18 بالقول من حق هذا المحلس أن لا نبيل يسجن أو يقيد بدون حكم أو أمر من المحلس ما لم يكن ذالك بسبب الخيانة أو الجناية أو رفض إعطاء كفالة المحافظة الأمن (1).

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص ص75،74.

كما قرر مجلسي البرلمان أن امتياز عدم القبض لا يشمل كتابة و نشر الفتنة بطريق المطبوعات، و يجب أن لا يسمح له أن يعيق الطريق الاعتيادي في مثل هذه القضايا.

وهكذا فإن الجحلس لن يسمح لنفسه بحماية عضو من أحكام القانون الجزائي، ولعل ما يدعم هذا الرأي في استبعاد المواد الجزائية من نطاق هذا الامتياز تقرير على جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد الأعضاء في مواد الجنايات و الجنح.

و بالتالي فإن عضو البرلمان إذا ما ارتكب جريمة فإنه يوقف مثله مثل أي شخص، و لقد استقرت التقاليد البرلمانية عند القبض على عضو البرلمان أن يتلقى المجلس و بشكل فوري المعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه أو حبسه، و يكون لكل من مجلسى البرلمان الحق في طلب الإفراج عن العضو المحبوس.

و نتيجة للتطور في التقاليد الدستورية أصبحت الحصانة البرلمانية حقا أكثر منه امتيازا برلمانيا، فعندما يريد مجلس العموم أو مجلس اللوردات الإفراج عن أحد أعضائه فإنه يصدر أمرا صريحا بذلك و لا يكتفي بإبداء الرغبة، و لقد استعمل هذا الحق مرارا و تكرارا من قبل مجلس العموم، فلقد أفرج عن السيد ميلز عام 1807، و مستر برتون سنة 1819م.

و إصدار حكم الإدانة على عضو من أعضاء البرلمان قد يرتب قيام المحلس بإصدار قرار بطرده من المحلس و إن كانت هذه النتيجة ليست بالأمر الحتمي، ففي قضية برانديت ديفلين عام 1919م، أدينت السيدة ديفلين بتهمة التحريض للهجوم على البوليس بقنابل البترول و حكم عليها بالسجن لمدة سنة و شهر، و رغم ذالك لم تفقد عضويتها.

و بينت لجنة الامتيازات البرلمانية في تقرير لها سنة 1970 عن حقوق أعضاء البرلمان المعتقلين في السجون بأنه يجــوز مثــول عضــو البرلمان المسجون إذا طلب المجلس ذالك رغم أنه لا يشترك في إحتماعات المجلس، و أن توفر له من التسهيلات المعقولة ما يمكنه من متابعة شؤون دائرته الإنتخابية (1).

و في العصور الماضية كان امتياز عدم القبض امتيازا مهما و ضروريا للأداء المناسب للبرلمان، لأن الإعتقال كان في الغالب جزء من عملية بدء الإجراءات المدنية بحق المدين لإجباره على سداد ديونه، و بفضل الإصلاحات

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص74.

التي أجريت على مرسوم المدينين عام 1869م فقد هذا الامتياز الكثير من أهميته ولم يبق له مجال للإنطباق الاعلى حالات محددة كحالة عصيان أمر المحكمة، الأمر الذي دفع لجنة الإمتيازات البرلمانية سنة 1967 إلى التوصية بإلغائها.

# الفرع الثالث : الحيز الزماني للحصانة البرلمانية الإجرائية .

إن مدة تمتع أعضاء البرلمان بامتياز عدم القبض لم يتم تحديدها بشكل قاطع، ولكن هناك بعض القواعد الإستثنائية بالنسبة للوردات، فالشخص النبيل يتمتع بحصانة دائمة بما أنه من طبقة الشرف و النبالة و الحصانة هنا من التقاليد القديمة و التي اعترفت بما القوانين المتعاقبة، حيث كان هناك امتياز إقطاعي قديم للأشراف، يقوم على ما يفترضه القانون فيهم من أن لديهم على الدوام من الأملاك الخاصة ما يكفي دائما للوفاء بما يترتب عليهم.

و النبيلات كذالك يتمتعن بنفس حقوق النبلاء سواء كن نبيلات بالمنح أو بالزواج، و لكن إذا مت تزوجت نبيلة بالزواج من شخص عادي فإنحا تفقد حقها في الحصانة، و أقر اللوردات بأن امتياز عدم القبض لا يتمتع به النبلاء و النبيلات الصغار، و الأرامل للنبلاء (مع الإحتفاظ بحقهم في النبالة).

أما بالنسبة لأعضاء مجلس العموم فإن مدة تمتعهم بإمتياز عدم القبض قد ذكرت في قوانين البرلمان، و لكنها لم تفسر أبدا، و يذكر بلاكستون (BLACKSTONE) و آخرون و هو الرأي السائد بأن امتياز عدم القبض يتمتع به أعضاء مجلس العموم أثناء دور الإنعقاد و خلال الأربعين يوما التي تسبق بداية الدورة و الأربعين يوما التي تلى نماية دورة البرلمان.

و لكن هناك من يرى أن هذه المدة ليست أربعين يوما قبل و بعد الإنعقاد و يستشهدون على ذالك بقضية ايرل اتول و الستي ذكر اللوردات في تقريرهم بشأنها أن الامتياز يكون لمدة عشرين يوما فقط قبل و بعد كل دورة و أما مطالبة مجلس العموم بأربعين يوما فهو شيء يجب ألا يسمح به.

و لكن وبما أن مجلس العموم هو الذي يقر ما له من حقوق فالمطلوب إذن بعض السوابق لإظهار توجهه للمطالبة بمدة طويلة لهذه الحصانة، ولكن و للأسف لا توجد مثل هذه السوابق<sup>(1)</sup>.

59

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص77.

و يعبر Prynne عن رأيه في مدة الحصانة بقوله « أنه لم تتم المطالبة بالمدى المحدد بموجب قانون البرلمان و مع ذالك فإن الإعتقاد العام يشير إلى أن هذا الحق يمتد إلى أربعين يوما قبل و بعد دورة الإنعقاد ».

و لقد قررت المحاكم القانونية أن هذا الحق يسري حتى بعد حل البرلمان بوقت مناسب و معقول للعودة للبيت و لم يتم أبدا تحديد هذا الوقت المناسب و لكن المطالبة العامة بعدم القبض ذهابا و إيابا إلى البرلمان تمتد أيضا لتشمل حل البرلمان و تأجيله دون التمييز بينهما.

ولقد طرأت على الحصانة البرلمانية بعض التطورات بصدور عدة قوانين فلقد أعطى أحد هذه القوانين الحق لجميع الأشخاص في رفع الدعاوي و إتخاذ الإجراءات القضائية أمام محكمة (وستمنستر) و حكمة (دوقي لانكستر) نحو أي نبيل أو أي عضو من أعضاء البرلمان في المدة التي تقع خلال فترة الحل، أو بين نحاية دور الإنعقاد و بدء الدورة الجديدة أو حلال مدة التأجيل إذا ما زادت على أربعة عشر يوما ولهاتين المحكمتين أن تفصلا في هذه الدعاوى و تصدرا فيهما الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

أما القانون الآخر فلقد أجاز رفع الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة خلال فترة العطلة البرلمانية أو خلال مدة التأجيل إذا ما زادت عن أربعة عشر يوما، و ذالك أمام جميع المحاكم دون إستثناء.

# الفصل الثالث:

أثار الحصانة البرلمانية وزوالها

#### تمهيد:

تطرقنا سابقا على طرفي الحصانة البرلمانية، الأول المتمثل في قاعدة موضوعية مفادها عدم المسؤولية عضو البرلمان عما يبديه من أفكار و أراء خلال أدائه لمهامه البرلمانية، مهما تضمنت تلك الآراء من حرائم ذم و قدح، فهي ترفع عن هذه الآراء صفة الجريمة طالما أبديت بمناسبة أداء عضو البرلمان لوظيفة برلمانية.

أما طرف الثاني و المتمثل في قاعدة إحرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها تعني مجرد إرجاء إتخاذ إحراءات جزائية قبل أعضاء البرلمان حتى يأذن المجلس بذالك، أو حتى تنتهي ولاية المجلس أو تتوفر حالة التلبس بالجريمة.

و هذا الاختلاف يسبب اختلاف في أثارهما و أحكامهما .

و سنتناول في هذا الفصل آثار الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها في مبحثين هما:

المبحث الأول: القيود الواردة على الحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية.

# المبحث الأول: القيود الواردة على الحصانة البرلمانية.

تعتبر الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات فه \_ ي توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن و تحول دون اتخ اذ أي إجراءات جنائية ضد النائب. فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو و أصبح من الممكن اتخ اذ كافة الإجراءات القضائية ضده، وقد حرت التقاليد البرلمانية على أن المجلس حين ينظر طلب رفع الحصانة عن العض و فه و يق و مهمة سياسية و هي تقدير ما إذا كان الاتمام جديا قصد به اضطهاد النائب أو إقصائه عن عضويته في المجلس و منعه من أداء وظيفته وسنتناول القيود و الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في كل من الجزائر و التشريعات المقارنة.

### المطلب الأول: القيود و الإمتيازات الواردة في الجزائر و التشريعات المقارنة.

لقد رأينا سابقا أن الحصانة الموضوعية قد تقررت لأعضاء البرلمان حتى تمكنهم من أداء مهامهم المنوطة بمم باعتبارهم ممثلين عن الإرادة الشعبية، دون قيد أو ضغط من أي جهة بسبب ما عبروا أو تلفظوا به، وأن الحماية الدستورية لممثلي الشعب هي حماية دائمة يستفيد بما البرلماني حتى بعد نحاية عهدته البرلمانية، ولا يمكن أن يخضع لأي متابعة قضائية بسبب ذلك، فعضو البرلمان وفق هذا المفهوم له الحرية الواسعة في التصريح بأي كلام حتى وإن كان يحمل قذفا أو سبا في حق أحد الأشخاص بشرط وحيد أن يرتبط صدور هذا التصريح مع أداء البرلماني لمهامه البرلمانية حسبما ذهب إليه الدستور الجزائري في المادة 109 وكذلك في الدستور الفرنسي والمصري<sup>(1)</sup>، وفي مقابل ذلك فإن بعض الدول أرادت تقهيج هذا الإطلاق بأن جعلت الحصانة البرلمانية غير شاملة لجرائم السب والقذف مثل الدستور اليمني والقطري، كما استثنت دول أخرى بعض الأفعال من تغطية الحماية التي تضمنها الحصانة البرلمانية مثلما أقر بذلك الدستور المغربي الذي أخرج المجادلة في النظام الملكي أو في الدين الإسلامي أو الإخلال بالاحترام اتجاه الملك من غطاء الحصانة البرلمانية.

و يرى بعض الفقهاء أن إعطاء حماية وتغطية لعضو البرلمان من أي متابعة قضائية بسبب ما عبر عنه وما تلفظ به حتى وإن كان سبا هو على درجة من الخطورة ومن شأنه أن يدفع البرلمانيين إلى التعمد إلى استغلال ذلك من أجل الإساءة إلى خصومهم بعبارات السب أو التشهير بهم، طالما أن خصومهم ليس لهم من وسيلة قانونية تحميهم من ذلك أو ترد لهم اعتبارهم، باعتبار أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة القضائية، فهل يعني تمتع أعضاء البرلمان

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص46.

بالحصانة البرلمانية ضد المتابعة القضائية تعطيهم الحق في النيل من شرف واعتبار الناس والتفوه في حقهم بعبارات السب حتى وإن أرتبط ذلك بالعمل البرلماني دون أي رادع قانوني لذلك مراعاة لعدم استغلال ميزة الحصانة البرلمانية وعدم إساءة استعمالها طبقا لما قرر لها دستوريا فقد ذهبت معظم الدول إلى تقرير جزاءات تأديبية في أنظمتها الداخلية ضد كل برلماني أرتكب أفعالا و سلوكات تصنف في خانة الأخطاء أثناء قيامه بمهامه سواء أثناء الجلسات أو خلال الدورات العادية منها والطارئة، وكذا ضمن أعمال اللجان<sup>(1)</sup>، و سنعرج للتطرق لمختلف الجزاءات المقررة في الجزائر ثم بالنسبة للدول الأخرى.

# الفرع الأول: العقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائر.

تكون هذه العقوبات ضدكل عضو من أعضاء البرلمان بسبب تعديه لحدود رسمها له النظام الداخلي الذي يتبعه، و تتمثل هذه النصوص القانونية بالنسبة لمجلس الأمة من المادة 84 إلى غاية المادة 84 حتى 88، أما بالنسبة للمواد الفانونية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فهي المواد 75 إلى غاية المادة 79 و منه يمكن إجمال مختلف هذه المواد فيما يلى:

# 1- التذكير بالنظام:

هو إحراء من الإحراءات التأديبية التي تسلط على أعضاء النواب في البرلمان و ذلك نتيجة قيامه بأفعال أو سلوكات تؤدي إلى صرف إنتباه الحاضرين عن العضو النائب المتدخل لإدلاء الكلمة بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة و يحولها عن أهدافها سواء كان ذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة منها، أو خلال عمل اللجان، وهذا بناءا لما جاء في المادة 76،75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادة 85 من النظام الداخلي لجلس الأمة و أبرز مثال على ذلك هو أحد النائب للكلمة دون طلب الإذن من رئيس الجلسة مما يؤثر على سير النظام العام داخل المجلس، و في حالة ما أصر النائب و تمادى في إرتكاب الخطأ وجب تذكيره مرة أخرى و أخيرة بنظام المجلس و ذلك قبل أن يصدر ضده إجراء آخر يتمثل في التنبيه (2).

#### 2- التنبيه:

هو إجراء عقابي يأتي في الدرجة الثانية بعد عملية التذكير بالنظام الداخلي لسير المحلس، و هو إجراء تأديبي ضد النائب في البرلمان في البرلمان

<sup>(1)</sup> بركات محمد، المرجع السابق، ص157.

<sup>(2)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص47.

في تصرفاته المخالفة للقانون مما يستوجب إتخاذ إجراء أكثر صرامة، و هي أداة و سلطة في يد رئيس الجلسة أو نائبه حسب الظروف، و يهدف إلى بسط الهدوء و الإستقرار و السير الحسن للجلسة، و يمكن أن تؤخد الكلمة من هذا العضو و التمادي في موقفه إلى غاية نهاية المناقشات المتعلقة بذلك الموضوع.

#### 3- المنع من تناول الكلمة:

يعتبر المنع من تناول الكلمة إجراء عقابي تأديبي أعلى درجة من التذكير بالنظام والتنبيه وهو ما جاء في نص المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و كذا المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وتكون هذه السلطة في يد رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الأحوال أو من ينوب عنهما، و يكون هذا الإجراء في حالة ما سبق و إن وجهت إليه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد كخطوة سابقة ولم يكترث النائب لذلك و لم ينصاع إلى تلك التنبيهات، أو تسبب في حدوث فوضى و عدم إستقرار داخل قاعة الجلسات، أو قام بسلوك عنيف أثناء الجلسة يتنافى مع القيم و الأخلاق، أو قام بسلوك إستفزازي أو هدد أحد زملائه في قاعة الجلسة فكل عنيف أثناء الجلسة يتنافى مع القيم و الأخلاق، أو قام بسلوك إستفزازي أو هدد أحد زملائه في قاعة الجلسة فكل وهذا لا يكون إلا عن طريق العقاب المقرر في كل نظام داخلي لجلسي البرلمان و هو المنع من تناول الكلمة، فيحرم وهذا لا يكون إلا عن طريق العقاب المقرر في كل نظام داخلي لجلسي البرلمان و هو المنع من تناول الكلمة، فيحرم لمناقشات المواضيع المدرحة في جدول الأعمال، فلا يؤخذ في الحسبان أيام العطل والراحة التي هي من ضمن أيام الدورة ولأنما فعليا ليست أيام حلسات وطبقا لما جاء في المادة 77 من النظام الداخ لي للمجلس الشعبي الوطني أم ينوبه فإن العقوبة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام كاملة و يتم اقتراح إجراء المنع من تناول الكلمة من قبل رئيس الجلس أو من رئيس الجلسة الذي يستدعي المكتب في الحين ليمتئل العضو المعني وبعد الاستماع إليه يبت في الجزاء الذي يقترحه رئيس الجلسة أو رئيس الجلسة ونقا لمل عاء في المادة 79 من النظام الداخلي لجملس الأمة (1).

<sup>(1)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة.

#### 1-في فرنسا:

لقد فرض المشرع الفرنسي بعض العقوبات التأديبية فيما يخص بعض التجاوزات التي يرتكبها نواب البرلمان حيث حددت المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العقوبات الواجب تطبيقها على عضو المجلس كما يلي:

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'Assemblée sont :

- 1 − le rappel à l'ordre.
- 2 le rappel à l'ordre avec inscription au procès-verbal.
- 3 1a censure.
- 4 la censure avec exclusion temporaire.

ولرئيس المجلس سلطة تنبيه النائب الذي حرج عن النظام لتصحيح تصرفاته وهذا وفقا لما جاء في المادة 71 من النظام الداخلي وله كامل الحق في تقرير ما يجب إتخاذه بشأن العضو المتدخل دون الحصول على إذن، و في حالة إصرار العضو على موقفه في نفس الجلسة يقوم الرئيس بتكرير التنبيه له مع تسحيل ذلك في محضر الجلسة و يعني ذلك أن العضو المعني سوف يحرم بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة لعصو البرلمان خلال شهر، وهذا النوع من الإجراء الذي يقوم به الرئيس ينطبق كذلك على من يتلفظ بكلام غير لائق أو يوجه تمديد ضد أحد زملائه، أما اللوم مع الإبعاد (1) (الإدانة) فهو إجراء يتخد ضد من أبدى مقاومة على هذا اللوم أو وجه له اللوم مرتين وقام بعملية تحريض على العنف في قاعة الجلسة و كذلك ضد من ارتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه وهذا وفقا لما جاء في المادة 73 من النظام الداخلي، و سيلط هذا الإجراء كذلك على النائب الذي يهدد أو يحرض أو يسب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول و أعضاء الحكومة و المجالس، و يمكن للجلسة أن تتوقف فورا و تتضاعف العقوبة لتصل مدة 30 يوم كامل من الدورة البرلمانية في حالة رفض النائب المعني بأمر الإبعاد وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية (2).

يتم تبليغ قرار اللوم مع الإبعاد للعضو المعني من طرف الرئيس، و يتم إقتياد العضو إلى خارج مبنى القصر من طرف مسئول المحضرين، كما يمكن أن تصل العقوبة حرمان العضو من نصف التعويضات المقررة لعضو البرلمان لمدة

<sup>(1)</sup> محمود مصطفى، المرجع السابق، ص101.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص53.

6أشهر في حالة تعرض حرية المداولات أو التصويت في الجحلس، أو ممارسة العنف ضد الزملاء و ذلك وفقا لما جاء في المادة77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

#### 2-في بريطانيا:

تختلف العقوبات التأديبية المقررة في بريطانيا عن الدول الأخرى خاصة من حيث شدتها و يمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

# أ - الطرد من المجلس:

هي أشد عقوبة يمكن أن توجه إلى النائب في البرلمان، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار قرار يتعلق بالعضو النائب في البرلمان بأنه غير مؤهل لأن يكون عضوا في البرلمان، و يترتب عن ذلك إعلان خلو الدائرة الانتخابية، و تجدر الإشارة فإن العضو المقصى كامل الحق في الترشح و إعادة إنتخابه من جديد و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم المجلس بمنع ذلك، لكن يحق للمجلس رفض تمكين العضو من الدخول و حضور الجلسات في حالة ما أعيد إنتخابه.

#### ب - حبس العضو:

يكون القرار بصدور الحبس من قبل رئيس المجلس اعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي، ويكون ذلك في حالة ما تجاوز العضو حدود حرية الكلام، بحيث ويتم اقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني متمتعا سملطة استعمال القوة الحبرية ضده والاستعانة ببوليس العاصمة، أما بالنسبة لمدة الحبس اللازمة فيقررها المجلس و ذلك دون أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، و من جهة أخرى فإن للعضو المحبوس الحق في طلب الإفراج وفق إجراءات معينة تسمى إجراءات تحرير البدن "، و رغم ذلك يمكن للمجلس معاودة إستصدار أمر حبس العضو مرة ثانية عند إنعقاده من جديد.

### ج – توجيه اللوم أو لفت النظر:

تسمع أقوال عضو البرلمان و توقع عليه الجزاءات أمام لجنة خاصة تسمى لجنة النظام الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف و ذلك تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني وفي إجراءات توجيه اللوم أو لفت النظر يم كن أن يبلغ العضو بالجزاء في مجلسه بقاعة المجلس و هو إجراء عقابي أخف مقارنة بصور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان. (1)

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص69.

# 3-في الوطن العربي:

#### أ -مصر:

لقد حرصت لمادة 96 من الدستور المصري لسنة1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية الثلثين، فتقوم الهيئة التابعة للبرلمان بتوقيع العقوبة التأديبية على أعضاء البرلمان لمخالفاتهم، و تعتبر هذه الهيئة ضمانة أساسية لهؤلاء الأعضاء بجعلهم بعيدين عن أي جهة أحرى في الخضوع لها بالرغم أنها تحمل طابع الجزاء.

ويمكن إجمال أهم الجزاءات الممكن توقيعها على عضو مجلس الشعب الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة و ذلك وفقا لما جاء في المادتين 291،290 من اللائحة الداخلية لمجس الشعب لسنة1979 ما يلي<sup>(1)</sup>:

1- المنع من الكلام بقية الجلسة.

2- اللوم.

3- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

4- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

5- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات

ويقوم رئيس مجلس الشعب لسنة 1979، تم يصدر قرار من المجلس بأغلبية أعضاءه في حالة الحرمان من الاشتراك في الجلسة لمدة تتجاوز جلستين فيكفي صدور القرار بأغلبية الحاضرين بشرط توافر النصاب القانويي وهو 50% +1، و ذلك بالنسبة للحزاءات الأخرى، و في حالة ما إنتهت الجلسة و لم يقترح الرئيس توقيع الجزاء أو دون بث المجلس في إقتراح الرئيس فإنه لا يمكن إثارة هذه المخالفة مرة ثانية لأن القانون يفرض صدور القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثنائها المخالفة.

وقد نصت المادة 153 من نفس اللائحة على أن يصدر القرار بتوقيع إحدى الجزاءات المذكورة لائحة مجلس الشورى المصري على أن يصدر القرار بتوقيع إحدى الجزاءات المذكورة في المادة 183 من من لائحة مجلس الشورى المصري أثناء إنعقاد الجلسة ذاتما من الإشتراك في جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص70.

و تتمثل الجزاءات التي تسلط على العضو الذي أحل بنظام الجلسة أو الذي لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام وفقا للمادة 183 في أحد الجزاءات التالية: 1 المنع من الكلام 2 - اللوم 3 - الحرمان من الاشتراك في حلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات<sup>(1)</sup>.

#### ب –في تونس:

إن إحلال الفائب بنظام الجلسات العامة أثناء منحه الكلمة قد يقوم بإرتكاب أفعال أو الإدلاء بأقوال من شأنما أن تخل بالنظام العام و لم تحدد هذه الأفعال مما يعطي صلاحية واسعة لرئيس الجلسة في تكييف الفعل المعتبر مخل بنظام الجلسات العامة، و له أن ينبه العضو دون تحديد المادة و لكن يجب أن يكون ذلك التنبيه وفقا للنظام العام وله أن يوجه له إنذار، و يمكن أن تصل العقوبة لدرجة سحب الكلمة في حالة تعنت العضو، وفي حالة الإصرار يتم طرده من القاعة لمدة إنعقاد الجلسة، و رئيس الجلسة هو الوحيد الذي لديه سلطة إتخادها، أما في حالة مبالغة العضو وتماديه ف إن سلطة القرار في إتخاذ الإحراءات التأديبية تكون من قبل الجلس و لكن بإقتراح من مكتبه، وهذا وفقا لما أورده المشرع التونسي في المادة 18 من النظام الداخلي لجلس المستشارين حيث جاء فيه: « إذا أخل الفائب بنظام الجلسات العامة فلرئيس الجلسة أن ينبهه، وينذره فإذا أستمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة، فإذا لم يمتثل للرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غيرها من الإحراءات باقتراح من المكتب» (2).

وبتحليل المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين نجد أن المشرع التونسي لم يحدد فيها الأعمال و الأفعال التي يمكن أن يأتيها عضو المجلس و هو من شأنه الإخلال بنظام الجلسات العامة كما أنها لم تحدد الإجراءات التي يمكن إتخاذها في حال تجاوز الحد و تركت ذلك مبهم .

إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي قد قرر إنزال عقوبات مالية ضد عضو البرلمان بسبب تغيبه و ليس بسبب إخلاله بنظام الجلسات كما هو الحال في التشريع الفرنسي المتمثل في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، و قد نصت المادة 13 من النظام الداخلي لجلس المستشارين في الفقرة الأخيرة على ما يلي:

« لرئيس المحلس، عند تغيب أحد الأعضاء دون إذن عن جلسات المحلس أو جلسات اللجان، أن ينبهه وأن يندره وعند التكرار أن يعاتبه كتابيا مع حرمانه من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر وعند تغيب عضو المحلس

<sup>(1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص56.

<sup>(2)</sup> ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص121.

مدة ثلاثة أشهر متوالية دون عذر فللرئيس أن يحرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وأن يعرض على المجلس اعتباره متخليا ويبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري ».

و قد كانت المادة 18 أقل شدة و صرامة مقارنة بمحتوى المادة 13.

#### 4- حدود العقوبات التأديبية:

على الرغم من الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب ضد الإجراءات العقابية المحتملة نتيجة تلفظه بعبارات مشينة ولوكان ذلك في حق رئيس الدولة، إلا أن تلك الحصانة لم تشفع لصاحبها في حادثة التلاسن التي وقعت بين رئيس بمحلس الشعب المصري وعضو المجلس الشيخ عاشور حيث و بعد أن تم طرده من محلس الشعب المصري وهو في طريقه إلى الخارج تلفظ بعبارات لسقوط الرئيس أنور السادات فتمت إحالته على اللجنة المختصة لمحاسبته حيث تم إسقاط عضويته في المجلس<sup>(1)</sup>.

و الملاحظة الإيجابية التي نستخلصها عند قيامنا بتحليل الجزاءات الأولية المقررة في الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي الأمة و المجلس الشعبي الوطني هي تسلسل درجة العقوبات حسب جسامة الفعل و هو ما إفتقدته أنظمة أخرى و منها لوائح نظام مجلس الشعب المصري علاوة على مجلس الشورى المصري، حيث بالرغم أن عقوبة اللوم هي أخف من المنع من الكلام إلا أنه جاء و ذكر بعده، شأنه في ذلك شأن النظام البريطاني حيث جاء ذكر توجيه اللوم في آخر ترتيب العقوبات رغم أنه الأبسط و الأخف، و من جهة أخرى يمكن القول أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام البريطاني هي الأشد من بين ما تم دكره حيث أن عملية الطرد في النظام البرلماني البريطاني البريطاني تغرس في نفسية النائب مرارة كبيرة، هذا علاوة عن حبسه طوال أيام الدورة و منعه من الدخول إلى إحتماع البرلمان حتى بعد إعادة إنتخابه (2).

# المطلب الثاني: الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في إنجلترا.

لقد جاء في محكمة "كوينس بانش" (The Court Of Queen'sbench) في قضية واسن ضد والتر ما يلي: " أن التصريحات التي تصدر من أعضاء البرلمان محصنة ضد الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية " .

<sup>(1)</sup> سالم فايز البحيري، المرجع السابق، صفحة 287.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، صفحة58.

و منه لا يمكن رفع دعوى أو توجيه إتهام ضد عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما تلفظ به من كلمات أو إستخدمت خلال مجريات الإجراءات البرلمانية، حيث لا يمكن تمديد النائب في البرلمان أو مقاضاته بسبب خرق التشريعات الخاصة بالأسرار الرسمية أو بسبب التحريض، لأن ذلك يمكن أن يفسر بأنه خرق لإمتيازات العضو من قبل الجلس.

كما يمكن أن تمتد حماية أعضاء البرلمان في نطاقها بسبب ما صرحوا به أثناء أداء مهامهم البرلمانية لتشمل المسؤوليتين، الجنائية و المدنية، ولا يمكن مقاضاة الأعضاء بسبب مؤامرة لإطلاق تصريحات غير صادقة في البرلمان قصدا منه إلحاق الأذى بطرف ثالث، غير أن ذلك لا يمنع مساءلة العضو مساءلة تأديبية، ومن جهة ثانية يجب على المحكمة الجنائية الإقرار بأن العضو كان تحت حماية الإمتياز إذا أحيل الأمر في هذه الحالات إلى الحكمة الجنائية، وتسري الوقائع الميدانية بالنسبة لإمتياز عدم القبض إلى تضييق نطاقه و حدوده، حيث يسري نطاق تطبيقه في القضايا المدنية دون أن يكون له أثر بالنسبة للدعوى الجنائية، فلا يعقل أن يسري هذا الإمتياز في جرائم الخيانة و الجنحة التي تستوجب التوقيف و خرق السلم.

وإذا حكم على نائب من أعضاء البرلمان عليه بالإدانة و هو يرتكب جريمة فإنه يوقف شأنه في ذلك شأن أي مواطن آخر، و يتعين على المحكمة إشعار المجلس التابع له مما يترتب عن ذلك طرده من عضوية المجلس، و تزول بذلك إمتيازات العضو المسجون، أما الإعتقال بالنسبة للقضايا المدنية فإنه غير وارد، لأن إمتياز عدم القبض ينحصر أثره في منع إعتقال أعضاء بسبب هذه القضايا في فترة زمنية محددة، و بفضل الإصلاحات التي أجريت على الإجراء المدني في القرن التاسع عشر و إلغاء الحبس عن المدين بموجب مرسوم المدينين لسنة (1869م، فإن هذا الإمتياز قد فقد كثيرا من أهميته و لا ينطبق إلا على بعض القضايا كعصيان أمر صادر من المحكمة الأمر الذي دفع لجنة الامتيازات البرلمانية عام 1967م إلى التوصية بضرورة إلغاء هذا الامتياز و لكن هذه التوصية لم يتم تنفدها بعد (1).

يخضع عضو البرلمان للرقابة من قبل المجلس نفسه تحت طائلة المسؤولية التأديبية، ويعني ذلك أنه وبالرغم من أن عضو البرلمان في إمتياز حرية الكلام غير مسؤول مدنيا أو جزائيا عن أية أقوال تعتبر داخلة ضمن نطاق هذا الإمتياز، إلا أن هذا لا يعني أن يتلفظ بشيئ مهين إتجاه المجلس، وتعتبر حرية الكلام، وحرية عدم القبض هما من الامتيازات التي يتمتع بما البرلمان الإنجليزي، فإن لكل من مجلسي هذا البرلمان الحق في تفعيل هذه الامتيازات و حمايتها و معاقبة أولئك الذين يخرقونها أو يوجهون الإهانة للمجلس.

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، صفحة87.

و يتمثل موضوع إهانة الجحلس في كل شيء يتعلق بكرامة و سلطة الجحلس، كذلك التي تنقص من الإحترام الواجب للمجلس أو لأعضائه أو عدم إطاعة أوامر الجلس علاوة على الكتابات التشهيرية وغيرها...، ولذلك فإن سلطة توقيع الجزاء من قبل المجلس يسبب الإهانة هي سلطة تقديرية للمجلس نفسه، ويمكن التعامل مع عمل عين على أنه انتهاك لحرمة المجلس وإن لم توجد سابقة له، وخرق الإمتياز هو كذالك إهانة للمجلس و لكن ليس كل إهانة للمجلس هي خرق لامتياز.

ويعني ذلك أن هناك من يستعمل عبارة حرق الامتياز على أنها مساوية و مرادفة لإهانة المجلس، و لكن لا يمكن التسليم بشكل مطلق لهذا الإستخدام لأن حرق الإمتياز يشكل إهانة للمجلس مهماكان شكله، لكن و من الواضح أن الشخص الذي يحكم عليه بإهانة المجلس قد لا يكون قد حرق امتيازا من امتيازاته القائمة كما هو الحال في قضية أليغان (Allighan) سنة 1948، حيث قام هذا الأخير و هو عضو في البرلمان قام بكتابة موضوع في صحيفة يذكر فيها أن المعلومات السرية باجتماعات الكتل البرلمانية كانت تنقل من الأعضاء إلى الصحف و ذالك بمقابل نقدي أو تحت تأثير المشروبات، ولقد قررت لجنة الامتيازات أن نشر هذا المقال يشكل إهانة المجلس ولكنه لا يشكل حرقا للامتياز وإهانة المجلس مثل إهانة المحكمة ذات مفهوم واسع (1).

إن صلاحية المجلس البرلماني بتوقيع العقاب بسبب إنتهاك حرمته هي صلاحية قضائية و ليست تشريعية و هي صلاحية موروثة لمجلس البرلمان الإنجليزي، بحيث مورست منذ منتصف القرن السادس عشر، وهناك نقاش حاد يدعو لإعطاء صلاحية العقاب لهذه المحاكم، خاصة حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الغرباء الذين نسبت إليهم أمورا وقعت خارج البرلمان.

و في هذا الصدد رأت لجنة الامتيازات البرلمانية عام 1967 أنه يتوجب على المجلس ألا يمارس صلاحياته القضائية الواجب استخدامها إلا في حالة إقتناع المجلس أن ذلك أمر ضروري لتأمين حماية معقولة للمجلس و أعضائه، و من أمثلة خرق إمتيازي حرية الكلام و عدم القبض هو عملية رشوة عضو البرلمان أو محاولة الضغط عليه من أجل القيام بواجباته على نحو معين أو التحريض على إتخاذ إجراءات قضائية ضده.

أما بالنسبة لشكوى خرق الامتياز، فهي غالبا ما تثار من طرف أحد الأعضاء في نهاية الوقت المخصص للأسئلة ومنه يكون لرئيس المجلس مدة زمنية محددة ب 24 ساعة لتبيان و دراسة هذه الشكوى و إظهار حقيقة ما إذا كان

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، صفحة89.

هناك شبهة تتعلق بخرق الإمتياز، وفي حالة ما إذا أقر رئيس المجلس أن هنالك حرقا للإمتياز أحال هذه الشكوى للحنة الامتيازات البرلمانية، و تتألف هذه اللجنة من ممثلين للأحزاب الممثلة في البرلمان، و يحق لهذه اللجنة أن تطلب من الجهة المعنية إبراز الوثائيق و حضور الشهود، و يعتبر رفض الامتيثال لأوامر هذه اللجنة نوع من الإهانة للمجلس، إلا أن الوقائع الميدانية و الممارسة العملية حرت بعدم قيام هذه اللجنة بإعطاء الحق لمن قدمت ضده شكوى في التمثيل القانوني، وذلك ما جاء في قضية "ستراوس" حيث أدانت لجنة الإمتيازات المدعى عليهم دون الإستماع إلى أقوالهم، وللإشارة فإن لجنة الإمتيازات قد أوصت بإدخال تحسينات على إجراءات شكوى خرق الإمتياز و ذلك في عام 1967، حيث أوصت بعدم توجيه الشكوى لرئيس المجلس إلا في حالات معينة مثل أن يكون ثمة سلوك غير مناسب أو غير نظامي داخل المجلس أو في قاعة من قاعاته، أما في خارج هذه الحالات فإنه اللجنة أيضا بضرورة إعطاء الأشخاص المدعى عليهم في الشكوى المعروضة على اللجنة الفرصة للحضور القانوني و البرد على الشكوى، وبحذا و قد أحيلت هذه التوصيات إلى لجنة أخرى سنة 1977/1976، تلك اللجنة التي لم تدرس إجراء تعديل مبدئي على الشكوى و إنما اقترحت ضرورة أن تتم الشكوى بأقرب وقت ممكن بدلا من أقرب فرصة ممكنة (1).

و قد تجد لجنة الامتيازات أن شكوى ما قدمت إليها وتوصي بعدم اتخاذ إجراءات قانونية، و قد يقرر المجلس بناء على توصية اللجنة طرد عضو البرلمان نتيجة لخرقه الامتياز، ويكون ذالك بمثابة إعلان عن عدم الملائمة للمجلس أكثر منه عقوبة تأديبية، وقد يقرر المجلس سجن العضو أو الغريب الذي خرق الإمتياز، وتنقذ هذه العقوبة على العضو بفرض الإقامة عليه في برج الساعة، أما الغريب فإنه يسلم ليوضع في أحد سجون المملكة، و تصدر المذكرة من قبل رئيس المجلس، ولا يجوز استمرار السجن إلى ما بعد نهاية الدورة، غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر إعادة الشخص الذي قرر انتهاكه للإمتياز إلى السجن بعد بدأ الدورة، وهذه الصلاحية لك تستخدم منذ سنة 1880م و يمكن أن توصي اللجنة بالتأنيب أو التحذير وهذان الجزءان هما من أبسط الجزاءات، حيث يقوم الرئيس بتأنيب المذنب و تحذيره.

أما عن عقوبة الغرامة فإن مجلس العموم لم يستعمل هذه العقوبة منذ قضية وايت 1666م، و من المشكوك فيه فيما إذا كان مجلس العموم يملك الصلاحية التامة لفرض الغرامة، فقد أنكر عليه اللورد مانفيلد هذه الصلاحية.أما

<sup>(1)</sup> إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص ص91،89.

بحلس اللوردات فقد فرض الغرامة مرارا و تكرارا. و في الوقت الحالي يميل المجلس إلى تقييد استخدام صلاحياته تلك، ففي قضية خرق بسيط للامتياز، نجد أن المجلس يقرر عدم إتخاذ المزيد من الإجراءات، فلقد قررت لجنة الامتيازات في عام 1975م بأن يحرم محرر مجلة الأكومونمست من الوصول إلى البرلمان لمدة ستة أشهر، فصوت المجلس على عدم إتخاذ المزيد من الإجراءات<sup>(1)</sup>.

# المبحث الثاني: زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية.

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية تتمثل في قاعدة إجرائية تعني ضرورة الحصول على إذن صاحب الشأن، و هو البرلمان حتى يرخص باتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، لأنها لا ترفع صفة الجرم عن الفعل المرتكب من قبل البرلمان، و لكنها تلزم إتخاذ تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان، و سنتطرق إلى حالات إنتهاء الحصانة البرلمانية في ثلاث مطالب .

# المطلب الأول: حالة التلبس بالجريمة.

من قيود الدعوى العمومية في القانون الجزائري الإذن من طرف الهيئة المختصة كم ا نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية «...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون». (2) فلا يجوز للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح من العضو المعني، أو بإذن من الجلس الذي يتبعه بعد إتباع الإجراءات المنوه عنها دستوريا في النظام الداخلي لجلسي البرلمان، و إذا ما استحال على النيابة ذلك فما عليها إلا الانتظار إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، أو زوالها بأحد أسباب زوالها، كحل المجلس، أو شغل البرلماني وظيفة تتخاف و العمل البرلماني، و عندئذ يمكن للنيابة ممارسة حقها العام في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام دون وجوب التقيد بالحصول على الإذن من البرلمان، و بذلك فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تعتبر مؤقتة بعكس الحصانة الموضوعية.

فالحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان من الاتهامات الجانية، و الكيدية المسلطة عليهم من السلطة التنفيذية قصد منعهم من مزاولة عملهم البرلماني، فإن المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة الجرم المشهود، أو حالة التلبس بالجريمة، حيث تنتفي فيها شبهة الكيدية، والتلفيق من جانب السلطة التنفيذية ففي هذه الحالة تعلق تطبيق الحماية و إعمال الحصانة البرلمانية، و يمكن توقيف البرلماني، و بذلك فح-تى و إن كانت

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، صفحة448.

<sup>(2)</sup> عثمان دشيشة، المرجع السابق، صفحة 53.

الحصانة الإجرائية و لو مؤقتا تعتبر مانعا من اتخاذ أية إجراءات من إجراءات المتابعة ضد عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه عن حصانيه أو بإذن من المحلس، بحسب نص المادة 110 من الدستور، إلا أن هذه الحصانة يمك ن تجاوزها، و بالتالي توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جناية متلبس بما حسب المادة 111 من الدستور، وقد عرفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالة التلبس كما يلي:

«توصف الجناية أو الجنحة بأنما في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابما».

و كشرح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للجناية أو الجنحة متلبسا بما إذا كان الشخص المشتبه به في الرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها»(1).

يورد استثناءا ثانيا على مبدأ الحصانة البرلمانية في نص المادة 111، والمتمثل في حالة الجرم المشهود، أو القبض على البرلماني متلبس، هذه المجادة فعتح إمكانية توقي ف عضو البرلمان، تماشيا و التفكير المرطقي والهذي يعيني عدم إمكانية إطلاق سراح من ضبط متلبسا بجريمة، طبقا للمادة 41 من ق إج بحجة أن له الحصانة البرلمانية، ويقصد بالتوقي ف هنا القبض وهو المصطلح الذي وضعه المؤسس الدستوري الجزائري في النسخة الفرنسية للردستور Arrestation والم لاحظ هنا أن قيد وطلب الأذن من أجل اتخاذ الإجراءات في مواجهة عضو البرلمان حتى تلك التي مست بحريته كالقبض أو التفتيش غير مشروط إذا تعلق الأمر بالجرم المشهود أو بالجريمة المتلبس بما لكن يقع علوام البرض الدستور على جهة الاتمام إخطار مكتب المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان بحسب الحال<sup>(2)</sup> والذي يعود له الاختصاص بحسب الفقيرة الثانية من المادة 111 في المطالية بإيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب، بشرط ضرورة الرجوع إلى نص المهادة 110 من الدستور، وتطبيقها، والتي مفادها عدم متابعة عضو البرلمان بسبب الجريمة التي ضبط متلبسا بحارث، إلا إذا تنازل صراحة عن حصانته، أو الحصول على إذن من المجلس المعني، بعد التقدم بعريضة طلب إسقاط الحصانة من قبل وزير العدل، و المرور بالإجراءات القانونية إلى غاية

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup> يجاوي فاتح، المرجع السابق، صفحة92.

<sup>(3)</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائوي، (التحري و التحقيق)، دار هومة، ط2004، صفحة 118.

الحصول على قرار بالإذن بمباشرة الإجراءات ضد عضو البرلمان و في حالة عدم الحصول على ذلك فعلى النيابة العامة انتظار زوال الحصانة بأحد أسبابها حتى يمكنها من متابعة العضو المعنى.

و قد دهب فقهاء القانون إلى أن سبب استثناء حالة التلبس بالجريمة من إجراءات الحصانة البرلمانية هو انعدام الباعث السياسي، معناه المكيدة السياسية المسلطة من قبل السلطة التنفيذية، هي جانب آخر أن إنعدام الباعث السياسي لا يكفي وحده، أي أن التلبس و إستثناءه كان فراغا لإتمام البرلمانيين بالجرائم فيمكن للسلطة التنفيذية أن تستغل هذا الاستثناء لصالحها، من خلال ادعائها بارتكابهم جرائم، و هم في حالة تلبس، و بالنتيجة إمكانية القبض على عليهم دون اللجوء إلى طلب الإذن لرفع الحصانة عنهم، و لذلك فإن أساس هذا الاستثناء هو ضرورة المحافظة على النظام العام، إذ أن التمييز في القبض على شركاء البرلماني دونه في حالة التلبس قد يثير الرأي العام، و يؤدي إلى الفوضى، لذلك يرى أنصار هذا الرأي أن القبض على عضو البرلمان دون الحصول على إذن البرلمان، هو إجراء امني يلحأ إليه لوقف الاضطرابات (1).

فمن وجهة نظرنا أنه إضافة إلى دواعـي النظام العـام، نرى أن الجريمة المتلبس بها و حفاظا على معالم الجريمة و تفادي ضياع أدلحة الاتعام، فإنه يمكن إيقاف البرلماني المتلبس بالجريمة إلى غاية إخطار مكتب المجلس التابع له وحصول إذن بمواصلة إجراءات المتابعة الجزائية ، أي أن البرلماني لا يكون بعيدا عن مسرح الجرم فهناك إستثناءات كثيرة عن الحصانة البرلمانية في حالة التلبس بالجريهة، نأخد مثال ذلك ألمانيا حيث نجد أن البرلماني لا يستفيد من الحصانة إذا تم إيقافه في الغد بعد ارتكاب الجريمة كما أن تطبيق مفهوم حالة التلبس يتطلب أحيانا القيام بتفرقة في مهمة، وطبيعة، وحسامة الجريمة، في استونيا نجد أن الحصانة تبقى مبدئيا مطبقة، فحتى في حالة التلبس بالجنحة لا يفقد البرلماني حصانته إلا في حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات (2).

في ختام ما سبق نشير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في غالبية دساتيره والتي كانت تجيز القبض على عضو البرلمان في حالة الجريمة المتلبس بها، دون إجازة الاستمرار في الإجراءات بعد ذلك، إلا بعد استئذان المجلس التابع له عضو البرلمان، كما أن التقاليد البرلمانية في فرنسا لا تجيز السير في الإجراءات الجنائية التي تلي القبض على عضو البرلمان، إلا بعد الحصول على إذن المجلس، فقد ذكر الرئيس "فلوكيت" الجنائية التي تلي القبض في جـلسـة 1896/02/18 أن المجلس لا يمكنه الموافقة على النظرية التي تتيح القبض

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص95.

ثم المحاكمة في حالة التلبس، و يرى أن هذه الحالة تسمح فقط بالقبض، و يجب الرجوع فيما بعد للحصول على إذن المجلس للاستمرار في الإجراءات الجنائية، و قد أخذ بمذا التفسير<sup>(1)</sup>.

# المطلب الثاني: صدور إذن من المجلس المختص.

الدستور الجزائري في المواد 110 و ما يليها قد تناول قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان ووضع سبل ذلك في وجوب التنازل الصريح من هذا العضو، أو الحصول على إذن من المجلس، إلا أن إعمال هذه النصوص، وتطبيقاتها قد تركت للأنظمة الداخلية في المواد 74،73،72 و المواد81،80 مثل بقية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة و إجراءات رفع الحصانة لها من القيمة البالغة يترتب على عدم إحترامها البطلان المطلق للمتابعة القضائية و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

## الفرع الأول :إيداع الطلب

### 1- الإذن: L'Autorisation

يقصد به تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، ويعتبر الأذن بالإضافة إلى الشكوى والطلب من قيود رفع الدعوى العمومية، فهي تعتبر تقييدا لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أوجدها المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية مصلحة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة فتلك القيود تستند إلى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالموانع الخاصة لأنها لا تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص (2).

ويقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، ويتمتعون بحصانة برلمانية تضفي عليهم حيزا من الضمانات وتشكل مانعا ضد كل المتابعات، التي قد تمثل تحديدا لهم وعائقا أمام أداء مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي<sup>(3)</sup>.

# أ - التفرقة بين الإذن و الشكوى:

من المعروف أن الإذن والطلب والشكوى جميعها من قيود رفع الدعوى العمومية إلا أنهم يختلفون عن بعضهم . فالشكوى هي إجراء يباشره الجحني عليه أو وكيل خاص عنه يلتمس بموجبه تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا ، دون إشتراط إفراغها في شكل معين وبذلك يستوي أن تكون مكتوبة

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة1993، ص23.

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 80.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص

أو شفاهة مقدمة أمام الجهات المختصة مثل وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية، ومثال الجرائم التي إستلزم القانون وجود شكوى من المضرور ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات بخصوص جريمة الزنا « ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة».

وكذلك الحال بالنسبة للسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات.

وبذلك فالشكوى تختلف عن الأذن في أن الإذن يصدر عن هيئة محددة مسبقا، بينما الشكوى تقدم من كل طرف أصابه ضرر بسبب جريمة، كما أن طلب الأذن لا يمكن التنازل عنه بوصفه يمثل الأجراء الممهد للمتابعة الجزائية والذي يعد حق المجتمع في توقيع العقاب، بينما الشكوى حسبما رأينا فإن صفح المجني عليه يضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يمكن معه للنيابة العامة الاستمرار في المتابعة طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات.

#### ب - التفرقة بين الإذن و الطلب:

يمكن أن نعرف الطلب La Demande على أنه عبارة عن بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلا لهيئة معينة معينة مثلا وزير الدفاع نيابة عن وزارة الدفاع الوطني للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص محدد بدقة أرتكب جريمة في حقها ومثلل ذلك ما نصت عليها لمواد من 161 حتى 164 من قانون العقوبات والحناصة بالجنايات والجنح التي يركبها متعهدو التوريد لجيش الشعبي الوطني فهذه الجرائم لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني، والحكمة من تقييد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية هنا هي أن هذه الجرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، لذلك وجب على المشرع الجزائري معاملتها معاملة خاصة ووجب ترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية إلى وزير الدفاع، وبذلك يمكن القول ان الطلب يتفق مع الأذن في أن كليهما يصدر عن هيئة عامة، وأن يكون كتابيا دائما، ويختلفان في كون الأذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم بينما الطلب فيصدر من المحني عليه، كما أن الطلب شأنه شأن الشكوى يجوز التنازل عنه، بينما الأذن فلا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره (1).

## 2- إجراءات تقديم الطلب:

بالعودة إلى المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 81 من النظام الداخلي لجملس الأمة، فإن تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الأختام، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص

<sup>(1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص102.

في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية ، فالنص يشير إلى وزير العدل فقط دون سواه، و هو الإجراء المكرس والمعتمد في المغرب، و الإمارات، و رغم أن النظامين الداخليين لجملسي البرلمان الجزائري جعل الاختصاص لوزيهر العدل، و هو يمثل سلطة قضائية، إلا أن الهوزير يبقى احد أعضاء الحكومة، و هي جزء من السلطة التنفيذية و بالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات هي قضائية بالدرجة الأولى<sup>(1)</sup>.

بينما في مصر فطبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لجلس الشعب، فإن الطلب يقدم من ثلاث جهات وهي: وزير العدل، و في أغلب الأحوال يكون بناءا على طلب النائب العام، و من المدعي الاشتراكي طبقا لاختصاصاته الواردة في المادة الثانية من قانون رقم 34 لهنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب، و إما من أحد الأفراد.

أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل، وعن طريق وزعير الحرية إذا لدان الطلب مقدما من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفواد العاديين على أن يرضق بطلب الفرد دليل يشبت تقديمه لدعوى جزائية، ورغم تأكيد المادة 110 من الدستور الجزائري على ضرورة تربازل عضو البرلمان عن حصانته، و بالتالي إمكانية المتابعة الجزائية، إلا أن نصوص الأنظمة الداخلية قهد خلت من التطرق إلى هذه الصورة في حديثها عن الجهة المختصة بتقليم طلب رفع الحصانة البرلمانية، و بحسب طنيه المنازل المعني الذي يود التنازل عن حصانته سيوجه طلبه إلى المجلس الذي هو تابع له، و لا نجد في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الشكلية التي يحرر فيها الطلب، و بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية لاسيما الفرنسية نجد أنه في سنة1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس، و يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الإجراءات الواجب اتخاذها، و بما يتعلق هل تخص التوقيف، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، وعلى أي أساس يوضع تحت الرقابة، والأعمال التي تبرر هذه الإجراءات لابد أن يتضم نحا الطلب مع التأكيد للسماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الأمر 11/18/18/19 الستي في فرنسا، أما في الجزائر فرغم أهمية الإجراءات فقد نصت على وجوب إرفاق مع الطلب مذكرة تشمل الجرم و مكانه و زمانه، و الأدلة عليه، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لم تتطرق إلى ذلك بأية إشارة و مثلها في المغرب قطر و عمان و السودان.

 $<sup>^{(1)}</sup>$  عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى واجب التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، و بين طلب الإذن بأداء الأقوال، فيوجه الأقوال، فالأول يقدم من قبل وزير العدل بناءا على طلب النيابة العامة، و أن طلب الإذن بإبداء الأقوال، فيوجه من قبل عضو البرلمان فقط طواعية و اختيارا<sup>(1)</sup>، و من جهة ثانية فإنه في حالة الاستحابة لطلب رفع الحصانة فبإمكان النيابة العامة مباشرة جميع الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان، بينما في حالة طلب الإذن بإبداء الأقوال فلا تملك النيابة، أو أي جهة أخرى، في حال قبول الطلب سوى سماع أقوال عضو البرلمان، ولا يمكنها اتخاذ إجراء قانوني ضده، إلا بعد حصولها على إذن البرلمان برفع الحصانة.

### الفرع الثاني : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

عند الرجوع لنص المادة 2/72 و 2/81 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطيني و مجلس الأمة نجد أنه مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس بحسب الحال بإحالة الطلب، و مرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، للمجلس الشعبي الوطين، وإلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، للمجلس الشعبي الوطين، وإلى اللجنة المكلفة من أجل دراسه (2).

الأنظمة الداخلية لجلسي البرلمان الجزائري كغيرها من برلمانات الدول تولي أهمية كبيرة للطلب و مدى جديته و البحث عن مدى كيدية الادعاء، و التحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس، و التأكد من جدية الطلب لا يتأتي إلا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات، و النظر في جوهر القضية، وبلحي يكون قهرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبهني على قناعة راسخة، أن زميله م متورط في القضية، و أنه يستحق العقاب، و هذه المهمة لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية، و التأكد من مدى مسؤولية عضو البرلمان في الجرعة أو ثبوت التهمة من عدمها، إنما تتوقف على الدراسة السياسية بينما الدراسة القانونية مكفولة لجهة القضاء، وإلا كنا أمام تداخل، و تعدي على الاختصاص فكل وله مهامه، فعندما يعرض الملف على البرلمان عليه أن يختدار بين مصلحتين لهما متطلبات متعارضة، مصلحة السلطة التشريعية، و مصلحة العدالة فللبرلمان السلطة التقديرية ليقرر، إما رفض الطلب مهما كانت جديته، و إما أن يتنازل عن هذا الامتياز، و يقرر رفع الحصانة، لكن ينبغي الإشارة هنا أن هذه السلطة التقديرية تجد ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول الله اللهول التقديرية تجد ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول التي الدول التي الميناة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول التي الميناة التقديرية تجد ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص67.

<sup>(2)</sup> ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

التي تقرر، و تفرض على القضاء الحصول على إذن أثناء انعق—اد الجملس، دون اللجوء إلى البرلمان للمطالبة برفع الحصانة، و ترجيح المصلحة بين الإبقاء على الحصانة أو رفعها عن النائب تدور حول الشخص و حول الوظيفة<sup>(1)</sup>.

هنا نأتي للتفصيل في الشخص الذي ترفع عنه الحصانة إن كان احد أعضاء المكتب، أو رئيس المجلس، أو رئيس الجلس، أو رئيس الحينة من اللجان الدائمة أو كتلة برلمانية رئيس، فإن رفع الحصانة عنه سيكون له تأثير مباشر على السير العادي للبرلمان، بخلاف إن كان أحد الأعضاء العاديين، بينما بالنسبة للوظيفة فيحدث أن تخصص إحدى دورات البرلمان سواء العادية، أو الاستثنائية لمناقشة مواضيع أساسية و جوهرية، مثل مناقشة مشروع قانون المالية، أو ملتمس الرقابة، فإنما تتطلب تعبئة جميع أعضاء البرلمان باختلاف انتماءاتهم السياسية، وميولاتهم الحزبية، و هنا تظهر أهمية عدم حرمان أي فريق لاسيءما من المعارضة في ممارسة مهامه البرلمانية، و يقتصر دور اللجنة على إعداد تقريرها خلال ميعاد شهرين من تاريخ الإحالة عليها بحسب نصوص المواد 72 و 81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي، و تنحصر مهمتها، في بحث جدية الطلب، و تقدير أهميته، و هو ما عبر عنه للفقيه ديجي Duguit بأن تكون الطلبات صحيحة و جادة (2)

وكان من المسلم به في فرنسا و هذا المثال إلى غاية سنة 1921 أن عمل المجلس هو التأكد من حقيقة طلب وبعده عن الأغراض السياسية، لكن في 1921/4/12 قدم "بارتلمي Barthelemy " تقريرا لمجلس النواب جاء فيه بنظرية مخالفة للقاعدة الهتي كانت متبعة فق ال أنه لا يجب أن يقتصر طلب رفع الحصانة على جدية الطلب وبعده عن الأغراض السياسية، بل يجب أن يضاف إليه، أن يكون هناك دافع له جانب من الأهمية، مثل وجود ضرورة ملحة للزجر العاجل، بأن يكون الاتمام الموجه للنائب خطيرا يمس شرفه، أو أن المصلحة العامة تقتضي مقاضاة العضو سريعا، ومتى تأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة البرلمانية ليس الكيد للنائب، أو إعاقة عمله وأداء مهامه، قدمت تقريه ها بقبول الطلب، أما إن كان الهدف من طلب رفع الحصانة غير ذلك، بأن كان يهدف إلى الحيلولة دون قيام عضو البرلمان بعمله النيابي اقترحت اللجنة رفض الطلب. (3)

إلى حين إعداد اللجنة لتقريرها، إستنادا لمادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للمادة 3/82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائريين ليستمع أعضاء اللجنة للعضو المعني بطلب رفع الحصانة عنه، و الذي يمكنه

<sup>.8</sup> عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص89.

<sup>(3)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص106.

الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، و تقديم مبرراته، لاسيما إن كان هذا العضو محام، و بعد انتهاء اللحنة من إعداد تقريرها تقدم التوصيات إلى الجلس.

و كإجراء داخلي ف إن اللجنة لها أجل شهرين لدراسة الملف تسري من تاريخ إحالة الملف عليها ولا يجب عليها تجاوزه، بينما في دول أخرى، مثل البحرين نجد أن المدة المتاحة للجنة التشريعية و القانونية لإعداد تقريرها هي 10أيام، و بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقوم بإحالة الملف على المجلس استنادا إلى نص المادة 3/72 و من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة، بينما نجد أن المدة هي المدة 15 يوم بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، و هي نفس المدة المقررة في اللجنة التشريعية المهرية.

فنصوص مواد القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان سيلاحظ غياب الدقة في حال أن اللجنة عينت في ليلة العطلة البرلمانية، فلا أحد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤجل إلى غاية العودة من العطلة والأجل يبدأ من تاريخ المعاودة والرجوع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: المداولة في الطلب

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة من إعداد تقريرها، تعيد الملف بمستنداته إلى الجلس الذي يتبعه محملا بتوصياتها برفع الحصانة، أو المطالبة برفض طلب رفع الحصانة، و بالرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان، نجد أن كلاهما أعطت للمجلس مهلة قصوى للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة، حددت بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه، و تقتصر سلطة المجلس في بحث في مدى جدية الطلب برفع الحصانة عن عضو البرلمان، وأن الإجراءات الجنائية المطلوب اتخاذها غريبة عن السياسة، ولا تحدف إلى عرقلة العمل البرلماني للعضو، و م-تى كانت مهمة البرلمان تلك فإن قبوله برفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة طالما أن مهمته سياسية وليست قضائية، و هي المهمة المتروكة للقضاء إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن قراره برفض طلب رفع الحصانة لا يعني عدم ثبوت التهمة في حق عضو البرلمان، ذلك أن قرار البرلمان هو إجراء شكلي لايمس موضوع المخصانة لا يعني من حق العضو الدفاع عن نفسه مستعملا كل الوسائل القانونية في سبيل ذلك، كما أن المحكمة الفاصلة في الملف المتبع بشأنه عضو البرلمان، لها أن تقضي ببراءته، أو إدانته استنادا إلى الملف الجزائي دون سواه (2).

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص107.

<sup>(2)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص93.

# المطلب الثالث: إنتهاء المدى الزمني للحصانة.

وكنتيجة لدراسة الطلب المتعلق ميفع الحصانة البرلمانية نخلص إلى حالتين، إما قبول و إم ارفض طلب الحصانة سنتطرق إليهما في فرعين.

# الفرع الأول: في حالة الموافقة على الطلب.

بعد إنتهاء الدراسة تحيل اللجنة المختصة و مستنداته إلى المجلس المعيني، و الذي ينتهي له العضو، و بعد معاينة المجلس لتوصيات اللجنة، و ما خلصت إليه، و بعد الاستماع إلى العضو المعني، وبالنظر للمستولية الأخلاقية والسياسية المعقودة على البرلمان كسلطة مستقلة فإن قراره الإفصاح في محتواه عن الأسبلب التي أرتكز عليها في رفع الحصانة، يعتبر ضروري، ويحقق مزايا مثل عقلنة العمل البرلماني، وبناء سياسة في موضوع الحصانة، اعتمادا على قواعد واضحة تكون معلومة مسبقا للجميع، البرلمان والسلطة القضائية، والهرأي العام، ويؤلد أن المجلس قد درس وتفحص الطلب، وعليه فإن المجلس يهتدي إلى أخذ قراره بقبول طلب رفع الحصانة، و بالنتيحة يصبح عضو البرلمان مثله مثل أي شخص عادي، و عندها يطبق عليه أحكام القانون العام، سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية، و يمكن بذلك للسلطة القضائية أن تستعيد كافه سلطاتما اتجاه عضو البرلمان سواء من ناحية التحقيق، أو المخاكمة، و الحبس، و لكن دون أن يمتد هذا الإذن إلى وقائع أخرى، ذلك أن الإذن كان مقيد بوقائع وأفعال، وإذا ما ظهرت أشياء جديدة أثناء التحقيق، أو المخاكمة لاسيما من جانب الوقائع يقتضي معها الأمر طرف المجلس المنتمي إليه العضو، و إلا اعتبرت باطلة بطلان مطلق، فإذا ما رفعت مثلا عن عضو البرلمان الحصانة بشأن حرية القتل الخطأ، فإنه لا يمكن لسلطة الاتمام النيابة العامة، أو حتى جهة التحقيق أن تتحذ إحراءات بشأن جرعة حديدة كشف عنها التحقيق، مثل ذلك جرعة الضرب و الحرح العمدي، فعندها تلزم جهة التحقيق أو النيابة العامة استصدار إذن جديد بشأن هذه الجرعة الثانية.

وعلى سبيل المثال نجد في إنجلترا أن التقاليد البرلمانية تقضي بأن الجلس النيابي هو صاحب القرار في طرد العضو من المجلس، أو عدم طرده رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه، و معنى ذلك أن العضو الذي يصدر ضده حكم ما بإدانته بسبب جريمة اقترفها يظل متمتعا بعضويته حتى يصدر قرار من المجلس بطرده (1)، و قد صدر حكم في 1969 "ضد

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص95.

برانديت ديفلين" و هي عضوه بمجلس العموم - بالحبس لمدة 6 أشهر بسبب جريمة تشجيع الهجوم على البوليس، و قد وفت مدة عقوبتها، و مع ذلك لم تفقد عضويتها من مجلس العموم، بل أكثر من هذا فطبقا لمضبطة مجلس العموم رقم 185/71 لسنة 1970، بناءا على تقرير لجنة الامتيازات البرلمانية عن حقوق أعضاء البرلمان، فالعضو المعتقل يمكنه المثول أمام المجلس إن رغب المجلس في ذلك، و توفر له التسهيلات لمتابعة شوون داعدت الانتخابية و هو ما حدث لعضو البرلمان" ستون هوس Stone house " الذي صدر بشأنه حكم بعقوبة مقيدة لحريته عام 1976.

فلا نجد في الدستور الجزائري ما ينص على هذه الحالة، كما تجدر الملاحظة مثلما سبقت الإشارة إليه، أن قبول طلب رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة ضد عضو البرلمان، مثلما أن رفضها لا يعني براءته منها، لاسيما و أن دراسة اللجنة والمجلس للطلب مبني على الجانب السياسي دون القضائي، و من جهة ثانية أن قبول الطلب برفع الحصانة يعني تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يتطرقا لهذه الحالة و إن كانت المادة 107 من الهدستور و المهواد 83و 74 من الأنظمة الداخلية نصت على إسقاط الحصانة من قبل المجلس المنتمي إليه في حالة صدور حكم بينما الحالية المدروسة لم يصدر فيها حكم.

لكن مع ذلك فإن المنطق لا يقبل استمرار النائب المرفوع عنه حصانته في مزاولة مهامه، ذلك أن رفع الحصانة ينجر عنه مباشرة كل إجراءات التحقيق بما فيها حبس العضو احتياطيا، ولا يستسيغ حبس ممثل الشعب و السماح له بمباشرة مهامه باسم الأمة، كما أن الحبس المؤقت يعيق العضو من أداء مهام هالبرلمانية، في حين أن الأصل من تقنين الحصانة البرلمانية هو حماية للوظيفة البرلمانية، كما لا يخفى أن رفع الحصانة هو إجراء وقتي، القصد منه هو محاكمة العضو، و قد يحدث أن تبرئ ساحته من التهمة المنسوبة إليه، و بذلك يكون قد حقق هدف العدالة و هو إظهار الحقيقة ثم يعاد إلى منصبه.

بعد إحالة الملف على الجهة المختصة قضائيا ، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية، مع إمكانية إتخاذ جميع الإجراءات القضائية إن لزم الأمر ضد عضو البرلمان، و في النهاية يخلص إلى إحدى الاحتمالين:

الأول أنه في حالة عدم الإدانة بالجرم المتهم به ترجع الأمور إلى نصابحا و يستعيد العضو منصبه، وحصانته البرلمانية (2).

<sup>(1)</sup> رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص96.

<sup>(2)</sup> يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص113.

الثاني الإدانة بالتهمة المنسوبة إليه و إصدار حكم عليهم، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ رأي المجلس و موافقته على إقصاء عضو البرلمان، و ذلك بناءا على إشعار من الجهة القضائية المختصة عملا بنص المادة 74 و حينها يجب إعمال نص المواد 73، و 81 و 82 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة، الهتي تنص على أن اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، تدرس طلب الإقصاء الموجه من السيد وزير العدل الموجه للمجلس المعيني و الذي يحيله بدوره إلى هذه اللجنة، و تقوم بالاستماع إلى النائب المعني، وعند قبوله الطلب تحيل الملف إلى المجلس من أجل البت فيه بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، بعد الاستماع إلى العضو المقرر، و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد من زملائه، و في الأخير بقي أن نشير إلى أن بعض الدول و منها النمسا تمنح للعضو المعني الحق في الطعن بالاستئناف ضد قرار رفع الحصانة و ذلك أمام المحكمة الدستورية.

# الفرع الثاني :حالة رفض طلب الحصانة البرلمانية.

ننتقل إلى حالة رفض المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان المطلوب رفع الحصانة عنه مثلما له القبول بالطلب، له كذلك رفض طلب رفع الحصانة إن ترآى له أن العدف من الاتحامات الموجهة للعضو هو الكيدية له، و أنحا تحدف إلى عرقلة أداء مهام ه، أي أن إجراءات التحقيق هي مخالفة للقانون و هذا حق مكفول للبرلمان بفرفتيم.

و في حالة صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، فإنه بالنتيجة لا يمكن لأية جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، و إلا كانت باطلة بطلانا مطلقا، باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، و لجهة الحكم أن تقضي بمذا البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني، الذي له مصلحة كما أن لهذا الأخير التمسك بمذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى (1)، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى و لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضوا في المجلس النيابي، و في فرنسا فإنه من المستقر عليه أن للمجلس الأمر بالإفراج عن العضو المحبوس و قد استعمل مجلس النواب هذا الحق مرات عديدة. (2)

و السؤال الذي يطرح هنا : هل يعتبر رفض المجلس طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو البرلمان مانع قانوني لمسائلة العضو؟

<sup>(1)</sup> محمد بركات، المرجع السابق، ص ص 355،354.

<sup>(2)</sup> ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

إن الجواب البديهي هو بالنفي، ذلك أن هذا الرفض ليس بصفة أبدية إنما لأجل مؤقت، و هو انتهاء العهدة البرلمانية بعكس الحصانة الموضوعية التي تمنع ذلك مدى الحياة، و هذا يقودنا إلى طرح سؤال آخر وهو : ألا يؤدي هذا التأجيل إلى تقادم الدعوى العمومية ؟

هنا اتجه رأي من الفقه إلى القول بأنه يصعب قبول مثل هذه النتيجة، إذ يجب اعتبار الطلب المقدم لرفع الحصانة البرلمانية إذا كان مستوفيا لشروطه الشكلية سببا لوقف سريان مدة التقادم، اعتمادا على المبدأ القانوي القاضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية.

لكن جانب آخر من الفقه انتقد هذا الرأي، اعتمادا على أنه لا يمكن بحال من الأحوال الأخذ به في ظل قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يرى هذا الرأي أن سريان مدة التقادم يمكن أن تقطعه، و توقفه إجراءات التحقيق و الاتهام، و المحاكمة، وتسري هذه المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع فاتخاذ أي إجراء ليس ضروريا ضد عضو البرلمان، و مثال ذلك سؤال شاهد، الانتقال للمعاينة، أو ندب خبير... إلخ، بذلك عملك ن تجنب مدة التقادم و تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، لكن مع ذلك من النادر أن يرفض المجلس مثلما هو جاري في التقاليد البرلمانية الإذن برفع الحصانة إن كان الطلب جدي و لا يرمي إلى الكيد لعضو البرلمان أو التشهير به. لكن ما هو الأثر القانوني على مخالفة قرار المجلس برفض طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان ؟

إن الثابت أنه إذا قرر المجلس رف ض طلب الحصانة ترتب عليه بطلان الإجراءات القانونية ضد العضو وأن للعضو حق التمسك بهذه الضمانة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة العليا، كما أن مخالفة ذلك من أي جهة يعرضها للمتابعة الجزائية، مثلما تنص عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها .



تناولنا فيما سبق مفهوم الحصانة البرلمانية و نطاقها و آثارها في كل من الجزائر و إنجلترا مهد النظام البرلماني هادفين من ذلك الإستفادة من التجربة البرلمانية الإنجليزية العريقة و استجلاء أفضل الحلول لسد الثغرات المتعلقة بموضوع البحث في نظامنا القانوني.

وبعد الوصول إلى هذه المعطيات في دراستنا إرتأينا أن نقطرق إلى النتائج التالية :

1- الحصانة الممنوحة لأعضاء المحالس النيابية لا يمكن اعتبارها منحة تلصق بهم بسبب ما قاموا به من تضحيات وإنما ضمانة لهم للأداء الحسن لوظيفتهم النيابية.

2- أعضاء المجالس النيابية ذووا أغلبية المقاعد في العالم الثالث، يمثّلون صورا مستنسخة من الهيئة التنفيذية ذات فكر حزبي مهيمن، مشبّع بمبادئ فكرية وقيمية يوظّفها قسرا عن طريق برنامج لا يستقطب أغلبية شعبية ذات أقلية برلمانية، مما يجعل هذا المبدأ معرّضا لأشكال التعسّف، ممّا يولّد ردود أفعال سلبية خوف مواجهة ذلك النفوذ، وبالتالي يضيع المقصود من تشريع هذا المبدأ -الحصانة البرلمانية-.

3- التأكيد على إعطاء مواد الدستور التي نصّت على الحصانة البرلمانية تفسيرا موحّدا دون الخوض في التأويلات والشروح المبنية على وجهات النظر والميولات السياسية، فالمحلس النيابي يحوي داخله أفكارا متنوعة وآراء مختلفة تصل أحيانا إلى التناقض، وبالتالي لابدّ من أن تكون هناك ضمانات فوق تلك الاعتبارات حتى لا تكون تلك الأفكار عرضة لتعسّف المعارضين لها.

و بعد تطرقنا إلى نتائج الدراسة، فإني أرى أنه لابد من وضع التوصيات التالية:

1- في إطار شمول الحصانة البرلمانية، ارتأينا توسّعا غير مخلِّ بقواعد الانضباط العامة فيما يتعلّق بالنوع الأوّل منها الحصانة الموضوعية، مع التقييد الشّامل لحصانة الشخص فيما تعلّق بالنوع الثاني منها، الحصانة الإجرائية.

2- يقترح الباحث ضبط المادة الدستورية الدي تنص على مفهومي الآراء والأفكار من حيث ورودهما مطلقي ـن إذ تسمح هذه التوسعة من أن يباشر النائب نقده للهيئات أو الأشخاص، سواء النقد المباح أم عكسه، ومن ثمّ فإنّ المادة التي تفتح المجال للنائب كي ينقد متى شاء والطريقة التي يشاء، لابد أن تضبط بالأقوال والآراء التي لها علاقة بالعمل النيابي ولا تخرج عنها البتة، فلا تعتبر من الأقوال ، التدخل في الحياة الخاصة للآخرين ، لا يسمح بالقذف المهين والسب المشين ، يمنع الضرب أو التلويح باليد تمديدا أو ترويعا أو بأي أداة يجدها النائب قبالته، مع تكييف هذه المقترح ـات في شكل مواد تضاف إلى اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، خصوصا إذا علمنا

أنّ أدوات التنبي ه والتحذير التي تستعم ل في ضبط تصرفات النائب غير مجدية أصلا، ولا يمكن اعتبارها بدائل تحدّ من تعسّفه.

3- يقترح الباحث إيجاد جهة مختصة تقوم بدور إعادة النظر في الصياغة الحالية للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وجعله أكثر مواءمة ومطابقة وتفسيرا للدور الذي يقوم به النائب، وضوابط الحصانة البرلمانية التي ينتهجها كضمانة في أداء وظيفته.

4- إنّ الشروط المتعلّقة بشخص يتولّى الوظيفة النيابية في النظم الحديثة، تفتقر إلى المبادئ الأخلاقية، ومعايير التخصّص الفنيّ، وفي رأبي على مشرّعي قانون الانتخاب أو هيئة المجلس النيابي أن يضيفوا في قوانينهم ولوائحهم شروطا حقيقية ينضبط بما النائب أثن اء أداء وظيفته، لتصبح المسؤولية متعلّقة به مباشرة أثناء الأداء والتي ربّما تؤدي إلى رفع الحصانة عنه.

#### مـقترحات:

- من خلال كل هذا نقترح جملة من المواد نذكر منها على سبيل الحصر نرجوا إضافتها في الدستور الجزائري القادم. المادة الأولى: (01): " الحصانة البرلمانية حق للنائب يكتسبها متى استوفى شروط الترشّح وبعد اليمين الدستورية" المادة الثانية: (02): "إذا ثبتت الحصانة البرلمانية في حق النائب الذي استوفى شروط النيابة، فهي ضامنة لحقوقه دون اعتبارها امتيازا، يلزم الهيئة التنفيذية والجهات الأحرى الوقوف عند رأيه الذي انتقدهم به، إذا كان هذا ال رأي مدعّما بأدلة تثبت صحة نقده، دون اللّجوء تلك الهيئات إلى وسائل مقيّدة لحريّته.

المادة الثالثة: (03): "تمنع الحصانة البرلمانية الجهات المختصة من متابعة النائب، حرّاء الأقوال والآراء، والأفعال، التي أبداها داخل المجلس، بأيّ شكل من أشكال التوقيف مدّة نيابته وبعدها"

المادة الرابعة: (04): "تمنع الحصانة البرلمانية الجهات المختصة من القبض على النائب في غير حالة التلبّس بجريمة دون إذن المحلس في حالة ثبوت الصفة الكيدية في طلب رفع الحصانة، أما إذا انتفت كل الصفات المانعة للقبض يخوّل للجهة المختصة تنفيذ إجراءاتها، مع سعي مكتب المحلس إلى تسريع إجراءات إسقاط الحصانة عن النائب"

المادة الخامسة: (05): "يجوز للنائب أن يدلي بأقواله وآرائه دون قيد يمنعه من ذلك، غير أنّ الإطلاق في النّقد يجب أن ينضبط بعدم المساس بالحياة الشخصية للهيئة المراد نقدها، وذلك بعدم استخدام الأدوات الجارحة من قذف وسب، من شأنه يجعل النائب تحت طائلة زوال حصانته"

المادة السادسة: (06): يجوز في الحالات الاستثنائية تخويل فرد من الأفراد العاديين القبض على النائب في حالة التلبّس بالجريمة، واعتبار الإجراءات المبطلة لهذا التنفيذ ملغاة، وتسري على النائب المتلبّس بالجريمة الإجراءات نفسها في حال رفع الحصانة البرلمانية".

المادة السابعة: (07): في حال ثبوت التلبّس بالجرم المشهود، يخوّل لجهة الاختصاص اتخاذ كلّ الإجراءات الجنائية المناسبة دون انتظار إذن من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو من رئيسي مجلسيهما، سواء في أدوار الانعقاد".

المادة الثامنة: (08): "يخوّل للهيئة الحزبية التي رشحت عضوها للنيابة، أن تقدم طلبا لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو مكتب المجلسين، لرفع حصانة العضو الذي أخلّ بأحد بنود القانون الأساسي للحزب الذي ينتمي له العضو إخلالا ظاهرا، تقدّره الجهة المحتصة في ذلك، دون شبهة أو كيد، أما الأحرار أو الأعضاء المعيّنين، فللجهة المحتصة تقدير المخالفة المفضية لإسقاط الحصانة عنهم".

ثانيا: اقتراح نصوص نرجو إضافتها في اللائحة الداخلية لنظام المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

المادة الأولى: (01): "إنّ تمثيل النائب للهيئة التي فوّضته صلاحية الدفاع عنها إنّما يمثّلها في حدود اللياقة والأدب وبالطلي يجب عليه الانضباط بهم-ا، وذلك باحترام النصوص القانونية المنظمة لسير أعمال المجلس الشعبي الوطني من خلال استعمال أدوات الرقابة ووسائل النقد التي لا علاقة لها بالشخص أو الهيئة محل النقد، ومن ثم يمنع منعا باتا استعمال الأدوات الجارحة أثناء مساءلة الهيئة التنفيذية، أو أي هيئة اعتبارية هي محل المراقبة، كما يمنع على تلك الهيئة أن تستفر النواب بغية إخراجهم عن حدود اللياقة والأدب".

المادة الثانية: (02): "يقيد طلب رفع الحصانة الموجّه لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يوجّهه للجهة المحتصة لأجلل البتّ في هدّة زمنية لا تقلّ عن "ثلاثين يوما"، سواء كان الحكم بالموافقة على إسق اطلحائة عن العضو، أو بعدمه، والغرض من ذلك التحقّق من انتفاء الشبهة الكيدية والتلفيقية التي تضمّنها الطلب".

المادة الثالثة: (03): "الجه-ة المختصة في رفع طلب رفع الحصانة هـو النائب العام، ويعتبر باطلا، كل طلب رفع إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل جهة غير جهة النائب العام".

المادة الرابعة: (04): "يحال طلب رفع الحصانة إلى لجنة محايدة لا علاقة لها بالأغلبية أو الأقلية، يملي عليها ضميرها وتحقُقُها من الطلب ما يفضي إلى الموافقة على الطلب أو رفضه"، إذ تقوم بالتحقيق في الطلب تحقيقا سياسيا يفضي إلى انتفاء الشبهة الكيدية أو ثبوتها، ما ينتج عنه موافقة اللجنة أو رفضها للطلب.

المادة الخامسة: (05): "ينبّه أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، في الدورة الأولى لانعقاد المجلس، بضرورة اعتبار الحصانة البرلمانية ضمانة لهم من أشكال التعسّف، وليست امتيازا شخصيا، ليحصل لهم العلم بمآلات الأحكام المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط".

# قائمة المهادر و المراجع

# أولا: باللغة العربية

# أ\_ الكتب:

- 1- أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995.
- 2- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1971.
- 3- إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1999
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة93، ديوان المطبوعات الجامعية،
   الجزائر سنة 1993.
  - 5- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة1994.
    - 6- فتحي فكري، وجيز في القانون البرلماني،مكتبة النهضة المصرية، مصر، طبعة سنة 2004.
- 7- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980
  - 8- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
  - 9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دار هومة، ط2004.
    - 10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
  - 11- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1992،1.

# ب- الرسائل والبحوث الجامعية:

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 7، 2008.
  - 2- إبراهيم كامل الشوابكه، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 1997.
  - 3- يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2010.
- 4- على عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجيستر في قسم العدالة الجنائية، حامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، سنة 1425هـ.
  - 5- فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون سنة 04/2003.
  - 6 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر بن عكنون.
  - 7 عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2000.
- 8- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام -الجريمة) جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية 1992
- 9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاومة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 3. 1999.

# ج- المقالات والمجلات:

- 1 -عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.
- 2 -أحمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.
- 3 -خير هاني، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الأمة، 1987.
- 4 -عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل، مستشار وزير العدل في الشؤون البرلمانية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر مستمبر 2005
  - 5 -سميرة بلعمري، جريدة الشروق اليومي، العدد 2660، الثلاثاء26 20 2009 الموافق له 30 جمادي الأولى
    - 6 -النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999
- 7 محمد أحمد سالم، خبير برلماني سوداني، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.
- 8 -عبد الإله الحكيم بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر20-22 سبتمبر 2005.

# د- النص\_وص القانونيـة:

# 1-الدساتير الجزائرية:

- أ- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 الجريدة الرسمية عدد 64.
- ب- دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 الجريدة الرسمية عدد 94.
- ج- دستور 1989 المؤرخ في 1989/11/23 الجريدة الرسمية عدد 09.
- د- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 الجريدة الرسمية عدد 76.
- ه- قانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المعدل لدستور 1996.

#### **C – SITES INTERNET:**

www.ar.jurispedia.org/index

# ثانيا: باللغة الأجنبية:

#### **A – OUVRAGES:**

- 1- Marc Van der Hulst, Le mandat parlementaire, Etude comparative mondiale, Union interparlementaire, Genève 2000.
- 2- MarcVan Der Hulst, le mandat parlementaire, op,cit
- 3- Phillips And Jakson ,O. Hood and Paul. 1987. Constitutional And Administrative Law Fletcher &Son Ltd, Norwish,
- 4- Wade and Phillips ,E.C.S and G.Godfrey. 1977 .Constitutional And Administrative Law. A.W. Bardley , London ,ninth edition
- 5- Wilson, Geofery, 1960 cases and Materion on constutional and administratice law, cambrige University.
- 6- Erskine, May. 1971. Atreatise Upon The Law Privileges Proceedings, and Usage Of Parliament, Irish University Press, Ireland.



الصفحة	العنوان	الرقم
	الإهداء	01
	شکر و عرفان	02
	الملخص	03
Í	مقدمة	04
05	الفصل الأول: ماهية مبدأ الحصانة البرلمانية	05
06	المبحث الأول: بواعث الحصانة البرلمانية.	06
06	المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية نظريا و قانونيا	07
06	الفرع الأول :تعريف الحصانة نظريا	08
07	الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية بمنظور الدستور	09
08	المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية.	10
09	الفرع الأول: الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار)	11
12	1- مميزات الحصانة الموضوعية	12
12	الفرع الثاني :الحصانة الإحرائية	13
13	1- سمات الحصانة البرلمانية الإجرائية	14
14	المطلب الثالث :دوافع و مبررات الحصانة البرلمانية.	15
14	الفرع الأول: مبررات الحصانة الموضوعية.	16
16	الفرع الثاني: مبررات الحصانة الإجرائية	17
17	المبحث الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية	18
17	المطلب الأول :التطور التاريخي الحصانة البرلمانية الموضوعية.	19
17	الفرع الأول: في بريطانيا	20
20	الفرع الثاني: في فرنسا	21
21	المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية	22
21	الفرع الأول: في بريطانيا	23
23	الفرع الثاني: في فرنسا	24
26	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	25

27	المطلب الأول: الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقه	26
27	الفرع الأول : فكرة جدلية الحصانة البرلمانية	27
29	المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون	28
30	الفرع الأول :حالة العبب الشخصي لمنع تطبيق العقاب عن صاحب الحصانة البرلمانية	29
30	الفرع الثاني: حالة سبب لانتفاء الأهلية القانونية عن صحب الحصانة البرلمانية	30
32	الفرع الثالث:حالة المانع إجرائي عن صاحب الحصانة البرلمانية	31
32	الفرع الرابع: حالة موانع العقاب في الحصانة البرلمانية.	32
33	المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية	33
37	الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية	34
36	المبحث الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية	35
36	المطلب الأول: الأسباب الموضوعية الحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر	36
36	الفرع الأول :من حيث الأشخاص	37
38	الفرع الثاني :من حيث الزمن و المكان	38
41	الفرع الثالث :من حيث ن الموضوع	39
45	المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للحصانة البرلمانية في إنجلترا	40
45	الفرع الأول: الحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية	41
47	الفرع الثاني: تحسيد الحصانة البرلمانية الموضوعية في الواقع	42
47	الفرع الثالث : الحيز المكاني الحصانة البرلمانية الموضوعية.	43
49	المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية	44
49	المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر	45
49	الفرع الأول :من حيث الأشخاص	46
49	الفرع الثاني :من حيث الزمان و المكان	47
53	الفرع الثالث: من حيث الموضوع	48
56	المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية من حيث الإجراء في إنجلترا .	49
56	الفرع الأول :الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنسبة للأشخاص.	50
57	الفرع الثاني :واقع الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات.	51
59	الفرع الثالث :الحيز الزماني الحصانة البرلمانية الإجرائية .	52

# الفهرس

61	الفصل الثالث: آثار الحصانة البرلمانية و زوالها	53
62	المبحث الأول:القيود الواردة على الحصانة البرلمانية.	54
62	المطلب الأول: القيود و الإمتيازات الواردة في الجزائر و التشريعات المقارنة	55
63	الفرع الأول : العقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائر	56
65	الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة	57
69	المطلب الثاني: الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في إنجلترا.	58
73	المبحث الثاني: زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية.	59
73	المطلب الأول: حالة التلبس بالجريمة	60
76	المطلب الثاني : صدور إذن من الجحلس المختص	61
76	الفرع الأول :تقديم الطلب	62
79	الفرع الثاني :دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية	63
81	الفرع الثالث :المداولة في الطلب	64
82	المطلب الثالث: إنتهاء المدى الزمني للحصانة	65
82	الفرع الأول :حالة الموافقة على الطلب	66
84	الفرع الثاني :حالة رفض طلب الحصانة البرلمانية	67
86	خاتمة	68
90	المصادر و المراجع	69
	الفهرس	70